

قادر است که در این عالم الشقی حضرت علی ابن
 ابی طالب کم عمر است و عطا او داد که آن کتاب
 فان ان کتاب هم حکم که در این عالم است

صلوات بر محمد و آل محمد
 اعلم ان کتابی که در این کتاب
 ان کتابی که در این کتاب
 با ستمت است



که هر موی من کرد ز بانی ز شریفم بر یک دهستانی
 نیدرم که بر شکر تو مستغن سوئی ز جسان تو خفتن

قرصی که در این کتاب
 من مناسه فیض یاری من این پر خطا
 به از خوبی این کتاب که در این کتاب

بیاد و نقل و از تدبیر
 میان دو کس که با ما کار در دنیا بر یک
 بجز آنکه در این کتاب که در این کتاب
 بعد از این که در این کتاب که در این کتاب
 بیاد و نقل و از تدبیر
 دو ما سینه که در این کتاب که در این کتاب

که در این کتاب

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the left page.

الطباع مع طبع كيون وديان
وصول وصول
أى صغر وقد لم يحرص

تجارتهم مائة الى المختصات والطلوع راجعة عن المطول
أوردت ان خص الوافي بذكر ما تم وقوعه وذكر وجوده. ليعتبر
قائمة وتوفّر عاينة بخرعت فيه بعد التماس طائفة من اصحابنا

الفاضل وافاضل الاعيان الذين اتم بثمرته الانسان للذي
والعين مع ما في من الوافي وتسميته **بمعرفة الحقائق** وهو دار

خلا عن الوصيات والمصنفات ففقد على مسائل القنادى
والواقعات مغلما تلك العكبات وزاوة الطار والارطاق
وان ظن من الوصيات فبصحتها حال دهر
وانه الموفق للتمام والمسير للاجتماع **بالحق الطمانينة**

فرض الوصية بمثل وجهه وبمؤمن فخاص بقوه الى اسفل
والى جنح الاذن وبديه ثم فقت ودلج عليه وسبح ربح
وستانه غل يدية الى الرضوخ استناء كالتيه والموال غل

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي استعملنا في الاعصار واعلى حسنه والافاضة
والصلوة على رسولنا المختص بهذا الفضل العظيم وعلى الائمة
الذين فارادنا خطبا جسيم قال مولانا الجليل الخليلي رحمه الله
وصاحبنا الشيخ في القفر والحجوة بفتح الميم في غلابة الووري
علقت آياته العيا بظهر كتف الله العلى كاشفات الحقائق مبين
الرفاق سلطان علماء الشفق والصدق حافظ الحق والقيمة
والذين وارث الانبياء والمرسلين ابو البركات عبد الله
احمد بن محمود النسفي صنفه الله المفضلين برواهم بقافية

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

فمن وشبهه عند انفصال فقط ولوري شفة في قبل اودوز
عليها وحقين وانفاس لاندي وودوي وانفاس بلا ليل و
حسن للبية والعينين والاحرام وعشرة ووجب للميت
ومن اسم حنا والاذب وتوضا بما بالسماء العين و
بحر وان غير طاهر اذ اوصاف او انين بالملت لا بما في
تغير كبره الاوراق او با الطبخ او اختبر من شجر او غير ذلك
عليه غيره احسن اذوما وايم في حسن ان لم يكن حشرا في امان
عشرة والا فهو كالحاري وهو ما يذهب بنته فينوصا
من ان لم ير فيه اثره وهو علم اولون اربع وموت ما
لا دم له فيه كالسبع والذباب والزنبور والعقرب والسحابة
والسرة لان الحية والمام السعق تقرته او رقع صبت

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "العين", "الذباب", and "السحابة".

فمن وشبهه عند انفصال فقط ولوري شفة في قبل اودوز
عليها وحقين وانفاس لاندي وودوي وانفاس بلا ليل و
حسن للبية والعينين والاحرام وعشرة ووجب للميت
ومن اسم حنا والاذب وتوضا بما بالسماء العين و
بحر وان غير طاهر اذ اوصاف او انين بالملت لا بما في
تغير كبره الاوراق او با الطبخ او اختبر من شجر او غير ذلك
عليه غيره احسن اذوما وايم في حسن ان لم يكن حشرا في امان
عشرة والا فهو كالحاري وهو ما يذهب بنته فينوصا
من ان لم ير فيه اثره وهو علم اولون اربع وموت ما
لا دم له فيه كالسبع والذباب والزنبور والعقرب والسحابة
والسرة لان الحية والمام السعق تقرته او رقع صبت

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "العين", "الذباب", and "السحابة".

اذ استقر في مكان ظاهر لا يحطه وسد البرحط وكل
 اقباب ذرع قدمه الا غلة الخضر والادوي وحسرات الارض
 والميتة وعظما طائران وينثر البير يوقف حسن لا يعنى
 بل وشم وضوء مقصور ويوان نايون كل لمحسن لا تام يكن
 صما ولا شرب الصراة حنون ذكوا وعظما موت خوفازة
 وانوعن خوفازة وكذا خوفازة وانفتاح حنون او قسري و
 ما ياتن لو لم يكن ترجمها وسهما نكث فارة مستغنية او مستغنية
 جهل وقت وتوحيها والآذ يوم وليية والعرق كالسور و
 سورا الادي والنرسس وما يون كل حمة طاهر والكلب والخضيرة
 وسباع الطير وسواكن البيت مكرهة والنجر والبغل مشكوك
 لو صار به ويتم ان فقدا واما قدم صبح خلاف ينشيد

التمراب التيسم يتم لبعده ميلان ما او مرض او برد او
 خوف سبع او عد او عطين او فقة الرستو عيا وجهه ويديه
 مع مرقية لضربتين ولو جنب او حائضا بطاهر من حبس الارض
 وان لم يكن عليه نفع وبلا جرتا وما فلقا تيم كافر لا وضوده
 ولا يقصر ردة بل ناقص الوضوء قدرة ما افضل عن حاجته في
 تمنع التيم وترفعه وراحي اله، ليؤخر الصلوة وصح قبل الوقت
 والفرصين وخوف فوت صلوة جازاة او عيد ولو بنا لا يوفيت
 جمعة ووقت ولم يبدان صلى بدوشى الهام في رحله ويطلب غلة
 ان ظن قربه واللا لا يطلب من رقيقة فان منعه تيم وان لم يعطيه
 الا شمن مند ولثمة لا تيم واللا تيم ولو اكرهه حبه وحائتم ولبك
 بعض ولا يجمع منهما **بالسبح على الوفيين** صح ولو امراة لا يجب ان

تمام لفرقن ابيدا
 اي تيم كافر يقصد ان يسلم من
 بعد الاسلام لا وضوءه

مردان دست بازش

التيم
 التيم
 التيم

ودم الاستخفاف دائم لا يمنع صوما وصلوة ووطيا ولو
 زاد الدم على الكثر البض والنفاض فما زاد على عادتها استخافته
 ولو مبتدأ في حضا عشرة ونفاضها العيون وتتوضأ المستخافته
 وتكن برسل البول او استطلاق بطن او انفلتت ریح او عراف
 دلم او جش لا يستأه الوقت كل فرض وتصلون بغير ضا دفلا
 ويصل بغير وقت فقا وبذا اذ لم يرض عليهم وقت فرض الا وذلك
 الحث يوضع فيه والنفاض دم تعقب الولد ودم الحامل استخافته
 والرسقان لم يرض عليه ولد ولا حة لاقه واكثره الرجون بو ما
 الزايد استخافته ونفاض السوا من الاول باب الا نجاس
 يظهر السدين والشوب كما يما ويما في كل الليل وما الورود لا الدمان
 والحفت بالملك خمس ذبي حرم حب والاشكل ونسي بالسبس بالقرم

اي وقت صوما في وقت الصافات
 دافيم الصافات اليرمقاس ١٢
 اي وقت صوما في وقت الصافات
 دافيم الصافات اليرمقاس ١٢

اي يظهر الصافات اليرمقاس
 والا الصافات اليرمقاس

والاشكل ونحو اليف باليس والارض بالليس ودرعاب الاثر
 للصلوة لا لليتم وتعني قدر الدم كعرض الكف من شخص متفقا
 الدم والحر وحر الدجاجة وتبول ما لا يוכל لحم والروث والحقي
 وبادون ربع النوب من تخفف كبول ما يוכל والقرمس وحر
 طير لا يוכל ودم السمك ولعاب البغل والجمار وتبول استخافته
 كروس الابره وخمس المرعي يظهر بزوال عينه الا ما شق وغيره
 ما شق في العين من الدم والقرمس والجمار وتبول استخافته
 الاستخافه بنحو جرم في مامن فيه عدد وعنده اجبت ويجب ان
 جاز الحرس المخرج وتغيير القدر المانع ورواه موضع الاستخافه لا
 بظم وروث وطعام ورجل وبين كتاب الصلوة باب المواقيت
 وقت البجر من الصبح الصادق الي طلوع الشمس والنظير من الزوال

اي ولا يظهر الارض للقيم ودرعاب
 عن اصحابنا انهم لم يظفوا باب والاشكل
 الا نذما ودمه الصافات اليرمقاس
 اي وقت صوما في وقت الصافات
 دافيم الصافات اليرمقاس ١٢

اي وقت صوما في وقت الصافات
 دافيم الصافات اليرمقاس ١٢
 اي وقت صوما في وقت الصافات
 دافيم الصافات اليرمقاس ١٢

الذي اذن من سوا الذي يكون
او بعد وقت الاذان

بما ان الذي يكون في المغرب من صلاة
المغرب وقت الاذان

لا يكون في صلاة الاذان
او في وقت الاذان

بما ان الذي يكون في صلاة
المغرب وقت الاذان

الذي اذن في وقت الاذان

بما ان الذي يكون في صلاة
المغرب وقت الاذان

الي مطلع الظل ^{سابقا} من سوا الفجر والعصر منه الى الغروب والمغرب
منه الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح
ولا يقدم على العشاء للمغرب ^{وتن} لم يجز وقتها لم يجز ^{وتن} وترب
ما فيه الفجر ^{في الصلوة} والمغرب ^{في الصلوة} والعشاء الى الثلث و
الوتر الى آخر الليل ^{في الصلوة} لمن شق بالائتيا ^{في الصلوة} وتكسب الظهر في الشتاء و
المغرب ^{في الصلوة} ويأتمها عين يومين ^{في الصلوة} ويؤخر غيره فيه ^{في الصلوة} ومنع عن الصلوة
وجمعة الصلاة وصلوة الجبارة عند الطلوع والاستواء والغروب
والعصر يومين ^{في الصلوة} ومن النفل بعد صلوة الفجر والعصر ^{في الصلوة} لان قصنا ^{في الصلوة} واقامة
وجمعة صلاة وصلوة جنازة ^{في الصلوة} وبعد طلوع الفجر بالشر من سنة
الفجر وقبل المغرب ^{في الصلوة} ووقت الخطبة ^{في الصلوة} ومن الجمع بين صلوتين في وقت
الفجر ^{في الصلوة} **باب الاذان** سن للفرانض بلا ترجيع ^{في الصلوة} ولحن ^{في الصلوة} ويزيد بعد
الفجر ^{في الصلوة}

بما ان الذي يكون في صلاة
المغرب وقت الاذان

بما ان الذي يكون في صلاة
المغرب وقت الاذان

فلح اذان الفجر ^{في الصلوة} الصلوة ^{في الصلوة} خير من النوم مرتين ^{في الصلوة} والا قامت مثل
ويزيد بعد فلاحها ^{في الصلوة} قامة الصلوة مرتين ^{في الصلوة} وتبرس فيه ^{في الصلوة} ويجز فيها ^{في الصلوة}
ويستقبل بها القبلة ^{في الصلوة} ولا يتكلم فيها ^{في الصلوة} وليتقن يمينا ^{في الصلوة} وشمالا ^{في الصلوة} بالصلوة ^{في الصلوة}
والفلاح ^{في الصلوة} وليستدير ^{في الصلوة} بهما في صومته ^{في الصلوة} ويحل ^{في الصلوة} الصعيبي ^{في الصلوة} في اذنيه ^{في الصلوة} وتساوي
ويكسب ^{في الصلوة} منهما الا في المغرب ^{في الصلوة} ويؤذن ^{في الصلوة} للفايتة ^{في الصلوة} ويقوم ^{في الصلوة} وكذا الاولي
الفوايت ^{في الصلوة} وغيره ^{في الصلوة} لباني ^{في الصلوة} ولا يؤذن ^{في الصلوة} قبل وقت ^{في الصلوة} ويجاهد فيه ^{في الصلوة} وكذا
اذان الجنب ^{في الصلوة} واقامته ^{في الصلوة} واقامة المحدث ^{في الصلوة} واذان المرأة ^{في الصلوة} والفاسق ^{في الصلوة}
والقاعد ^{في الصلوة} والسكران ^{في الصلوة} لا اذان العبد ^{في الصلوة} وولد الزنا ^{في الصلوة} والاعمى ^{في الصلوة} والاعرج ^{في الصلوة}
وكذا تركها ^{في الصلوة} للمسافر ^{في الصلوة} لا المصل ^{في الصلوة} في بيته ^{في الصلوة} في المصغر ^{في الصلوة} ونبا ^{في الصلوة} لهما ^{في الصلوة} اللسان ^{في الصلوة}
باب شروط الصلوة ^{في الصلوة} يجب طهارت ^{في الصلوة} بدنية ^{في الصلوة} من حدث ^{في الصلوة} وخبث ^{في الصلوة} و
وتوبه ^{في الصلوة} ومكانه ^{في الصلوة} وستر عورت ^{في الصلوة} وحي ماتحت ^{في الصلوة} سرته ^{في الصلوة} الى ركبته ^{في الصلوة} وبدن ^{في الصلوة}

بما ان الذي يكون في صلاة
المغرب وقت الاذان

بما ان الذي يكون في صلاة
المغرب وقت الاذان

بما ان الذي يكون في صلاة
المغرب وقت الاذان

بما ان الذي يكون في صلاة
المغرب وقت الاذان

بما ان الذي يكون في صلاة
المغرب وقت الاذان

بما ان الذي يكون في صلاة
المغرب وقت الاذان

بما ان الذي يكون في صلاة
المغرب وقت الاذان

بما ان الذي يكون في صلاة
المغرب وقت الاذان

بما ان الذي يكون في صلاة
المغرب وقت الاذان

بما ان الذي يكون في صلاة
المغرب وقت الاذان

بما ان الذي يكون في صلاة
المغرب وقت الاذان

بما ان الذي يكون في صلاة
المغرب وقت الاذان

بما ان الذي يكون في صلاة
المغرب وقت الاذان

بما ان الذي يكون في صلاة
المغرب وقت الاذان

الصلوة

الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف رجليها سائبا يمنع وكذا
 الشعر والبطن والفخذ والعمرة الفليضة والامانة كالرجل ونهرها و
 يطبقها عورة ولو وجد ثوبا راعى ظاهره صلى عاريا لم يكره وخبر ان
 طهر اقل من ربه ولو عدم ثوبا صلى قاعه اموميا بركوع وسجود وهو
 افضل من القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصلة والشرط ان
 يعلم تقديري صلوة يصلي وليقيد مطلق النية للنفل والنية والزواج
 والمرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقدي يتوى المتابعة ايضا
 والجماعة يتوى الصلوة لله والدعاء للميت واستقبال القبلة فملكه
 فريضة اصابت بها وبغيره اصابته جهتها والجماعة يصلي الي التي حبه
 قدر ومن رتبته عليه القبلة تحرى وان اخطا لم يفتد فان علم
 بغير الصلوة استدار ويصلي ولو تحرى قوم حياته وجملته حال

في بيوت النساء والتحريمات
الانفصال

ان كان نكاح من بعد اربع ايام
بين ثوبين او ثياب

في قولهم الصلوة
الصلوة

قوله بالصلوة
صحة

اما هم تحريمهم **باب نية الصلوة** فرضها التحريم والقيام والقراءة و
 الركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد والخروج بوضوء واجهها
 قراءة الفاتحة وحم سورة وتعيين القراءة في الاولين ورعاية الترتيب
 في فعل نكرك وتعيين الاركان والقعود الاول والتشهد ونفعا
 السلام وقنوت الوتر وتكبير العين والجمرة والاسرار فيما يكره
 ويستأثر رفع اليدين للتحريم ونشر اصابعه وجمرة الامام بالتكبير
 والتقاء التعود والتسميت والتأبين سزا ووضع يمينه على يساره
 تحت سترته والتكبير الركوع والرفع منه والتبديع ثلثا واخذ ركعتيه
 بيديه وتغيير اصابعه وتكبير السجود وتسبيح ثلثا ووضع يديه والنية
 واقرأ اش رجلا الميمى ونصب اليمنى والقنوت والجلوس والصلوة
 على ثياب السلام والدعاء وادائها نظره الى موضع سجوده وكلم فريضة
 صحتها

ان فرضها صلوة التحريم فان قلت قال تعالى فرضنا صلوة
 لهنها وترجمها قلت لان الفرض فرضها فان
 القيام والقعود والركوع والسجود اركانها
 والنية نية الصلوة والاشارة بالدخول في
 الصلوة لاركان والنية الاجرة شرط
 لخروج من الصلوة لاركان
 انها لم تنسخ في الركعة الا في
 كذا في العمود في الامام
 اركان

سواء كان التماس الامام والمقدي
المقدي هو ان كان في الغرض انفسها
صحة

والرفع منه
انما في سجودها فان قلت ان
 لا يجوز ان يركع في موضع
 منها ١٢

الثَّابِتُ وَرَأَى كَيْفَ مِنْ كَيْفِ غَدَاةِ الْكَلْبِ وَرَفَعَ السَّعَالَ مَا اسْتَطَاعَ
 وَأَقَامَ حِينَ يَمْلِكُ عَلَى الْفُلُجِ وَتَرَوَعُ الْأَمَامُ مَدَّ قَلْبَ قَدَامَتِهِ
الصلوة فصل وَإِذَا رَأَى الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ جَدًّا
 أَذْيَةً وَلَا تَرَوَعُ بِالسَّبِيحِ وَالْمَهْلِسِ أَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ صَحَّ مَا لَوْ قَرَأَ بِهَا فَارِسِيَّةً
 عَاجِزًا أَوْ ذِي يَمَانٍ أَوْ بِهَا لَا يَلْتَمِسُ الْخَضِرِيُّ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى أَيْمَانِهِ
 حَتَّى تَسْرِبَ سَمْتًا وَتَقُودَ سِرًّا لِلْقِرَاءَةِ فَيَأْتِي بِالسَّبُوقِ لِلْقَسْدِ
 وَيُؤَخَّرُ مِنْ كَلْبِ رَأْسِ الْعِيدِينَ وَيُسْرَفُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَيَأْتِي مِنَ الْقِرَاءَةِ
 أَنْزَلَتْ لِلْفُضْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا يَمُرُّ بِكُلِّ سُورَةٍ
 وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ أَوْ قَرَأَتْ آيَاتِ الْأَمَامِ وَالْأَمَامُ
 سِرًّا وَكَبَّرَ بِلَا مَدِّ وَرَفَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ وَسَبَّطَ
 قَعْمَهُ وَسَوَّى رَأْسَهُ بِجُزْءِهِ وَسَبَّحَ فِيهِ تَتَامًا رَفَعَهُ وَالتَّقِيُّ الْأَمَامُ

من بعد ذلك
 من بعد ذلك
 من بعد ذلك

من بعد ذلك
 من بعد ذلك
 من بعد ذلك

من بعد ذلك
 من بعد ذلك
 من بعد ذلك

بالترتيب

بالسَّبِيحِ وَالْمَوْعَمِ وَالْمُضَرِّ بِالتَّحْمِيدِ ثُمَّ كَبَّرَ وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ
 بَيْنَ كَيْفَتَيْهِ بَعْضُ النُّهُوضِ وَتَجِبُ بِالْفَوْجِ وَرَكَعَ وَكَبَّرَ بِلَا مَدِّ أَوْ كَبَّرَ عَمَّا
 وَأَيْدِيَهُ صَنِيعَةً وَحَامِي لَبْطَهُ عَنْ تَقْدِيرِهِ وَوَجْهَهُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ خَوَّ الْقَبْلَةَ وَ
 سَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا وَالْمَرْأَةُ تَحْفَظُ وَتَلْفِقُ لَبْطَهَا بِعُنُقِهَا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
 كَبَّرَ وَجَلَسَ مُطْبِقًا وَكَبَّرَ وَسَجَدَ مُطْبِقًا وَكَبَّرَ لِلنُّهُوضِ بِإِعْمَادٍ وَقُوْدًا لِشَأْنِهِ
 كَالأَدْوَى الْأَلَانَةِ لِأَشْيَاءٍ وَلَا يَرَفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي فِعْلِ السَّبْحِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَجْدِ
 الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَقْرَسَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَيْهَا وَأَنْصَبَ يَمَانَهُ وَوَجَّهَ
 أَصَابِعَهُ خَوَّ الْقَبْلَةَ وَوَضَعَهُ عَلَى حَنْزِيهِ وَسَبَّطَ أَصَابِعَهُ وَيَسْتَوْرِكُ
 وَقَرَأَ التَّسْبِيحَ مِنْ مَسْعُودِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَيَمِينًا لِعَبْدِ الْأَمِينِ الْقَتَنِ بِالْفَاتِحَةِ
 وَالْحَقُودِ الثَّانِيَةِ كَالأَوَّلِ وَتَسْبِيحَهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَجَّهَ
 بِمَآئِةِ الْقُرْآنِ وَالسَّبْحِ لِأَكْلَامِ النَّاسِ وَسَلَّمَ مَعَ الْأَمَامِ كَالتَّحْمِيدِ

النهوض القيام من السجود فانه اذا قام
 رفع وجهه ثم رفع ركبتيه
 لا يشرع في تسبيحه

الى الركعة الثانية كالركعة الاولى فيفضل ما قبله في الركعة
 في الركعة الثانية
 في الركعة الثانية

وقال الشافعي في ركعتيه من ركعتين من ركعتين من ركعتين
 الركعات والصلوة الطيبة الدم طيبك ما يتلى في ركعتيه
 من ركعتيه من ركعتين من ركعتين من ركعتين من ركعتين

من بعد ذلك
 من بعد ذلك
 من بعد ذلك

اصحاب الجوارح

تم الالوان ثم الالسن وكلمة امامته العبه والاعرابي والفايقي والمنسبح
 والالوي وولد الزنا وطويل الصنوة وجماعة النساء فان فعلن ليقف
 الامام ومطهر كالعروة ولقيت الواحد منهن والاشان خلفه
 لصف الرجال ثم الصبان ثم النساء وان حاورته مشبهة في صلوة
 مطلقة مشتركة بغير حية او اداء في مكان متحد بلا حائل فحدث صلوة
 ان لوى امامتها ولا يحبرن الجماعات وقد افده رجل بامراه او
 صبي وطاهر مجرد وقاري باحيي ومكس غير نوم يوم ومفرض
 مبستغل وبمفروض آخر لا اذ في الامسوخ في تمام وعاسل باسح وقائم بقائه
 وبادرب وموم مبتدئ ومتغفل بمفروض وان ظهر ان امامه حدث
 اعاد وان اذ في المي وقاري باحيي او استخلف امينا في الاخرين
 فحدث صلواتهم **باب الحدث في الصلوة** من سجدت حدث وتوضا وكما

الامر بلحان بالبادية فاعاد والاشان الماوياس
اوابي لا زا واصله وليس الا والاصحاب

اي لحيقت الام الوردة والمعلم
على الحان

نحوه في الصلوة
اي لحيقت الام الوردة والمعلم
على الحان

في كالات في تزويج يجوز لرجل ان يركع
لم يركع رجل وضوءا للمدينة والسيدي

فقال تجدون للاحقة في سننهم فيهم فيهم
مناسل ما في

الموتى والامام
والانتم

عن منته وسارة ناوليا للقوم والمحفظة والامام في جانب الامين او
 الالسن او فيما لومي ويا ونوي الامام بالسليمة في العجسه
 المتغفل بالهدوء في المفرد فيما يخرج كغسل باليد ولوترك
 السورة في اولى السجدة او قرها في اخرين مع الفاتحة جزء ولو ترك
 الفاتحة لا وفرض القرادة آية وسبها في الضرف الفاتحة وايمي
 سورة شاق في الضرف طوال المفصل لوفجر وظهرت واوساطه لوعصر
 وقتا وقصارة لو مغربا ويطلق اولى الفجر فقط ولم يتعين شيئا
 من القرآن لصلوة ولا تقرب الله لهم بل سبعت وبصبر وان قرأ
 آية الزخرف او الرمت او طوبى او سبق على النبي والناسي كالقرب
باب الالامة الجماعة منتهى منكره والاعلم احق بالالامة ثم الا

بوجوده في يومه
بوجوده في يومه
بوجوده في يومه

المقصود هو ان
الانسان الذي لا يركع
الصلوة في كل يوم
هو كمن لم يركعها
في كل يوم
فان كان في كل يوم
ركعها في كل يوم
فان كان في كل يوم
ركعها في كل يوم

تصان
الصلوة
المكبرين في الصلاة
مات
الزخرف
في الحديث
الموتى والمنسبح
فحدث

انما اقله واقبله الزيادة
لان من اراد ان يركع
الصلوة
في كل يوم
فان كان في كل يوم
ركعها في كل يوم

فصل في كيفية

يُحْدِثُ الصَّلَاةَ يُقْبِلُ الصَّلَاةَ السُّكُوتَ وَالزَّكَاةَ بِالنَّيِّبِ كَلَامًا وَالرَّابِعِينَ

وَالسَّابِقِينَ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْبُحْرَانِ وَرَجَّحَ الْأَمْرَ بِالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ

وَالسَّابِقِينَ بِالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ

بِالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ

بِالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ

بِالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ

بِالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ

بِالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ

بِالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ

بِالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ

بِالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ

بِالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ

بِالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ

بِالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ

بِالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ

بِالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ وَالرَّابِعِينَ

وَأَسْمَاءُ لَوْلِيَا مَا كَانُوا حَصْرًا عَنِ التَّرَاةِ وَإِنْ حَرَّجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيُحْتَضِرَ

الْحَدِيثَ أَوْ يَحْتَضِرَ أَوْ يَحْتَضِرَ أَوْ يَحْتَضِرَ أَوْ يَحْتَضِرَ

الشَّهِيدَ تَوَسَّعًا أَوْ سَمِعَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ صَلَاتَهُ وَسَلَّطَ أَنْ

رَأَى مَنِيَّةً بَادَا أَوْ مَنِيَّةً وَهَيَّئَتْهُ أَوْ مَنِيَّةً لَعَلَّ يَسْمَعُ أَوْ لَعَلَّ أَوْ مَنِيَّةً

سُورَةً أَوْ جَدَّ عَارِثًا أَوْ قَدْرًا مَوْجُودًا أَوْ تَذَكَّرَ بِأَيْتِهِ أَوْ اسْتَحْلَفَ أَيْضًا

أَوْ طَلَبَ الشَّمْسَ فِي الْفَجْرِ أَوْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ سَقَطَتْ

جَبَابِيَةُ نَحْنُ بَرْدًا أَوْ زَالَ قَدْرُ الْمَعْرُورِ وَرَجَّحَ اسْتِحْلَافَ السَّبُوقِ وَلَوْ لَمْ

يَلْقَ الْأَمَامَ قَدَّمَ بِرَأْسِهِ وَنَحْوَهُ بِالْمَنِيَّةِ فِي صَلَاتِهِ ذَوْنَ الْقَوْمِ كَمَا تَقَدَّمَ

بِقَدْرِهِ أَيْ لَمْ يَلْقَ الْأَمَامَ لَمْ يَلْقَ مِنْ السَّجْدِ أَوْ كَلَامًا أَوْ لَوْ أَحْدَثَ

فِي كَلِمَةٍ أَوْ جُودَهُ لَوْ سَأَلَ وَبَنَى وَهَمَّ بِهَا وَلَوْ ذَكَرَ كَلِمَةً أَوْ سَأَلَ بِالسَّجْدِ

فِي كَلِمَةٍ أَوْ جُودَهُ لَوْ سَأَلَ وَبَنَى وَهَمَّ بِهَا وَلَوْ ذَكَرَ كَلِمَةً أَوْ سَأَلَ بِالسَّجْدِ

فِي كَلِمَةٍ أَوْ جُودَهُ لَوْ سَأَلَ وَبَنَى وَهَمَّ بِهَا وَلَوْ ذَكَرَ كَلِمَةً أَوْ سَأَلَ بِالسَّجْدِ

فِي كَلِمَةٍ أَوْ جُودَهُ لَوْ سَأَلَ وَبَنَى وَهَمَّ بِهَا وَلَوْ ذَكَرَ كَلِمَةً أَوْ سَأَلَ بِالسَّجْدِ

فِي كَلِمَةٍ أَوْ جُودَهُ لَوْ سَأَلَ وَبَنَى وَهَمَّ بِهَا وَلَوْ ذَكَرَ كَلِمَةً أَوْ سَأَلَ بِالسَّجْدِ

فِي كَلِمَةٍ أَوْ جُودَهُ لَوْ سَأَلَ وَبَنَى وَهَمَّ بِهَا وَلَوْ ذَكَرَ كَلِمَةً أَوْ سَأَلَ بِالسَّجْدِ

فِي كَلِمَةٍ أَوْ جُودَهُ لَوْ سَأَلَ وَبَنَى وَهَمَّ بِهَا وَلَوْ ذَكَرَ كَلِمَةً أَوْ سَأَلَ بِالسَّجْدِ

الذين هموا بالاعتبار في دعوات

وان تولى في ذلك حاله

فصل في حكمه

فصل في حكمه

فصل في حكمه

فصل في حكمه

فصل في حكمه

فصل في حكمه

فصل في حكمه

فصل في حكمه

فصل في حكمه

فصل في حكمه

هذا اذا اراد ان يركع وان لم يركع

دون ما تقدم لا يفيد

اي لو اتى في ركعة واحدة

فصل في حكمه

فصل في حكمه

فصل في حكمه

فصل في حكمه

فصل في حكمه

فصل في حكمه

اي في الركعة

اي في قيام الركعة

اي في الركعة

يفيد

فصل في حكمه

في الصلاة كيف يصورها

او تجزيه صورة لان تكون صغيرة او مقطوع الرأس او يعزدي لرفع
 وعند الايدي والبتنح لاقبل الحية والعقرب والصلوة الى ظهر قائم
 يجزى والى المصحف او مرفق معلق او شمع او سراج وعلى بساط فيه
تفكير **فصل** كره استقبال القبلة بالنضح في
 ويستند بارتفاعه وعلق باب المسجد والوجهي فودق والبول والسخني لافوق
 بيت فيه مسجد ولا يقبل بالجنين وما الذهب **باب الوتر والاشاما**
وهو نزل الوتر واجب وهو ثلث ركعات تسليمة وقت في
 ثالثة قبل الركوع ابدان كبر وقرأ في كل ركعة منة فاتحة
 وسورة ولا تلتغ ليعرف ويترفع الموتر قارنت الوتر لا تجسر
 والسنن قبل الغيب وبدا الظهر والمغرب والعشا ركعتان وقبل
 الظهر والجمعة وتبها اربع وتبث لاربع قبل العم والعشا او

اي يكون الصورة على باب وصورا
 والظن كلابية في الامم
 العظم في ركعتين سبقت للركعة
 يستحق في فضل اجر الامم
 اي باب من ثلث ركعات تسليمة
 بها ولا يوجز ولا يوتر
 الذي في ركعة
 لا يوتر في ركعة الا في ركعة
 ركعتان قبل ركعة ركعتان
 ركعتان في ركعتان ركعتان
 ركعتان في ركعتان ركعتان

بعده والثلث بعد المغرب وكرة الزيادة على اربع تسليمة في نفل
 النهار وعلى ثمان ليل ولا فضل فيهما رباع وطول الصيام
 احب من كثرة السجود والقرادة فرض في ركعتي الفرض وكل
 النفل والوتر وزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والقلوب
 وقضى ركعتين لو نوى اربعاً واقده بعد العود الاول او قبله
 لم يقراء فيمن شيئا او قرأ في الاولين او الاخرين وازربعا
 لو قرأ في احدى الاوليين واخذ الاخرين ولا يصلي بعد صلاة
 شهنا ويغفل قاعة مع قدرة الصيام ابدان وينا، وراكبا
 خارج المصنوعا الى اي جهة توجهت وابته وبعث بنزوله لا
 يجك ومن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد
 العشا وقبل الوتر وبعده جماعة والخمسة وجلت بعد كل

اي بعد ان اى يوترك لاربع ركعات
 يستوجب اساءة ان يوترك الركعتين
 بعده ان لم يصلي احدى ركعتي
 اي في ركعتان النفل
 اي بعد شروع النفل الثانية
 اي في ركعة ركعتان
 او الاوليين او الاخرين
 اي في ركعة ركعتان
 اي في ركعة ركعتان
 اي في ركعة ركعتان
 اي في ركعة ركعتان

أي الراكع في صلاة الظهر

أربع ركعات
أربع بقدرها ويؤجر جماعة في رمضان فقط باب أدراك الظهر
صلى ركعتين الظهر فاقم نهم شغفا ويقدي فلو صلى ثلثا نيم و
يقدي من مطوعا فان صلى ركعة من الفجر أو المغرب فاقم فقط
ويقدي وكراهة وجوب من مسجد أن فيه حتى يصلي وإن صلى
لأدراك الظهر والعتاد إن شغل في الأقامة ومن خاف فوت الفجر
ان أدى سنته نيم وتركها والألا ولم يقض الأتعا وقضى النبي
قبل الظهر في وقت قبل شغف ولم يصل الظهر جماعة أدراك
ركعة بل أدرك فضلهما وتيقن قبل الفرض ان أمن فوت
الوقت والألا وإن أدرك أمانه راكعا فكبّر ووقف حتى رفع
رأسه ثم يركب الركعة ولو ركع مقته فأدركه أمانه فيه صح
بعضها والعقد الربيع بين الغائبة والوقتية وبين الفوائت

أي الراكع في صلاة الظهر

أي الراكع في صلاة الظهر

أي الراكع في صلاة الظهر

أي الراكع في صلاة الظهر

أي الراكع في صلاة الظهر

أي الراكع في صلاة الظهر

كأن

أي الراكع في صلاة الظهر

أي الراكع في صلاة الظهر

متحدي ويقظ ليضيق الوقت والسيان وصير ورهنا ستا ولم
يعد بعدو وخالى العلة فلو صلى فرضا ذكرا فائتة ولو وترأفد
فرضه موقو فباب سجود السهو يجب لوجه السلام سجدتان شهيد
وتسلم بترك واجب إن كثر وكسبهو امامه للسهو فإن
سهى عن العتود الأول وهو اليه أقرب عاد والألا وسجد
للسهو وإن لم يسه عن الآخر عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فإن
سجد بطل فرضه برفع فصارت نفلا فيضم سادته وإن تعد
في الرابعة ثم قام عاد وسهم وإن سجد لثمة ثم فرض وضعم
سادته لتخصير الركعتان نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو
في شفع السطوع لم ين شغفا آخر عليه ولو سلم الساهي فأقدي
بجزرة فان سجد للسهو صح والألا وسجد للسهو وإن سلم للقطع
أي الراكع في صلاة الظهر

أي ويقظ الحزب كقوة الفوائت فيما
بين الفوائت بعضها أيضا ملك

أي الراكع في صلاة الظهر

أي الراكع في صلاة الظهر

أي الراكع في صلاة الظهر

أي الراكع في صلاة الظهر

أي الراكع في صلاة الظهر

في الصلاة
في ركعتي
في ركعتي
في ركعتي

وَأَنَّ شَأْنَكُمْ صَلَىٰ وَذَلِكَ أَوْلَىٰ مَرَّةٍ شَتَا لَفَ وَإِنْ كَثُرَ
حُرْمَىٰ وَاللَّاهُ أَكْفَلُ وَهُمْ مَصْلَىٰ الظَّهْرُ أَنْ تَمَّهَا سَمَّ تَمَّ
عَلِمَ أَنْ صَلَىٰ لَكَيْتَيْنِ لَمَّهَا وَسَجِدَ لَهَا **سَبْعَةُ الْمَرْبِيعِ** تَعَدَّرَ
عَلَيْهِ لِقِيَامَ أَوْ عَاقَبَ زِيَادَةَ الْمَرْضِ صَلَّىٰ قَاعًا يَرْكُوعًا وَسَجِدًا
أَوْ مُؤَمِّمًا أَنْ تَعَدَّرَ وَأَجْبَلَ سَجْدَةً أَحْقَضَ وَلَا يَرْفَعُ إِلَىٰ خَبْهٍ
شَيْءًا سَجِدَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَعِنَ وَهُوَ يَحْفِضُ رَأْسَهُ صَحَّ وَاللَّاهُ وَإِنْ
تَعَدَّرَ الْعُقُودَ أَوْ لَىٰ شَتَا أَوْ عَلَىٰ جَنْبِهِ وَاللَّاهُ أَجْرَتْ وَلَمْ يُوَافِ
بِعَيْنِهِ وَقَلْبِهِ وَجَانِبِهِ وَإِنْ تَعَدَّرَ الرَّكُوعَ وَالسَّجْدَةَ لِالْقِيَامِ فَهِيَ لَمْ يَنْتَهَ
أَوْ لَىٰ قَاعًا وَالْمَرْضِ فِي صَلَاتِهِ تَيْمَمَ مَا قَدَّرَ وَلَوْ صَلَّىٰ قَاعًا
يَرْكُوعًا وَسَجِدَ فَصَحَّ بِنَىٰ وَلَوْ كَانَ مُؤَمِّمًا لَا لِلْمَطْفُوعِ أَنْ يَتَكَبَّرَ
عَلَىٰ شَيْءٍ أَنْ يَعْصِيَ وَلَوْ صَلَّىٰ فِي فَلَكَ قَاعًا بِلَا عَدْرِ صَحَّ وَمَنْ

في الصلاة
في ركعتي
في ركعتي
في ركعتي

في الصلاة
في ركعتي

في الصلاة
في ركعتي

في الصلاة
في ركعتي

في الصلاة

في الصلاة

أَعْيَ عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ حَسْبُ صَلَاةٍ يُقْبَلُ وَلَا كَثُرَ **بَابُ سَجْدَةِ التَّلَاوُذِ**
يَجِبُ بِأَرْبَعِ عَشْرَةَ آيَةً مِنْهَا أَوْلَىٰ الْحَجَّ وَصَلَىٰ مِنْ تَلَاُهَا وَلَوْ بَابًا
وَجَمْعًا وَلَا يَجِبُ قَاعًا أَوْ مُؤَمِّمًا وَلَا تَلَاُهَا وَتَمَّ وَلَوْ سَجِدَ الْمُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِهِ
سَجِدًا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَوْ سَجِدَ فِيهَا عَادَهَا لِالصَّلَاةِ تَمَّ وَلَوْ سَجِدَ مِنْ
إِمَامٍ فَاتَمَّ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ وَبَعْدَهُ لَا وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ سَجِدَ حَالًا
تَقْبَلُ الصَّلَاةَ مِنْهُ خَارِجًا وَلَوْ تَلَاُهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَسَجِدَ وَأَعَادَ فِيهَا
سَجِدَ آخَرَ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ وَاحِدَةً كُنَّ كَرَاهِيٍّ فِي جَلْبَسِهَا
فِي جَلْبَسِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا أَنْ يَسْجُدَ كَثْرَةَ الصَّلَاةِ بَيْنَ تَلَاُهَا بَيْنَ بِلَا رَفْعِ
الَّذِينَ بَنَوْا وَتَشْهَدُ وَتَسْلِمُ وَكَرَاهِيَّتُهَا أَنْ تَقْرَأَ سُورَةَ وَيَبْرُقَ آيَةَ السَّجْدَةِ لِالْعَاقِبَةِ
بَابُ السَّافِرِ مَنْ جَاءَ بِرَبِيعٍ مَضْرُوعٍ مَرَّةً أَسِيرًا وَسَطًا لَمَثَلَةِ أَيَّامٍ
فِي رَأْسِهِ أَوْ جِلِّ قَصْرِ الْفَرْضِ الرَّبَاعِي فَلَوْ تَمَّ وَقَعَدَ فِي التَّلَاُوتِ صَحَّ

في الصلاة
في ركعتي
في ركعتي

في الصلاة
في ركعتي

في الصلاة
في ركعتي

في الصلاة
في ركعتي

قوله في الصلاة على من مات
بالحق والعدل والبر

وَالَّذِي تَدُلُّ صِفَةً أَوْ يَتَوَيَّأَ قَاتَمَةً لَيْفَتَ شَهْرٍ سَبْدَةً أَوْ قَرَيْتَهُ لَابِلَةً
وَمِنَا وَفَرَّانَ لَوْنِي أَقْلَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَتَوَيَّأْ فِي سَبْعِينَ أَوْ يَتَوَيَّأْ عِنْدَكَ ذَلِكَ
بَارِضَ الْحَرْبِ وَإِنْ حَاضَرَ وَأَمَضَ أَوْ حَاضَرَ وَأَحْلَ النَّبِيَّ فِي دَارِنَا فِي عَمْرٍ
أَي عَمْرٍاءَ الرَّسُولِ ^{دار الاسلام}
يُجَادِيَتْ أَهْلَ الْأَخْبِيَةِ وَإِنْ أَقْدَمِي سَأَلَ بِمَقِيمِهِ فِي الْوَقْتِ صَحَّ وَأَتَمَّ وَ
بَعْدَهُ لَا وَبِكَفَيْتِ حَيْثُ مَكَانُهَا وَيُطِيلُ الْوَقْنَ الْأَصْفِي مُبْدِلًا لَاسْتَعْرَ دَوْطَنَ الْإِقَامَةِ
بَشِدًا وَالسَّمْرَ وَالْأَشْيَاءِ وَقَائِمَةً السَّمْرَ وَالْحَضْرَةَ بِقَيْتِي الرَّغْمَيْنِ وَأَرْبَابًا وَالْمَبَشِرَ
فِي أَرْبَابِ الْوَقْتِ وَالْعَامِي كَقَرِهِ وَيُتَبَشَّرُ بِهِ نَيْتَهُ الْإِقَامَةَ وَالسَّمْرَ مِنَ الْأَصْفِلِ
دُونَ السَّبْعِ كَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْجَبْرِي **بَابُ الْحَجَّةِ** ^{أَي فِي كَلِمَاتِهِ وَالنَّفْسُ وَاللَّامُ مَدُونُ} وَالْمُقَرَّبُ
وَهُوَ كُلُّ مُتَوَسِّعٍ لَمْ يَرْزُقْ قَائِمِينَ سَبْدَةَ الْأَحْكَامِ وَبِقِيمِ كَحُدُودِهِ أَوْ مُضَاهَاةً
وَمَعَ مَعْرَ لَسَوْنَاتٍ وَوَلَادِي فِي مَصْرِ فِي مَوَاضِعِ وَالسَّلْطَانِ أَوْ سَائِبِي ^{أَي عَمْرٍاءَ الرَّسُولِ}
وَوَقْتِ الظُّهْرِ مُتَبَدِّلُ بَرُودِهِ وَالْخَطِيئَةَ فَلَهَا وَمَنْ خُطِبَتْ أَنْ جَبَسَتْ سَهْمَانَا الْعَامِي
لَا يَكْفِي الْوَقْتَ

أَي كَيْفَ الْعَمْرُ بِالسَّمْرِ فِي الْوَقْتِ
وَبَعْدَهُ لَا الشَّقِ الْفَرَضَانِ

وَمَا لَيْتَ فِي بَابِ الْعَمْرِ

أَي عَمْرٍاءَ الرَّسُولِ
لَا يَكْفِي الْوَقْتَ

لَا يَكْفِي الْوَقْتَ
لَا يَكْفِي الْوَقْتَ

بِطَهَارَةٍ قَائِمًا وَكُنْتُ مُجِيدَةً أَوْ تَسْبِيحَةً أَوْ تَجَمُّعَةً وَهَمَّ مُتَدَبِّرَةً
فَإِنْ تَقَرَّرَ وَقَبِلَ مُجَوِّدَهُ بَلَطَتْ وَالْأَذْنَ الْعَامَّةُ وَجُوبَهَا الْإِقَامَةُ
وَالرُّكُوتَةُ وَالصَّحَّةُ وَالصَّحَّةُ وَسَلَامَتِ الْعَيْنَيْنِ وَالرِّقْلَيْنِ وَمَنْ لَأَجْمَعَهُ
عَلَيْهِ إِنْ أَدْبَاهَا جَارَ مِنْ فَرَضِ الْوَقْتِ وَبَلَسَ فِي الْعَبْدِ وَالْمُرْتَضَى إِنْ لَوْحًا
فِيهَا وَيُجَعِّدُهُمْ وَمَنْ لَأَعْدَلَهُ لَوْصَلَى الظُّهْرَ قَبْلَهَا كَرِهَ فَإِنْ سَمِيَ الْعَيْتَانَا
بِعَلِّ وَكَرِهَ لِلْمَعْدُورِ وَالسُّجُودِ أَوْ أَدَا الظُّهْرَ بِجَاعَتِهِ فِي الْمَضْرُوعِ وَمَنْ أَدْرَكَهَا
فِي الشَّهْرِ أَوْ جُودِ السُّهُومِ حَجَّتْ وَأُذْخِرَ الْإِقَامَةَ فَلَا صَلَوةَ وَلَا كَلَامَ
وَيُحِبُّ السَّيِّئَ وَتَرَكَ السَّبْعَ بِالْأَذْيَانِ الْأَوَّلِ فَإِنْ جَلَسَ عَلَى الْغُرْبِ الْأَوَّلِ
بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَقِيمَ بَعْدَ تَامِ الْحُجَّةِ **بَابُ الْعَمْرِ** ^{أَي عَمْرٍاءَ الرَّسُولِ} يُحِبُّ سَلْوةَ عُلَى مِنْ
يُحِبُّ الْحَجَّةَ لَنْ يَطْمَأَنِّي الْخَطِيئَةَ وَيُحِبُّ فِي الْفَطْرَانِ لَطْمَهُ وَنَشْطَ
وَلَيْتَكَ وَتَرْغِيبِ الْمَلِيحِينَ أَحْسَنَ تَيَّابِ وَيُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفَطْرِ ثُمَّ يَتَوَصَّى
أَي يَأْكُلُ الْفَطْرَ

أَي لَوْ أَتَقَرَّرَ عَلَى قَوْلِ الْمُرَادِ الْأَحْمَدِ
وَالَّذِي أَدَا الْعَمْرَ
أَي لَعَزَّ الْعَمْرَ قَبْلَ سَبْدَةِ النَّامِ
وَمَنْ لَأَجْمَعَهُ أَوْ جُوبَهَا بَارِضَ لَعَزَّتِي
السُّبْحَانَ وَالْحَمْدَ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

أَي الْخَطِيئَةَ بِهِمْ حَى لَوْ أَنَّ لَعَزَّتِ النَّامُ سَبْدَةً
مَعْدُورِيهِمْ مَطْرُوحِ بِهِمْ

أَي الدَّرَكِ حَتَّى تَعْدِي حَيْثُهَا بِسَبْطِ وَفَدَى
لَحْسَ لَا تَمَّ حَتَّى يَنْصَلِيَ ظَهْرَهُ مَدُونِ

أَي نَشْرَ الْعَصَاةِ الْعَبْدِ وَالْمُرْتَضَى
لَا يَكْفِي الْوَقْتَ

أَي يَأْكُلُ الْفَطْرَ

أَي يَأْكُلُ الْفَطْرَ

أَي يَأْكُلُ الْفَطْرَ

الى الصلوة غير مكبر وسبق تلبسها وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها

ويصلح لثنتين فيسائل ازايد وهي ثلث في كل ركعة وتوالي بين
الركعتين ويخطب بعدهما خطبتين يعلم فيها احكام الاصلحية صدقة

الخطب ولم يقض ان قامت مع الامام ولو تم بعد الى العبد فقط وادى
احكام الاستسبح لكن ضابطه الاكل عشاءا وكبر في الطريقين بغيره وتعليم

الاصلحية وكبر الشكر في الخطبة ولو خرج من المسجد الى ارضه الى
والتعريف ليس بشي وسن بعد فخر عزه الى ثمان مرة عند كبر الى اخره

لش طاقاته ومصر ومكوتة وجماعة مستحبة وبالاقعة الا يجب على
الركعة والسماح باب الصلوة يعقب ركعتين كالنقل امام الجماعة بلا

جمهر وحطية ثم يدعوى بجي النفس والاصلوا فرادى كالشكوف الطلعة
والربح والقرن **باب الاستسقاء** لصلوة الجماعة ودعاء واستغفار

اي لصلوة في الاستسقاء يجمع فان
فليس

اي لصلوة في الاستسقاء يجمع فان
فليس

اي لصلوة في الاستسقاء يجمع فان
فليس

تسبى في الصلوة في صلوة
من صلوة حتى في صلوة
بغير الجماعة
اي لصلوة في الاستسقاء يجمع فان
فليس
اي لصلوة في الاستسقاء يجمع فان
فليس

قلب ردا و حضور ذمي وانما يخرجون ثلثة ايام **باب صلوة الخوف**

ان اشته الخوف من عذر واسع وقت الامام طائفة بازاء العذر
وصلى بطلاقة ركعة وركعتين لوميقما ومضت هذه الى العذر وجات

لك نفسى بهم ما بقى وسلم وذهبوا السهم وجات الاولى وانما بلا
قراءة وسلموا ومصواتهم الاخرى والتوا بقراءة وصلوا في المغرب

بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قائل بطلت صلوتها وان
اشته الخوف صلوا ركيبا فرادى بالايام الى ابي جهة قدر اولهم يخرج

بلا حضور عذر **باب الخوف** في وقتي ان حضر القبلة على منية ولقن
الشهادة فان مات شهيدا لم يرض عنه ووضع على سريره

يخروا واستعورت وجره ووضي بلا مضغية واستشاق في وقت
عليه ما اذعني سندا وحر من ولا فاق القرآن وعمل رائحة وحيت

اي لصلوة في الاستسقاء يجمع فان
فليس

اي لصلوة في الاستسقاء يجمع فان
فليس

اي لصلوة في الاستسقاء يجمع فان
فليس

اي الخوف من لصلوة هذه مائة سنة
الصلوة في الاستسقاء يجمع فان
فليس
اي لصلوة في الاستسقاء يجمع فان
فليس
اي لصلوة في الاستسقاء يجمع فان
فليس

وغيره و... من قبل القبلة ويقول واضع السجود على قلبه
وتحضر السجود ويدخل من قبل القبلة ويقول واضع السجود على قلبه

رسول الله و... القبلة وكل العدة ونسب إلى النبي عليه والقبض
لا الأجر والخوف ونسب في حال الإبرة وبها الكراب ونسب ولا يرتفع ولا
تختلج ما من به من كذا...
يخص ولا يخرج من القبر الآن يكون الأرض مقصوبة **باب الشهيد**

ومن قبله أهل الحرب والبنين وقطع الطريق أو وجد في محرقة وبارز
أو قتل في غزاة أو قتل في غزاة أو قتل في غزاة أو قتل في غزاة

وشاركه في الحرب أو قتل في غزاة أو قتل في غزاة أو قتل في غزاة
أو قتل في غزاة أو قتل في غزاة أو قتل في غزاة أو قتل في غزاة

أو قتل في غزاة أو قتل في غزاة أو قتل في غزاة أو قتل في غزاة
أو قتل في غزاة أو قتل في غزاة أو قتل في غزاة أو قتل في غزاة

أو قتل في غزاة أو قتل في غزاة أو قتل في غزاة أو قتل في غزاة
أو قتل في غزاة أو قتل في غزاة أو قتل في غزاة أو قتل في غزاة

أو قتل في غزاة أو قتل في غزاة أو قتل في غزاة أو قتل في غزاة
أو قتل في غزاة أو قتل في غزاة أو قتل في غزاة أو قتل في غزاة

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including some numbers and small text.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including some numbers and small text.

وهب لا وإن صلتها حولها صح لمن هو أقرب إليها من الأمان ثم يكون

في جارية **كتاب الزكاة** شرطا وجوبها العقل والبلوغ والاسلام

والحرية وبما انفصحت حولها فإني عن الدين وجارية الأصلية نام

لأنه قد رآه وشرط أدائها ثمة مقارنته للأداء والعزل ما وجب أو تصدق

بكل **باب صدقة السواك** التي التي تلتقي بالرعي في أكثر السنة وجب

في خمس وعشرين ابلاست محاض وفيها دونه في كل خمس شاة وفي ست

وثلاثين بنت لبون وفي ست وربعين حقة وفي إحدى وستين حقة

وفي ست وسبعين بنت لبون وفي إحدى وستين حقة في المائة وشر

ثم في كل خمس شاة في المائة وخمس وربعين فيها حقان وبنت مخلص

وفي مائة وخمسين ثلث حقان ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس

وسبعين ثلث حقان وبنت مخلص وفي مائة وست وثمانين ثلث

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Vertical line of text separating the main text from the left margin.

البراقع والبراقع
والبراقع والبراقع
والبراقع والبراقع
والبراقع والبراقع

حقاق وبسلبون وفي بابه وست وستين ربع حقائق الى مائتين ثم
تختلف ابراما بعد مائة وخمسين والنجث كالعرب وفي ثلثين بفرابع
ذوسته اوتبيد وفي اربعين من ذوستين اوسته وفي اربا حجاب
الى سبتين فيها سبتان وفي سبعين سنة وسبع وفي ثمانين سنتا

فالفرض يتغير لكل عشر من سبع السته والجاموس كالبقرة فصل

وفي اربعين شاة شاة في الغنم وفي بابه واحد وعشرين ثلث وفي مائتين وواحدة ثلث
وفي اربعائة ربع ثم في كل مائة شاة والفرع كالقنار وبقرة التبي في
زكوتها لا تصعب ولا شاة في الخيل والسعال والجر والجرذان والفصل
ان استر جميع تجارة زكوة البروق كان ثم

والعسل والموصل والظفر والبقع والهداك بعد الوجوب ولو
مسن وله بوجه دفع على منها واخذ الفضل او دونها وركه الفضل او
دفع القيمة ولوخذ الواسطه وتضم مستق ومن جنس لشاب اليد ولو اخذ

اي بعد ما حلت الاربعة على غيره من
شاة ذوات ما يشاء شاة
اي لا يوافق في ارضه من غيره
اي هو في ارضه من غيره

اي بعد ما حلت الاربعة
ثم لا يوافق في ارضه من غيره
اي هو في ارضه من غيره

الاصال مستطار باجارة او امانة او الوصية
او غير ذلك في اقلها والحول احد
الخراج
الاصال مستطار باجارة او امانة او الوصية
او غير ذلك في اقلها والحول احد
الخراج

الخراج او العشر الزكوة بقية لم يؤخذ اخرى ولو حلت ذواتها سبتين
او نصف صحت **كذالك** يجب في ما يتاخر اربع وعشرين دينارا ربع
العشر ولو اشترى او حيا او اشترى من حيا او العشر بهما اودا
ووجه باقي الدراهم وركبته بهوان يكون العشرة منها وركبته
مشاقيل وغالب الورق ورق الالعكس وفي عروض تجارة بلغت نصف
ورق او ذهب ونقصان النصاب في الحول لا يقتره ان محل في طرفه
وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمته **باب العاشر**
هيومن نصبه الا ما امر الله بالصدقات من الثمن او من قل ثم يتم الحول
او علي دين او اذيت انا او الى عاترة اخر وكلفت صدق الا في السوء
في دفعه وفيما صدق المسلم صدق الذي لا يخرجني الا في اثم ولده
اخذ منها ربع العشر ومن الذي ضعف ومن الخرجي العشر بنصفها
اي الذي يرد من النجاسة
او يرد من النجاسة
او يرد من النجاسة

اي حلت ابرام في الفضة بنصف
سبقت في العشر
اي ولو كان ثمن
عاشق وركبته
عشر اودا

اي حلت ابرام في الفضة بنصف
سبقت في العشر
اي ولو كان ثمن
عاشق وركبته
عشر اودا

اي حلت ابرام في الفضة بنصف
سبقت في العشر
اي ولو كان ثمن
عاشق وركبته
عشر اودا

اي حلت ابرام في الفضة بنصف
سبقت في العشر
اي ولو كان ثمن
عاشق وركبته
عشر اودا

اي حلت ابرام في الفضة بنصف
سبقت في العشر
اي ولو كان ثمن
عاشق وركبته
عشر اودا

اي حلت ابرام في الفضة بنصف
سبقت في العشر
اي ولو كان ثمن
عاشق وركبته
عشر اودا

اي حلت ابرام في الفضة بنصف
سبقت في العشر
اي ولو كان ثمن
عاشق وركبته
عشر اودا

قد ولدوا على القضاة واليامل والمرضع ان خافت على الولد والنفس و
 الشيخ الفاني وبولغدي فقط والمتنوع غير هذا في رواية ويقضي و
 لو بلغ نسي او اسلم كافر اسك يومه ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر
 الاقطار ثم قدم ونوى الصوم في وقت صح ويقضي بانها سوى يوم صحت
 في ليلة ويحبون غير تمتد وباسك بلانته صوم وفطر ولو قدم مسافر او لم
 عارض او سحر لانه ليلا والفجر طالع او فطر ذلك والنس حيث اسك يومه
 وقضى ولم يفر كما كان في العبد اكله ناسيا وانامة ومجنونة وطلبت **فصل**
 من نذر صوم يوم النحر ففطر وقضى وان نوى ميتا كثر الضياء ولا نذر صوم به
 السنة ففطر ايام هيمته واي يوما العيد وايام التشريق وقضاها ولا
 قضا وان شغل فيها فم افطراب **الاختلاف** من لبث في مسجد يعوم
 دنياه واكله ففلا سائة والمرأة تحلقت في مسجد تنهيا ولا يخرج منه الا

من كان يظن ان الله عز وجل
 في يومه من الصوم
 في يومه من الصوم
 في يومه من الصوم

في يومه من الصوم
 في يومه من الصوم
 في يومه من الصوم

في يومه من الصوم
 في يومه من الصوم
 في يومه من الصوم

بجاجة شتر عينة كالحجبة او طبعته كالبول والخالط فان فرغ ساعته بلا عذر
 فسد واكله وشربه ونومه ومبايعة فيه وكره احضار المسبح والصمت
 والسكيم الا بخير وحرم الوملي ودواعيه وبطل بوطله ولامه البياني
 ايضا بنذر اختلاف ايام وليتان بنذر يومين **كتاب الحج**
 فرض مرة على الفور شطرحية وبلوغ وعقل وصحة وقدره زاد ورا
 فضلت عن سكنة وعن الما بدنه ونفقته زحابة واياها وعياله وامن
 طريق وحرم اوزنج لامرأة في سفر فلوا حرم صبي او ععب فيبلغ او
 اتيحقن لعني لم يخرج عن فرضه ومواقيت لا حرام ذو الفدية وذات بوق
 وحفنة وقرآن وتكليم لا احلها ولن حرمها وصح تقديمه عليها لا عت
 ولا احلها الحن والكني الحرم للبح والحل للحرمة **باب الحج** والاراد
 ان تحرم فتوقضا والفضل احب والبس الزار اوراد اجددين او فليلين

الى الدنيا والاراد
 الى الدنيا والاراد

الى الدنيا والاراد

الى الدنيا والاراد

الى الدنيا والاراد

الى الدنيا والاراد

الى الدنيا والاراد

الى الدنيا والاراد

الى الدنيا والاراد

الى الدنيا والاراد

الى الدنيا والاراد

الى الدنيا والاراد
 الى الدنيا والاراد
 الى الدنيا والاراد
 الى الدنيا والاراد

الى الدنيا والاراد
 الى الدنيا والاراد
 الى الدنيا والاراد
 الى الدنيا والاراد

الى الدنيا والاراد
 الى الدنيا والاراد
 الى الدنيا والاراد

اني اريد العزوة والرجوع الى وطني ويطوف ويسعى بها ثم الحج كما مر فان طاف
 بها طوافين وسعى سبعين جازا وساءا واداني يوم النحر في شاة او بدنة او سباعا
 وصاح ما خرج من ثلثة احرها يوم عزت وسبعة اذ افزع ولو ملكه فان لم يصح الى
 يوم النحر فبين الدم وان لم يبرئ ملكه ووقف بقرته فمليه دم لرض العزوة ورضاها
باب التمتع هو ان يخرج بعزوة من البيعات فيطوف بها ويسعى وحلق ويقصر وقد
 سنها وتطعم طيبته بابل الطواف ثم يحرم بالحج يوم الترتيب من الحرم ويحج ويذبح
 فان حج ففدته وان صام ثلثة من شوال فاقتم لم يخرج عن الثلثة وصح لو طه
 ما احرم مساقا وتلقه بدنة بمزادة او صلح ولا شيعر ولا يفتل بعد عزته ويحرم بالحج
 يوم الترتيب وتباعدت فان حلق يوم النحر حل من اجراميه ولا تمتع ولا قران للكنبي
 ولو نكحها فان ما التمتع الى بلده بعد العزوة ولم يسبق الهدي بطل تمتعه وان ساق
 لا ومن طاف اقل اشواط العزوة قبل رشمه بالحج وتمس فيها وج كان متمتعا

قوله في شاة او بدنة او سباعا
 قوله في شاة او بدنة او سباعا
 قوله في شاة او بدنة او سباعا

وحلته لا وهي سوال وذوالقعدة وعشة رجبية وضحى الاحرام بدتها وكراهة
 اعتمر في قبا وانام مكة اربعة فراسخ ثم شاة ولو اشد ما قام وقضى وج
 لا الان يعود الى اصله وانما افسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع فضحى كالم
 عن التمتع ولو حافظت عند الاحرام ارتت بغير الطواف ولو عند الصدر
 تركت من اقام بكة **باب الجنان** تجب شاة ان تلبس بحرم مضوا او الا
 تصدق او ضيف لاسه جنا او ادهن بذيت او بس نجسا او فطلى راسا
 يوما او الا تصدق او صلح ربيع راسه او نجسة والا تصدق كالماق او رقبته
 او البلية او احدهما او حجره وفي اخذ شاربه حكومت بدل وفي ساربه طلال
 او قلع المفار به صام او قرض انفار يريه ورجليه مجلس او يدا او رجلا والا
 تصدق كمنتهى شقرة ولا تنسى ما بذه لفر منكره وان تلبس او بس حلقت
 بعد فرضتة ثلثة اشهر على راسه **باب فصل** ولا تنسى

قوله في شاة او بدنة او سباعا

قوله في شاة او بدنة او سباعا

قوله في شاة او بدنة او سباعا

ان نظرتي في جملة اشياء فاشبهه فاشبهه ان قبل اوله اشبهه او اشبهه
 يشبهه في احد السبلين قبل الوقت بعزته وميضه ولقيني ولم يقترقا
 ودينه لولجده ولافاد او جامع لبعده الخلق او في العزلة قبل ان يطوف
 الاثر وتقدم ميعضى وتقضى اوله طواف الاكثر ولافاد وجمع
 ان السعي كالعادة او طواف للركن ثم اذ بدت لوجبا وبعيد وصدقة لو
 حدثنا التقدم وللصدر اترك اقل طواف للركن ولو ترك اكثره بقي ركعا
 اترك اكثر الصدر او طوافه جينا وصدقت بترك اقله او طواف للركن
 حدثنا وللصدر طاهر في ان ايام التشريق ودان لو طواف للركن جينا
 او طواف لعزته ومعنى حدثنا ولم يحد او ترك السعي او افاض من عرفات
 قبل الامام اترك الوقت بالمراد ان اوردى الحبار كلها اوردى يوم او
 آخر الخلق او طواف للركن او صلح في الحل ودان لو صلح الغارن

نصل

فصل ان قبل محرّم صيدا او دل عليه من قبله ان لا وهو جنة
 الصيد بتقوم بدلين في مقتله او اقرب موضع من قبله ترى بها صيدا وذبحه ان
 بلغت صيدا او طافا وتصدق به كالغفرة او صام عن طعام كل مسكين يوما او نفل
 اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما جزوا او قتل مضمونه او نمت شعره
 ضمن ما نقص وتجب القيمة بنت ريشة وقطع قوائمها وجلبه وكسره بغيره و
 جرحه فزيمت به ولا شئ يقبل غراب وعلامة وزيب وحيث وعقرب و
 غارة وكلب عقور ومجنون ونمل وبرغوث وفراد وسكفاة ويقبل قملة و
 جراد تصدق بما شاء او لا يوزن شاة يقبل السبع وان صال لا شئ يقبله
 تخلات المضطر والحرم فزيمت شاة وبقرة وبعير وجمابة ويطا اعلى وعيد الجرا
 بنوع حمام مسرول وبنوع مستاش ولو ذبح محرّم صيدا حرم وعزم باكله للحرم
 آخر وصل لحم ما صاده صلاب وذبحه ان لم يدل عليه ولم يأخذه لبيده وبتدح

الحلال صيد الحرم قبيحة تصيد قباها لا صوم ومن دخل الحرم لصيد ارسله فان به
 رد البيع ان بقى وان مات فعليه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قصده صيد
 لا يرسله ولو اذ غلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن لو اذنه محرم فان
 قتل الحرم اخرضتها ورجع اذنه على قائمته فان قطع شيش الحرم او شجره غير كوكب
 ولا يمانية ان س ضمن قبيحة الا فيما جفت وحرم رمي شيش الحرم وقطع الا اذا
 وكل شئ يحل بالقرية دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل
 حرمانه صيدا تعد الجزاء ولو حل لان لا وطل بيع الحرم صيدا وشرائه ومن اخرج
 قبيحة الحرم فولدت واما ضمنها فان اوى جزاءها فولدت لا يضمنه للولد **باب**
بجائزة الوقت يخرج احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما بلبيا او
 جاوز ثم احرم بقره ثم افسد وقضى بطن الدم فلو قتل الكوفي البستان الحامة
 لدخل مكة بلا احرام ووقفه البستان ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج عما عليه في عا

ذلك حج من دخل مكة بلا احرام فان تحلت السنة **لا باب** اضافة الاحرام للميه على ما
 سئلوا العمرة فاحرم الحج رفعة وعليه حج وعمرة ودم رفعة فلو وضع عليها صبح وعلينم
 ومن احرص الحج فحرم باخر يوم التحرف ان صحت في الاوّل ان لم لاخر واولادهم و
 عليه دم قصر او لا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى ان لم يدم ومن احرص الحج
 ثم عمرة ثم وقف بعرفات فقد فرض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم عمرة
 ودم على ما صح ويجب دم ذرية فصحها وان اعمل العمرة يوم التحريم ثم رزقها
 والدم والنقص فان مضى عليها صح ويجب دم فضره ومن فات الحج فاحرم عمرة
 او حجة رفعتها **باب** الاصهار لمن احصر لحد او مرض ان يبيت شاة تبرج عنه
 يقتل ولو قازانبت دين وتوقفت بالحرم لا يبرم النحر وعلى المصير بالحج ان قتل حجة
 وعمرة وعلى المتمتعرة وعلى القارن حجت وعمرتان فان لبث ثم زال الاصهار وقدر
 على الهدى والحج توجه والاولا الاصهار لحد او وقف بقره ومن منع بكعبين الركبتين
 فهو محضه **لا باب** الفوات من فات الحج لغيره فالفوات بقره ففعل على بقره عليه

الجمن مقابل بلادهم ولا فوات لعمرته وهي طوات وسعي وقص في السنة وتكره يوم
 عزه ويوم النحر واما المشرق في ابي سنة **باب** الرجوع عن الغير التي تبخر في العباد
 الاية عند العجز والقدرة وهم تجزى البيضة بحال وفي المركب منهما تجزى عند العجز فقط
 والشهوان العجز الليم الي وقى ما الموت وانما شرطه المنوب للبحر الفرض للذوق ومن احرم
 عن امرين من النفقة ودم الاصل على الامه ودم القران والحلية على المهور فان مات
 في طرقتين منه من نسائه ثلث باقى ومن اعلن حج من ابوين يمين مع **باب** الهدي
 اذماه شاهة وهو اس وبقرة وختم وما جاز في الضحى يا جاز في الهدايا والشاة تجوز في
 كل شئ الا في طوات الركن جنبا ووطي ابدال القوت برة ويؤكل من حدي الطيوع والعتقة
 والقران فقط ونقص ذبه حدي المنة والقران يوم النحر فقط والكحل بالحرم لا بغيره
 ولا يكسب بالتعريف الهدي وتصدق بجلاله وحمامه ولم يطول جاز منه ولا يركبه بلا ضرورة
 ولا يكسب بغيره بالنقل فان عطبا جابيا او قسيب اقامه مقامه والميسر ولا يطول
 نحو ريس فخره بغيره بغيره ولم يكسبه في نقد بغيره الطيوع والمنة والقران فقط ولو

دفع

بوقوفه قبل يومه يقبل واجده ولا لو ترك الحجرة الاولى في اليوم الثاني في
 الكحل والاو لا فقط ومن اوجب جماعها لا يرضى بطلان الكحل
 كمنه حلهما وحلمهما **المنع** من عقير رطلي كالمسنة تصدق بموسنة ومثلها
 واجب وميتعة بايجاب وقبول وصفا للمضي واحدهما وانما يصح
 الشكاح والتزويج وما وضع تمليك العين في الحال فحدرين او حرد حرين
 مائتين باغنين مسلمين او لوفاسقين او محمد دين او يمين او ابي الحان
 وصح تزويج مسلم ذميمة عند ذميين ومن امر رجل ان يزوج صغيرته
 فزوجهما عند رجل ولا با حاضر مع وال الا **الفصل في المهرات** حرم تزويج
 امه وبنته وان بعدت واخته وبنتها بنت اخيه وعمته وحالته وام عمارة
 وبنتها ان دخل بها وامرأة ابية وابنه وان اجبتا والكحل رضا والجمع
 بين الاختين كما حوا وطنا بمك يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة

اي من كل اهل بيته من وراد اليه من طواف
 وكذا في زوجه كذا في داره وما يخرج الا بغيره
 العذر والركن على العارض والفتنة واليمين
 على امرتين كمن اهل الفاق طواف العدة


كاشهارة ابنتها او ابنته فزوا
 او ابنته فزوجه ١٢

نحو ما ذكرنا

اي ان يرضى بنته او لم يرضى وقد علمت
 لولا العهل بالابنت كذا فقلت في قوله

كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله
 كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله

احوالهم يكونون في العلم والدين لان العالم شريف
 اكتسب بهن جميع كسب العلم والدين شريف
 الشرف وشرف العرب او في جميع
 سائر احوالهم في العلم
 في احوالهم يكونون في العلم والدين لان العالم شريف
 اكتسب بهن جميع كسب العلم والدين شريف
 الشرف وشرف العرب او في جميع
 سائر احوالهم في العلم



قبواذن وان استاذها غير الولي فلا بد من القول كالتيب ومن
 زالت بكارتها بوشبهه او حياضه او حياضه او حياضه او حياضه
 لسان استلقا في السكوت والولي في الكلام الصغير والصغيرة والولي
 بترتيب لارت ولها خيار الفسخ بالبلوغ في غير لابل والجد بترضا
 ونظر سكونتها عن عمدت بل لا يسكوت الممرض ولو دلالة وتوارثتا
 قبل الفسخ ولا ولاية لعبد صغير ومجنون وكافر على مسلمته وان لم يكن
 عصبته فالولاية للمسلم ثم لارت لابل وام ثم لابل ثم لولده ثم لزوج
 الارحام ثم للحاكم ولا بعد التزوج بعقد الاقرب مسافة القصر ولا سبل
 بعبود وولي الجنون لا الابن لا الاب **فصل** من تحت غير كفو فرق الو
 ورضت البعض كالكل وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت والكفاوة
 تقتربا فقتربش الكفار والعرب الكفار وحرته واسل ما والبولان

في قوله وان استاذها غير الولي
 في قوله لسان استلقا في السكوت
 في قوله ولا ولاية لعبد صغير

اي في قوله قبواذن وان استاذها غير الولي
 اي في قوله لسان استلقا في السكوت
 اي في قوله ولا ولاية لعبد صغير
 اي في قوله ورضت البعض كالكل
 اي في قوله تقتربا فقتربش الكفار

في قوله ورضت البعض كالكل
 في قوله تقتربا فقتربش الكفار

ان الامة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

لهما كالابا وديانة واما وا حردوا لو نصت عن مهر مشهلا فلولي ان
 يفرق او يتم مهرها ولو زوج ففد غير كفو بنقصان او بغني فاحص صح
 ولم يخر ذلك لغير الاب والجد **فصل** لابن العم ان يزوج بنت عمه
 من نطفه ولو كمل ان يزوج موكه من نطفه وذلك العبد والامته بلا
 اذن السيد موقوف ككنج العصفوي ولا يتوقف شرط العقد على قبول
 تلك غيب والامور بكنج امرأة مخالفت باهرا بن لابا **باب المهر**
 بكنج دو ابراهيم موقوف بن بنت ابراهيم
 صح النكاح بلا ذكراه واقله عشرة ايام فان سماها او دونها فلهما مشتركة
 بالوطني والموت وبالطلاق قبل الوطى تنصف وان لم يسبه او نفاها فلهما
 مهر مشهلا ان ولي اومات والتعدان طلقها قبل الوطى ودي مزرعة ومخل
 وخلقها وافرقت بعد العقد او زيد لا ينصف وصح جعلها والخولة بلا من
 وحيض واهرام وصدوم فرض كالوطني ولو يوجبها او عينا او خصيا **و**

ان اعدت الولي صدقة
 بل بعد ملكها والبيع
 لا يخرها ولا يخرها
 على من المهر مشهلا
 العدة فانه ان
 لا يخرها ولا يخرها
 على من المهر مشهلا
 العدة فانه ان

ان الامة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 لهما كالابا وديانة واما وا حردوا لو نصت عن مهر مشهلا فلولي ان

العدة فيها وسبب المتعة لكل مطلقه الا للفقيرة قبل الوطى ويجب مهر
 المش في الشغار وخدمته زوج حر للامتهار وتعليم القران ولها خدمته
 لو عبد ولو قبضت العت المهر ووسبت له فطلقت قبل الوطى رجع عليها
 بالانصف فان لم تقبض الا لعت او قبضت النصف ووجبت الا لعت
 او وسبت العرض المهر قبل القبض او بعدة فطلقت قبل الوطى لم يرجع
 عليها بشئ ولو كجها بالعت على ان لا يخرجهما او على ان لا يزوجه عليها
 او على العت ان تاقم بها وعلى الفين ان اخرجها فان وقي واقام فلهما
 الا لعت والا فمهر المش ولو كجها على حذ العبد او على حذ العبد حكم مهر
 المش وعلى فرض او حمار يرب الوسط او ميمته وعلى ثوب او قم او خضر
 او على حذ المش فانها موهوم او على حذ العبد فانها موهوم مهر المش وان
 المهر العبدين واحدهما حر فمهر بالعبه وفي النكاح الفاسد فانها ميم

ان الامة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 لهما كالابا وديانة واما وا حردوا لو نصت عن مهر مشهلا فلولي ان

بنت الولد

للش بالولي ولم ير على السبي ونبت النسب والعدة ومهر مثلها يعتبر
 بقومها اذ استوتسا وجمالا مالا وبعدا وعصرا وعقلا ودينا و
 بكاره فان لم يوجد فنسب لاجانب وصح ضمان الولي المهر وتقالب
 زوجها او ولها ولما نعت من الولي والاخراج للمهر وان ووطنها و
 لو احتلت في قدر المهر حكم مهر المش والمثقة لو طلقها قبل الوطي ولو في
 اصل السبي يجب مهر المش وان ماتا ولو في القدر فالقول لو شئت ومن
 بعث الى امرئ شيئا فقات بهو عدية وقال هو من مهر القول
 له في غير المهر لئلا يخل ولو كخ ذني ذمته بئته او غير مهر وذا جازي عندكم
 فقلت او طلقت قبل اومات لامهر لها وكذا المهر بان ثم ولو تزوج
 ذني ذمته بغير او خسر عين فاسلم او اسلم احدكما اليها فخر والخزير
 وفي غير العين لها ثمة الخمر ومهر المش في الخنزير باب نكاح الرقيق

اي اذا التقت به وانما يعتبر
مهرها بمهر ١٢

اي ان كان قد انفقت بدوت احدكما فالورث
شبهه كالولي حال صوته حال عدم النكاح فلال
والعدله ١١

اي جزاء النكاح في مهر فيه فانهم ان اداوا فاقرب
المهر والذمته او انفق فليس له مهر كذا في
مبصرة نسخة لا عدوم ١٢

باب

لم يخرج العبد وولاه المكاتب والمذموم والولد الاذن السيد فقلو
 نكح عبد باذن من نكح في مهرها وسعى الذموم والمكاتب ولم يخرج فيه وطلعت
 رجعت ابازة للنكاح الموقوف لا تعلقها وقاربتها ولا اذن بالنكاح
 يتناول الفاسدة ايضا ولو تزوج عبد لا ذمها امرأة صح وهي اسوة للفرع
 في مهرها ومن تزوج امته لا يجب تزويجهما فصح ويكافؤ الزوج ان طفره
 له اصابها على النكاح وتسقط المهر بقبل السيدات قبل الوطي لا بقبل الحرة
 نفسها قبله ولا اذن في الغزل سيد لانه ولو عقت امته او ملكا بنته فحرت
 ولو تزوجها حراً ولو كخت بلا اذن فحقت لغة بلا خيار فقلو وعلى قبله في المهر
 له اولها ومن وطئ ابنته فولدت فادعاه بنت نسبته وصارت
 ام ولده وعليه ثمتتها لا عقرها وثمتته ولدها ودعوا اليه كدعوة الاب
 حال عدوم ولو تزوجها اباة وولدت ثم كسر ام ولده ويجب المهر لا القيمة

اي اذا التقت به وانما يعتبر
مهرها بمهر ١٢

اي اذا تزوج عبد ثم تزوج امته فملا ان كراهه
فصلها رجعت بقوله ١٢

اي لو تزوج امته قبلها من وطئ بها زوجها
سقط مهرها من الزوج قاله لوصفة
معه ان يباين بمهرها ١٢

اي بشر امته وانما ١٢

اي لا يقر بغير مهرها ولو اباها ١٢

اي لان امته امه ١٢

وولد حار حرة قالت لبيد زوجها اعتقه على بالث فضل فسد النكاح
 ولو لم يغل بالث لا يفسد ولو لا ذلك **باب نكاح الكافر تزوج** كافر بلا
 شهوة او في عدة كافر واذني وبنيم حازم ثم اسما اقر عليه ولو كانت
 محرمة فرق بينهما ولا ينكح مرتد او متهة احد الولد شيخ خير لا يوين دنيا
 والمجوسي شر من الكتبي ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر
 فان اسلم ولا فرق بينهما ورا به وطلاق لا ابا وها ولو اسلم احداهما
 لم تنكح حتى تحيض ثلثا ولو اسلم زوج الكتبي بقي نكاحها وبتاين الدارين
 سب القردة لا السبى وتكفي المهاجرة الى اهل بلادة وارتدا واحدهما
 الا السبى سبب الطلاق **كتاب الطلاق** اعد الزوجين
 فسخ في الحال فلهبوطه العهر ونحوه فان ارتد وان ارتدت لا
 ولا با وانفق ولو ارتدا و اسلمت ثم و باثت لو اسلمت قبا **باب القسمة** بالبيع
 الكفا الشيب والجدية كالقديمة والمستكة كالكتبية فيه والجرة ضعف
 الا ان كانت الثلوة
 والاشتركة ١٢

الى التزوج فترشدها والعتق وقدره لاهم
 لعمه يرتد حرة لم يقر عليه في الاسلام ١٢

الى التزوج احد الزوجين البتة والزوج
 مسما وقد يسيرون في الثالث في البيع ١٢

الرمي في حصة
 ١٢

الى ان ارتد ما عدا ما عدا ما عدا
 ثم اسلم ان ارتد ما عدا ما عدا
 لا ورا ان ارتد حرة لا زواج للبتة
 كذا هو بها ١٢

ديان

كتاب النكاح
 كتاب الطلاق
 كتاب الميراث
 كتاب الوصية
 كتاب الزنا
 كتاب العتق
 كتاب النكاح
 كتاب الطلاق
 كتاب الميراث
 كتاب الوصية
 كتاب الزنا
 كتاب العتق

وديان من ثارة والقرعة اصعب ولها ان ترجع ان وهبت قهرا لا حرا
كتاب الرضخ وهو رضخ من ثدي الا دميته في وقت مخصوص و
 حرم به وان قل في ثلثين شهرا ما حرم بالنسب الا ام اخيه واخت ابنته
 زوج مرضعة لها من اب للرضيع وابنته بنته واخوه عم
 واخوه عمته وتقل اخيه رضعا ولها واصل بين رضيعي ثدي وبين
 مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها والابن المخلوط بالطعام لا يحرم ويستبرأ
 الغالب ثوبها او دوا ولبن شاة وامرأة اخرى ولبن البكر والميتة محرمة
 لا الا سقان ولبن الرجل والآة ولو ارضعت ضرته احرت ولا مهر
 للبكرية ان لم يخالعها والمصغرة نصفه ويرجع به على البكرية ان تقدمت
 الفلاد والذلا ويشيت بما يشيت به **كتاب الطلاق** يجوز الفيد الشاة
 شرعا بالنكاح تطليقا واصدة في طهر لا وطي فيه وتركها حتى ترضى عدتها حسن

كذا هو بها ١٢
 كذا هو بها ١٢
 كذا هو بها ١٢
 كذا هو بها ١٢

الى ان كان له ما بها ثم تنكح
 فله ما كانت في غيرها
 او تزوجت به من ثارة ١٢

الى المطلق شرطا ١٢

كتاب النكاح

وقرأ في المهارس والسنن والفتاوى في طهر او كعبة بدعي وغير الموطوة
تطلق السنة ولو طهر ايضا وقرن على الشهر فحين لا تخيض وضع طهر
بعد الولي وطهرن الموطوة صابغ بدعي فبراجعها وتطلقها في طهر
ثاني ولو قال الموطوة است طهرنا السنة وقع عند كل طهر طلقة
وان نوى ان يقع الثلث الساعه او عند كل شهر واحدة صحته و
يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو كرها وسكران واخرس بانثرت
وعبد الاطلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على امرأه عبده واعتقاره
بالتفريق الحره ثلث والامتنان **باب الطلاق** الصحيح هو ما
طاق ومطلقا وتلقك تقع واحدة رخصته وان نوى الاكثر او اولا منه
او لم ينو شيئا ولو قال استتطلق او انت طالق او انك است
طاق طرقة تقع واحدة رخصته لانثرت او نوى واحدة او اثنين وان

اي تطيقها ثلث تطلقها
بكلمة تزوت ١١
اي ذات قرأ
ان يكون كل الزوج كرها على الطلاق فيرد له
نكاحه على الآخر فانه يزوج على غيره
اي الطلاق الاثلاث ولو قال انت
تست طهرن وسوا كانت سنة
ارخصته واحدة
اي لا تزوت

نوى
اي لا تزوت
الطلاق
نوى

نوى نوا ناضلت وان اصاب الطلاق الى كملتها او الى الرخصه
كالرقة والزوج والبدن والخرج والوصر او الى جزر وسأل عنها
سأل منها كغيرها ولو نكحها طلق والى اليد والرجل والقبض
الطريقه او ثلثها طلقة وثلثه اصاب طلقين ثلث ومن واحد
او ما بين واحدة الى اثنين واحدة وان امتنان واحدة في اثنين
واحدة ان تم نوى او نوى الضرب وان نوى واحدة واثنين
واثنين في اثنين ثلثان وان نوى الضرب ومن هذا الى التام
واحدة رخصته وكما نوى ملكه وفي الدرر تبحر واخذ قلت كذا تطلق
فصل انت طالق هذا وفي غير طلق عند العجك ونسيه العصر تصح في
الثاني وفي اليوم غدا او غدا ليلته تجزى الاول انت طالق قبل ان
تزوجك او اس دنكها اليوم تخونون كنهها قبل اس وقع الآن

اي لا تزوت في الكلام هو ضد فعل
استتقيق ١١
اي لا تزوت في الكلام هو ضد فعل
استتقيق ١١
اي لا تزوت في الكلام هو ضد فعل
استتقيق ١١
اي لا تزوت في الكلام هو ضد فعل
استتقيق ١١
اي لا تزوت في الكلام هو ضد فعل
استتقيق ١١
اي لا تزوت في الكلام هو ضد فعل
استتقيق ١١
اي لا تزوت في الكلام هو ضد فعل
استتقيق ١١

نوى
اي لا تزوت
الطلاق
نوى

نوى
اي لا تزوت
الطلاق
نوى
نوى
اي لا تزوت
الطلاق
نوى
نوى
اي لا تزوت
الطلاق
نوى
نوى
اي لا تزوت
الطلاق
نوى

1110

انت طالق ما لم اطلق اوتى لم اطلق اوسلمك وديتلك وديتلك وديتلك
 اولى قال
 طلقت وفي ان لم اطلق اواذا لم اطلق اواذا ما لم اطلق لا
 حتى يموت احدكما انت طالق ما لم اطلق انت طالق طلقت هذه
 اطلقت انت كذا يوم ابرو حك فكلما ابرو حك فبروت الا طر يا
 انا منك طالق لثو وان نوى وتبين في البين والحرام انت طالق وا
 اولاً او مع نوتى او مع موتك لغو ولو كتبها او سقضا او ملكة او
 سقضا لطل العقد فلو اشتراها وطلعت لم يقع انت طالق نثتين
 مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو سلق عتقتها وطلعت
 بجي العه فلا راد بعدتها نكحت حيا انت طالق هكذا واستر نكحت
 لا رجوع
 اصابع في ثلاث انت طالق بائنا او البينة او افرج الطلاق او طلاق
 الشيطان او البعدة او كالجس او اشتد الطلاق او كالت او لواء
 السبت

انما هو قوله مستحب

موت

اي قول امر بك يوم يقع فلان
فقدم نهارا اوله وقع بقدر حق
عن ابن خلدون في كتابها

اي اذا قال لا مردى
او غيره

اولا كما ان سلق فتن طلاق

1111

واطلاق شديدة او طولية او من ليه هي واحدة بائنة ان لم يموتها
فصل في الطلاق قبل الدخول بها طلق غير الموطوءة لنا وقعن
 وان فرق بانت بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدة فلو
 قال انت طالق واحدة او واحدة او قبل واحدة او بعد واحدة يقع
 واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع او معها نكحت ان طلت
 المرافقت طالق واحدة وواحدة فطلعت تقع واحدة وان افر
 انت طالق نكحت **باب الكفائية** لا تطلق بها الا بئنة او دلالة الحال وتطلق
 واحدة رجعية في اعتدى واسبى رجعي وحكم وانت واحدة وفي غيرها
 بائنة وان نوى نثتين ونقض نية الثالث وهي بائن بئنة بطله حرام
 نية بئنة حبلك على فاربك الحق باحلك وحبلك لاهلك من حبلك
 فارتك امر بك اختارى انت حرة تقضي تحريمي استتري انك
 الفقرة

اي نكحت اذا قال انت طالق واحدة لمرافقت

الكتاب

اي واحدة بائنة

اَحْرَى اَحْرَى قومي اربع الزواج ولو قال اعتمدت ثلث ونوى بالاول طلاقا
 وبما بقي حيفا صدق وان لم ينو بما بقي ثلثا بقي ثلث وتطلق بثلث
 في امرأة اولت لك بزواج ان نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح والباين
 يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان مضمنا **باب نفقة الطلاق** قال لها افتري سوا
 الربوب طلاق برزق ١١
 الطلاق فاحترت في فلبها بانت واحدة فلم تصح ثلث فان
 قامت او اذنت في عمل آخر طلع وذكر النفس او الاختارة في احد ^{مهما}
 شرط وان قال لها افتري فقاتلنا اخترت نفسي او اخترت نفسي تطلق
 وان قال لها افتري افتري افتري فقاتلنا اخترت الا في او الوسطى
 او الاخرة او اختارة وقع الثلث بلائيه ولو قال تطلقت نفسي او اخترت
 نفسي بتطليقت بانت واحدة امرك بيك في تطليقت او اختارى تطليقت فان
 نسبها طلقت جميعا امرك بيك بنوى ثلثا فقاتلنا اخترت نفسي واحدة
 فان افتري تطليقت

نوى بالاول الطلاق

والباين

ما علم الا اختيارا بين امرأته
 ان يمتحن تطليقتا
 امر

اي ان كانت اخترت الاخرة ٢

طلاق
 انما امر
 فاقول
 وقين

وقين وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقت بانت واحدة
 ولا يدخل البين في امرك بيك اليوم وبعد فداوان ردت الامر في يومها
 بطل امر ذلك اليوم وكان سيدا بعد فدا وفي امرك بيك اليوم وغدا
 يدخل وان ردت في يومها لم يبق في الغد ولو كنت نوى النفلين يوما
 ولم تقم او حصلت عند او انكارت عن نفوذ او عكست او دعت اباحا
 للمشورة او شهودا للاشهاد او كانت على ابنته فوقفت بقي حيا
 وان سارت لا وانفكك كالبيت ولو قال لها طلق نفسك ولم ينو او
 نوى واحدة فطلقت وتعت حريمه وان طلقت ثلثا ونواه وتعتن و
 بائنت نفسي طلقت لباخرت ولا يملك الرجوع وتعتن بجمعها الا اذا زاد
 متى شئت ولو قال لرجل طلق امراتي لم يتقيد بالجلس الا اذا راد ان شئت
 ولو قال لها طلق نفسك ثلثا فطلقت واحدة وتعتن واحدة لا في

الايضا طلاقا واحدة ١١

وقال نزل من اجل الامر واحدة ١٢

اي كانت تكلمت بتفقت ١١

الايضا في ذكر المذكورة ٢

فان كانت تطليقتا
 ٢

ملك و ملكي لغا نظر ان ^{تست} فطلقت واحدة و ملكا ولو امرها بالباي
 او الرجعي ففكمت وقع امره بان ^{تست} طلق ان ^{تست} ففكمت
 تست نيوي المطلق او قال تست ان كان كذا المعدوم بطل وان كان
 لشيء مضي طلقت است طلق متى ^{تست} او اميتها او اذا ^{تست} او اذا ^{تست}
 الامر لا يرتد ولا يتعبد بالجلس ولا ^{تطلق} الا واحدة وفي كل است لها
 تفرق ^{الثلث} ولا تجتمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع وفي حيث ^{تست}
 و اين ^{تست} لم تطلق حتى ^{تست} في جلبها وفي كيف ^{تست} تقع جعية فان
 شارت بانيتها او نكحها ونواه وقع وفي كم ^{تست} وما ^{تست} تطلق ما ^{تست}
 فيه وان ردت ارتد وفي طلق نفك من ثلاث ما ^{تست} تطلق ما
الثالث باب التخليق انما يصح في الملك كقول لستوحده ان نكحت
 فانست طلق او مضى فالباي كان كتحكم فان طلق فيقع عبدة فلو قلنا

اي المرد على عبده

اي صحيح كان مرد نفيس
هاتين تست عبده

لا يجزئ

لا جنية ان ردت فانست طلق فلكما فرارت لم تطلق والفاظ الشرط
 ان واذا واذا ما وكل وكلها ومنى ومنيتها فيهما ان وجد الشرط نهبت
 اليهين لا في كل لا تقتصر به عموم الافعال كالتصاق وكل عموم لامسا فلو
 قال كل ما تزوجت امرأه حيث بكل مرة ولو بعد زوج اخر ونوال الملك
 لا يبطل اليهين فان وجد الشرط في الملك طلقت وانجحت ولا لا
 وانجحت وان اصدقت في وجود الشرط فالقول لا اذا برحت وما
 يعلم لامسها فاعول لها في جعلها كان مضت فانست طلق وفلانته او
 انكست جيبني فانست طلق وفلانته ففكمت او اجبك طلقت
 هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فان استمر ثلثا وقع من حين رات
 وفي ان مضت جيبته يقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكر فانست
 طلق واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولد لدهما ولم يدركا لا تطلق
 طلق واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولد لدهما ولم يدركا لا تطلق

اي هذه الالفاظ

اي طهرت وجهها بصبغ آخر

اي تطلق واحدة

اي المرد والا نكحها

واحدة فصاؤنيتين منزها ومنعت العدة والملك يشترط الآخر
 الشرطين وسيل تخير الثلث تليقة ولوعلق الثلث أو العتق بالوطء
 لم يجب العقر بالبت ولم يضر أجا بلا اذا اوج تانيا ولا تطلق في
 ان كبتها عليك فهي طالق فتخرج في عدة البائين ولا في انت طالق
 متصلا وان ماتت قبل قول ان است اسد وفي انت طالق ثلث الادا
 اي فامة الطلاق البائين ١٢
 اي فامة الطلاق البائين ١٢

تقع ثنتان وفي الاستبراء واحدة وفي الالتماس ثلث **باب طلاق**
 اي طو قراست طالق ثلث الاستبراء ١٢

المرضى طلقها رجوعا او بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت و
 بعد حاله وان ابانها بما او اخلعت منه او اختارت نفسها يتنوا
 ايضه

لم ترث وفي طلق رجعية فطلقها ثلاثا ورثت وان ابانها في مرضه
 بما او اخلعت منها في الصحة ومضى العدة فامر او اوصى لها
 الاقل منه ومن ارثها ومن بازرر صلا او قدم ليقبل بقود او رجوعا
 جثك منه

اي طلقها رجوعا

اي نوا قراست زوجها طلقه طهية
 فطلقها رجوعا او بائنا

ادرس

ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او في صف الثلثا
 لا ولو علق طلاقتها بغير الجعل اجبني او بجي الوقت والشعيرين والشرط في غير
 او بغير نكاح وبما في مرضه او الشرط فقط وان جعلها ولا بد لها منه وبما
 في المرض او الشرط ورثت وفي غير حاله ولو ابانها في مرضه فصحت
 او ابانها فان ردت فاسلمت فماتت لم ترث وان طاعت ابن الزوج
 المرأة
 اي طلقها بائنا ١٢
 اي طلقها بائنا ١٢

اي طلقها بائنا ١٢
 اي طلقها بائنا ١٢
 اي طلقها بائنا ١٢

باب الرجعية اي استماتت القاييم في العدة ونكح ان لم يطلق ثلاثا
 اي الرجعة اي الطلاق القديم
 ولو لم ترض براحتك وراجعت امراتي وبما لوجب حرمت المصاهرة و

لا يشهدا ومنه وب عليها ولو قال بعد العدة راحتك فيها فصدقة نكح
 ولا لا اكرحتك فقال الرجعية منعت عدتي وان قال زوج لامر بعد العدة
 راجعت فيها فصدقة سيدا وكذا منه اوقا اي منعت عدتي واكثرها قول
 اي طلقها بائنا ١٢
 اي طلقها بائنا ١٢
 اي طلقها بائنا ١٢

اي ولو كان محصورا على حصن اي مستوحا
 تصحق امراته بائنا لا يكون طهيا ١٢

بالاعلان ان انفقت مدة
 الاطلاق بغيره ١٢

اي لا تصح الرجعية ١٢

لها ونقطع ان ظهرت من الجنين الاخر مشقة وان لم تنفس ولا قلدها حتى
 تنفس او حتى وقت صوتة او يميم وقبلي ولو اغتست ونبت اقل
 من عضو تنقطع ولو عضوا الا ولو طلق ذات حمل او وليد قال لم اظها
 راجع وان خلد بها وقال لم اجعها ثم طلقها لان راجعها ثم ولدت
 بعدها الاقل من عاين تحت تلك الرجبة ان ولدت فانت طالق قوله
 ثم ولدت من بطن آخر فهي رجبة كلما ولدت فانت طالق فولدت
 ثم في بطن فاولد انت في وانثالث رجبة والمطلقة الرجبة تستزين
 فبانت اذاد
 فدر ب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يمسها حتى يراجعها والطلاق
 الرجبي لا يجرم الوطى ويكسح مسانته في العدة ويجدها للمباينة بانثلاث
 لوجة وبانثلاثين لوانته حتى يطاها غيره ولو امر احقما بخل صحيح ومضى
 عدت للابكسين وانه بشرط التاميل وان حلت للاول وبهيم الزوج
 الالباينة البتة

لوانت تنقطع الرجبة
 اي العدة من الجنين اثبات
 لوانت تنقطع الرجبة
 لوانت تنقطع الرجبة
 اي المطلقة بالطلاق الرجبي
 اي لوانت البهينة
 حرة

الشافعي
 العدة

الشافعي ما دون الثلاث ولو اجبرت المطلقة الثلاث لم يفي عدا وعدة الا
 الشافعي والعدة تحتمل لان العدة جهان غلب على طهره فبها **الرجبة**
 هو الحلف على ترك قراباتها اربعة اشهر او اكثر بقوله والسد الاقربك
 اربعة اشهر او والسد الاقربك فان دعي في العدة كفر وسقط الابدان
 وبانث وسقط البين لو حلفت على اربعة اشهر وبعثت نو على الابد
 فلو تكهها ثانيا وثالثا ومضت الدتان بل في بانث باخرين فان
 تكهها بعد زوج آخر لم تطلق ولو وطئها كفر لسبق البين ولا يلا فبها
 اربعة اشهر والسد الاقربك شهرين بعد عذر من الشهرين ^{ويشترط} الا لو
 حلفت يومها ثم قال والسد الاقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
 او قال الاقربك سنة الا يو او قال بالبرصة والسد الا دخل مكده
 بها لوان حلفت بحد او صوم او صدقة او عتق او طلاق او منى ^{المطلقة}
 اي في العدة الرجبية

اي العدة بالطلاق الثلاث
 السكوت مرة كانت اداة
 اي في الاربعة اشهر
 اي البين من بانث بتلقية
 اي بتلقين اربعين
 اي حدة التي على عدول كونه
 اي لوانت البهينة

الشافعي

الرجعية فهو مولى ومن المباشرة والواجبة لا ودية ايلا الامت شهران وان

عجز المولى عن وطئها عرضا او مرضيا او بالزنى او بالصغر او بعد سائة ^{نفقة}
ان يقول فميت ايتها وان قدر في الدية نفقة او طي انت علي حرام ايلا ان
نوى التحريم او لم ينو شيئا وهذا ان نواه وكثيرا ان نوى الكثير ^{بانت}
ان نوى الطلاق وثبت ان نواه وفي الفتوى اذا قال لاهر انت
علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق وصح ^{بأنه}
عرقا **باب الخلع** هو انفصال من النكاح والواقع به والطلاق على مال
طلاق بائن وزمها الهل وكراهه اخذ شي ان نشره وان نشرته لا وما صلح
مهر اصله على الخلع فان خالها او طلقها تحجر او خسر او ميتة وقع بائنا ^{الرجعية}
في الخلع رجعي في غيره بخان كعني على باق يدي ولا تستني في يدها وان
زادت من مال او من دراهم ردت مهرها او ثلثه دراهم وان خلع على

اي من ذهبها اقل من مهرها

اي ان نفق ثلث

اي نفس الزوجين

اي بغير مهر

اي على ما استحق فديك

ميدانق لها على السا برئيه من نمانه لم تسرا قالت طلقني ثلثا بالعت فطلق ^{اي تعديت واحدة}
واحدة لثالث الف وبانت وفي علي وقع رجعي فبانا طلق فنكث ثلثا ^{الزوج المرأة}
بالت او على فطلقت واحدة لم يقع ثلثي انت خالق بالت او على ^{نقضت}
لزوم وبانت انت خالق وملكك العت او انت حر وملكك العت طلقت ^{اي طقت واحدة}
وعتق بمانا وصح شرط الخيال لها في الخلع لا لطلاقك امس بالت ففهم ^{اي لا للزوج}
تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف البيع وليقطع الخلع والبراءة كل حق
كل واحد على الاخر في متعلق بالنكاح حتى لو خالها او بارها حال معلوم ^{سواء كان هذا اهل بيت او غيرها}
كان للزوج ما سمت له ولم سبي لاحد مما قبل صاحب دعوى في المهر ^{الرجعية}
كان او غير مقبوض قبل الدخول اليها او بعدة وان خالع صغيرته بما لها لم
يجز عليها وطلقت ولو بالت على ارضا من طلقت والعت عليه **باب**

اي سوا بدل ١٢

اي على العت

او قال المولى عبده

اي لا على غيرها

اي لا يزوجها الا بالطلاق اذا اطلقت الرجعية

انظار هو تشبيه المنكوسه بمرمته عليه على التام حرم الوطى ورواها ^{بانت}
 على كظهر الى حتى يكفر فلو ولى قبل استغفر رب فقط وعوده عزمه على
 وطبها ولبطها وفتحها وقرنها كظهرها وافتت وعتت وامتد رضا فاكاه
 وراسك وقرجك ووجهك ورتبك ونضفك وثلثك كانت وان
 نوى بانت على مثل التبر او ظهرا او طلاقا فلما نوى والالاق وابت
 على حرام كاني ظهرا او طلاقا فلما نوى وابت على حرام كظهر الى طلاقا
 او اوله فظهار ولا ظهار الا من زوجته فلو كبر امرأة بلا امرها فظهار
 منها فاحازت بطل انتن على كظهر الى ظهار ممنهن وكفر لكل ^{في} ^{بجو}
 رقبته ولم يجر الالى وعق طوع البدين او ابها يمها او الرجلين والمجنون
 والمدبر وام الولد والى الكاتب الذي ادى شيئا فان لم يودي شيئا
^{كاتب}

او ان شئ يدبر كغفارة الالاش
 اي لا تقبل ظهرا
 او ان تصيبه بشئ من جنس في
 اي يطعم ابها الى البدين

او اشترى

او اشترى قريبا ناوليا بالشري الكفارة او حر رصف عبده عن كفارة
 ثم حر باقيه عنها صح وان حر رصف عبده ترك وصمن باقيه او حر
 نصف عبده ثم ولى الخى طاهر منها ثم حر باقيه لان لم يحد العيق صام
 شهرين متتابعين يس فيها رمضان وايام منيته فان ولبها فيها ابدا
 او نهرا ناسيا او افطر ستائف الصوم ولم يحد العبد الا الصوم وان
 اطعم او اعطى عنه سبده فان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا كالنطرة
 او قيمته فلوا حر غيره ان يطعم عنه من ثماره ففعل صح وتصلوا باحتفي
 الكفارات والعقبة دون الصدقات والعشر والشه طغدان ان او عت ان
 مشجان او قدلا وعتا وان اعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا
 الا من يومه ولا سبب بوطبها في خلال الاطعام ولو اطعم عن طهرت
 ستين فقيرا كل فقير صام صح عن واحد وعن اظفار وظهار او حر عبده

اذا غاب العبد
 لا يقبل

اي عبد يملك كذا

اي يوم الفطر واخره يوم اشترى كذا

الانما صح

باحتفي بيمينه كره

اي ستمين يوما

عن ظهارين ولم يعين عن احدهما ومثله العيصام ذوالفحام وان حررهما
 رقبته او صام شهرين مع عن واصدوع بن عمرو وثلث لابل السنان
 هي شهادت موكلات بالامان مغروسة بالعين قايمة مقام صد القذفت
 تايد كرد غده قريش كرده اي شهادت
 في حقه ومقام صد الزناد في حقه فلو قذفت زوجته بازناء و صلى
 شهرين وهي لمن يرد قاذفها او نفي نسب الولد وطال له موجب القذفت
 وجب للسان فان ابي جبر حتى يلا عن او يكتوب نفسه فيجد فان لا عن وجب
 عليها اللعان فان ابنت حبت حتى تلحق عن او صدقة فان لم يصلح شهادا
 صد وان صلح وهي ممن لا يجيد فاذا نفا حوا صد عليه ولا لعان وصدقة بالحق
 بر النصف فان تلعنا بابت بتفرق الى كم وان قذفت لولد نفي نسبة والحقه
 باءه فان الكذب نفسه صد ولا ان يكلها وتلا ان قذفت غيرها فمرو
 الزرع بعد اللعان
 زنت فمردت ولا لعان يقذف الا فرس ونفي اهل وتلعنا بزنت

اي لاد شهادة ١٢

الرفع من العمان ١٢

المرأة من اللعان

فان تلعنا

اي دون يكلها كاي بعد اللعان ١

بوجه الخجل منه ولم ينف الخجل ولو نفي الولد عند التهنئة واستباح الالوادة
 صح وتيد هلا ولا عن فيها وان نفي اول التواين واقرب بالثاني صد وان
 عكس لا عن ويثبت لهما فيما **باب العنين** هم من اللعين الى النساء
 عا لسنين اي العنين
 اوصل الى الشب دون الاجبار وصدت زوجها بما يوجب فرق في الحان واصل
 سنة لوعينا او خصيا فان وطى والابانت بالتحريق ان طلبت فلو قال وبت
 وانكرت وقلن كبر فزرت وان شيا صدق بكلفه وان اختارته لطل حقه
 المرأة اي النساء
 ولم يخير احدهما ليل **باب العدة** هي ترخص بيزم الطرارة وعدة الحرة لسطا
 وانفرت ثلاثة اعرادى حيف اول ثلاثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر
 وفسه ولادة قرآن ونصف القدر والحامل وصدت وزوجه الفار العبد
 الاطبلين ومن عقت في عدة الرجبي لا البائين والموت كالحرة ومن ما
 دهما بعد الاشهر الحيف والمكوثه نكاحا فاسدا والموطورة تسبته وام

اي لاد شهادة ١٢

اي لاد شهادة ١٢

اي لاد شهادة ١٢

مقصود الذكر والميتين من
 الحب وهو القبط ١٢

اي لاد شهادة ١٢

وكانت بكرا غا لسطا

اي لاد شهادة ١٢

الطلاق الرجبي ١٢

الزينة الميتة كالقرفة والسنبل

الولد الحي للموت وغيره وورثه الصغير ^{الراس عند موته} وضعه والى
بعده الشهر والنسب ينقطع فيما ولم يولد يخلص طلقته فيه ويجب عدة
اخرى بولج المعتدة ^{بشبهة} وتداخلت والميراثي منهما ^{وتتم} الثانية ان تمت
الاولى وسببها عدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد بعد التفرق
او الغرم على ترك وطئها وان قال ماتت عدتي وكذبها الزوج ^{فما لقول}
بها مع الخلف ولو نكح معتدة ^{وطئها قبل} الوطئ وجب مهر تمام ^{عدة}
ولو طلق في ذمته لم تعد ^{فصل} حرمته البت والموت ترك الزينة
والطيب والحل والدرج لا بعدد الفنا وليس المعسر والمرعوف ان كان
بالتزمت لامتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تختب معتدة الطلاق
من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وايض العيس ^{وتعد} ان في بيتها
فيلان تخرج او تنهدم ^{آتت} اوتت منها في سفر وبيتها وبين مصر حال

العدة على الام المعتدة ومعدونة

نص
وقال ابو يوسف لو قدرت
عليها عدة
اشتباه المصنف
والجفر

من الجواهر

من ثمانية رجعت اليه ولو ثمانية رجعت او مضت ^{مهما} ولي اولا ولو لم يصر
تعدت ^{تخرج} حرم ^{باب} ^{التي} ^{من} ^{الغلب} ^{ومن} ^{قال} ^{ان} ^{نكحت} ^{فما} ^{طلاق} ^{فولدت}
لست اشهر ^{بذاتها} لم ^{نسبه} ومهرها ^{ويست} نسب ^{ولم} المعتدة الرجعي وان
ولدت ^{لا} اكثر ^{من} سنتين ^{ما} لم ^{تقرض} العدة ^{وكانت} رجعت ^{في} اكثر ^{من} ^{لاني}
اقل ^{منها} والبس ^{لا} اقل ^{منها} والا ^{لا} ان ^{يرعيه} والمراهقة ^{لا} اقل ^{من} ^{سنة}
اشهر ^{والا} والموت ^{لا} اقل ^{منها} والمقررة ^{بمصنها} لاقل ^{من} ستة اشهر
من وقت الاقرار ^{والا} والمعتدة ^{ان} حرت ^{ولا} داتها ^{بشهادة} عدلين
او رجل وامرأتين او رجلين ^{او} اقراره ^{براه} ولقد ^{يق} الورثة ^{المسكوتة}
لست اشهر ^{فمضاعوا} وان سكت ^{وان} حجب ^{في} بيتها ^{عدة} امرأة ^{على} الولادة
فان ولدت ^{ثم} اختلفت ^{فقال} كمتني ^{ندست} اشهر ^{واذ} على ^{لا} اقل ^{فان} ^{طلقا}
بها ^{وهو} ^{بشر} ^{مطلق} ^{فان} ^{بولا} ^{داتها} ^{وشهدت} ^{امراة} ^{على} ^{الولادة} ^{لم} ^{تطلق}

اي عدة في العدة ١٢

من وقت الفرق

اي ان طهرت بالاداء في الميسن
ان ولدت من شهر
ان ولدت من شهر
ان ولدت من شهر

ان ولدت من شهر

وقال شيخنا رحمه الله

وان كان اقربا الجين طليقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنان واقلمها
سنة اشهر فلو كبح انه فطمتها فاشترها فولدت لاقبل من ستة اشهر
منه زوجه والا لا ومن قال لامة ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لخدم هو انبي ومات فقالت ام
ان امراته وهو ابنه مني يرثانه فان جهلت حرمتها فقال وارثه ان ام
ولده اني قد امرت اهلها **باب الحضانة** اقض بالولد عند قبل الفقرة وبعدها ان يولد
ثم ام لام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم لأم
كذلك ثم لأم ذلك ومن نكحت غير حرمه سقط حقها ثم يعود بانقرضه
ثم العصيات سهم والام والجدبة احق به حتى يستغنى وقد ربيع
سنين وبها حتى يتخيس وغيرها احق حتى تستهي ولاحق للامة وام الولد
مالم تقم والدية احق بولدها المسلم مالم يعقل دينا ولا خيار للمولود
انها تجزية

ان كان ولدك تسعة اشهر
وقد انزلت له ميراثا
بلا مولاة

ان تم الفلوات لابل ام
ثم الفلوات لام ثم الفلوات
لاب

وراثا فمطلق بولد حالها الي وطنها وقد كتمها ثم **باب النفقة** يجب
النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حاجتها ولو ائتمت نفسها للمهر لا
ناشرة وصغيرة لا لوطا وجسوت بدين ومخسوبة وصاحبة مع غير
الرجوع ومريضته لم تزف وفي دهبها لوموسا ولا يفرق بعزها عن النفقة
وتوصر بالاستدانة عليه وتم نفقة اليسار لبطر واة وان قضى نفقة الا
ولا تجب نفقة سفن الابالقضا والارض وموت احداهما سقطت النفقة
ولا ترد المجلة وبيع القن في نفقة زوجته ونفقة الامة الكسوة انما تجب
بالسوية والسكنى في بيت حال عن اهله واحبها وآهم النظر والكلام
سهما وفرض لزوجة الغائب وطفله والويه في مال له عند من يقربه
وبالزوجية ويؤخذ كسفنهما ولعسوة الطلاق لا الموت والعصية
وردها بعد البت تسقط نفقتها لا تكفين ابنه وطفله الفقير لا تجز

سنة

قد خاب المراد به هو قول من نفقته
يترجع حال الزوج في سائر الامور

ان اذا قضت نفقة لابل ثم لم تقم
ثم لها نفقة لوموسا

ان في اي وقت شاء ينفقون
على اب الولد وهي في الاصل

ذكر ان انواي اذا كان فقيرا

فوقه ان كان اعطيت

ولو ملك ابنه مع امره عتق فقط ولم يعين ولشركه ان اجتمع او يستعي وان
 اشترى نصفه اجبني ثم الاب بالقبض فان يعين الات او يستعي وان
 اشترى النصف ابنه من ملكه كذا يعين لبايو عبدوسرين ذره واحد
 وحرره اخر ضمن الساكن العبد والمدر المعتق ثلثه مدبرا لانا ضمن ولو قاتل
 لشركه ابي ام ولدك وانك تخدم يوما وتوقف يوما وما لائم والاشترى
 فلان يعين احد الشركين باعنا قبالا اعبدا قال الشافعي احدكما حر فخرج واحد
 ودخل اخر وكرر مات بلا بيان عتق ثلثه ارباع الثلث ونصف كل
 من الاخرين ولو في المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت والتحرير
 والتدبير واليه بيان في العتق المهم لا الوصي وهو الموت بيان في
 الطلاق المهم ولو قاتل اول ولد ثلثيه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا
 وانثى ولم يدرك الاول ربق الذكر وعتق نصف الام والانثى دوله شهدا

اي ان يشركه بالملك
 اي ان حال العتق مدبرين قوله
 ولو في المرض

اي ان لا يرد
 اي ان لا يرد
 اي ان لا يرد

ان حر احد عبديه او امته اخذت الا ان يكون في وصيته او عتق جميعهم **باب**
الملك بالعتق ومن قال ان دخلت فكل ملكوك لي يومئذ حر عتقك ما يملك
 بعده ولو لم يقبل يومئذ لا وملكوك لا لا يثبت دل الحمل كل ملكوك لي او ملكك
 حر بعد فدا او بعد موتي بيتي ول من ملكه نصف فقط وموت عتق من
 ملك بعده من ثلثه **باب العتق على حبل** حر عبده على مال فقبل عتق
 ولو علق عتقه بايديه صار ما ذوا وعتق بالثلمية وان قال انت حر بعد موتي
 بالث فاقبول بعد موتك ولو حرره على خدره سرت فقبل عتق وخدره فلو
 تجب بئس ولو قال اعقبها بالث على ان تزوجنيها ففعل فانت حر
 عتقت لجانا ولو تزوجني قسم الالف على قيمتها ومهر شيئا ويجب مالا
 القيمة فقط **باب التدبير** هو تعلق العتق بسطق الموت كما ذامت
 فانت حر او انت حر لوم الموت او عن درهمي او بدر او درهمك فلا

الفصول المذكورة في اي ايه او بسبب
 اي لا يجتمع الذي ملكه بعد البيع
 اي ان يشركه الذي كان منه ذمت بين
 اي العتق اهل العتق من ان يخدم شيئا فعتق
 فعتق منه بها او فعتق امره فعتق نفسه
 اي ان يصير مهر شيئا على العتق
 اي ان لا يرد

اي ان لا يرد

الاولى ان كان
الاولى ان كان
الاولى ان كان

يباع ولا يوجب ويؤجر وتوطأ او يتكلم بموتة من ثلثه وسعى
في ثلثه ولو فبرا وكلمه لو يدبونا ويسبغ لوقال ان مت من مرضي او سفرني
او اولى عشرين اوانت حر بعد موت فلان ولتتق ان وجد الشوط
باب استيلاء ولدت امتر من السيد لم تلك وتوطأ او يتكلم وتؤجر وزوج
فان ولدت بعدة ثبت نسبها بدعوة خيرات الاول ويتقني بغيره وقتت
موت من كل نال ولدت بالغير ولو اسلمت ام ولد للنصر اني سعت في قيمتها
وان ولدت بخلع فملكها فهي ام ولده ولو ادعى ولد امه مستر كذا ثبتت
نسب وهي ام ولده ولزم نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة وان
ادعيه معا ثبتت نسبهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد نصف العقر
وتفصا وورث من كل ارث ابن وورث منه ارث اب ولو ادعى ولد
الامه مكاتبه فصدقه المكاتب لزمه النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصم ام

اي لو كان متا في ثلثين قبيد ان كان له
سنة وقد لا يثبت ايرها با يكون هبوا الا ان يثبت
كالمعنى ان
اي ان امتر من ماله الاول ان

اي ان يكون العوق نوسرا
كان او نوسرا

ولده

كذلك ركبت
كذلك ركبت

ولده وان كذب لم يثبت النسب **كتاب الالمان** العين تقوية احد طرفي الخبر
بمقتضى به فحقه على ما نزل كذا بعد ائسوس وقيل لا تقوى وانهم في الاول دون
الثاني وعلى آت منقذة وفيه الكفارة فقط ولو كررها او ناسيا او حنت
كذلك واليمين بالسد والرحمن والرحيم وعزته وجداله وكما ياله وانتم
واصغت وآشهد وان لم يقبل بالسد وآهدر السد والهم اسد وجهه اسد
ميشاقه وعلى انزرو نذرا اسد وان فصل كذا فهو كافرا لا يعبر وقضية ونخط
ورحمته والتبني والقران والكتب وحق اسد وان فعلت فعله بغيره ونخط
او انا زمان او سارق او شارب نحر او اكل ربوا وعرفه الباء والواو
وانت او قد تضم وكفارتة تحرير رقبته او اطعام عشرة مسكين كماها في
الظهار او كسوتهم بما يبره عانة البدين فان جرح عن احد حاصم ثلثه
ايام تستاعده ولا يكفر قبل الخنث ومن خلفت على موصية يثنى ان يحنث

منه من هو في السنة سيرة من القوة
تلا اسد تقوية لانه ناسيا او حنت

اي كبرية تقوية العقدة ولو كان في العت
لو كان في العت في سنة لا يثبت في العت
والى على موجب الحقة ان

اي ان اسد

استغاث
استغاث

من اسد

لغسد وكيفر والقفارة على كافر وان حنت مسما ومن حرم ملكه لم يحرم دانه
 رتبته ككفر كل مل على حرام على الطعام والشراب والنقوى على انه
 امراته بلانته ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط ووجه وفيه برولو وصل
 بخله ان ساءه **صبر بالبين في النحول والسكنى والخروج والالتيان**
ويذكر صلح لا يبرهن على غايته بدخول الكعب والسجد والبيته والكيشة
 والدعيلس والطلقة والصفحة وفيه ادر يدخولها خربة وفي هذه الدر كيشة
 وان بيت دار اخرى لوجه الانهدام وان جعلت سبنا او مسجد او حيا
 او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بني اخر والواقف على السطح داخل وفي
 طاق الباب لا دوام اللبس والركوب والسكنى كالاث لا دوام
 الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وتبقى ما عداه على
 حث مخذات المصر لا يخرج فخرج محمولا بامه حث ورضه لا بامه

احواله على ما تقدم
 اي في بعض النسخة
 الاصل لا يبرهن على غايته
 ابرهنت وصدرت تجر اثن
 ان تصفح على حث
 وانما لعل يسكن ان حيا
 لا يسكن

او كبرو حاله لا يخرج الا الى جبانة فخرج اليها ثم نى حاجته لا يخرج اولها
 الى مكة فخرج بزيده حاتم ربح حث وفي الايامها لا يلبس ثياب حث حتى
 مات حث في اخر صوته ليايته ان استطلق في استقامة الصحة
 وان نوى القعدة دين لا يخرج الا باذني شريكه لكل خروج اذن مخذات الا
 ان حثي ولو اروت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان
 ضربت يقديه كاهن فقد عتدي فقال ان اغديت ومركب عبد
 مركب في الحث ان ينو ولا دين به **باب الدين في الاكل والشراب للليس**
والغلام لا ياكل من هذه النحلة حث ثم حاولو عين البسر والربط
 والذين لا يثبت برقبه وعمره ويشتره خراف هذه الصبي وهذه الشاة
 وهذه الخيل لا ياكل لبيها فاكل رطبا لم يثبت وفيه لا ياكل رطبا ويشتره
 اولها ياكل رطبا ولا يبرهن بالثوب ولا يثبت بشره لا يثبت فيها

الايام اختلفت على ما في
 اي صفت لا يخرج امرته الا في
 اي يركب
 اختلفت على ما في

التي لا تعلق
في الاكل

رطب لاشتهى رطبا وسبك في الاكل لما ولح الحنجر والاسنان
والكبد والكلى ثم وسخم النظر في شحها وبالية في لحمها او شحها وبالحنجر في
صد البرق في هذا القيق حيث تجزه لاسبقه والحجر ما عناده بلده و
والشواء والطحنج على اللحم والراس ما يباع في مصره والغابته السقا
والسطنج والشمش والعتب والزمان والرفب والقفا والقيار والاد
ما يقضيه به كالفل والالح والارث واللب والسفن والحنج والنعاد الا
من الفجر الى الظهر والعتامة الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر
لبست او كسرت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولوزاد
نوبا او طعاما او شرا بدين لاشتهى من وجبة على الكعب خذرت
من ما دجته ان لم يشرب ما هذا الكوز اليوم كذا اول ما فيه اوكا
فجيب او اطلق ولا ياد فيه لاشتهى وان كان نصب حيث خلف

لا تعلق للبيوت

نقل ان كلفت لعماد

اي كلفت لاشتهى لاشتهى

في الكرم

لان كل لحم يتركه
بانه كذا يتركه لاشتهى

بمصدق

ليصدقن السماو وليقبلن هذا الحجر وحيث في الحال لا يتكلمه فتاداه
وهو ما يم فليقتضه اوله باذنه فاذا لم يعلم فكلمه حيث لا يتكلمه شها
فهو من حين خلت لا يتكلمه فقرا القران اوسج لم حيث يوم الحكم فانا
على الجدين فان غنى الهنار خاصة صدق وليته اكله على الليل ان كلفت اليا
ان يقدم زيدا وضحى او اى ان باذن او حتى فكذا فكلمه ليس قدومه او اذنه
وبعدهما لا وان مات زيد سقط الخلف لا ياكل طعام فلان اولاد زيد
اولا ليس ثوبه ولا يركب رابته اولادكم عبده ان اشار وزال ملكه فذل
لا يشك كالمتجد وان لم يشرب لا يشك بعد الزوال وحيث بالمتجد وفي الصدق
والزوجة في المشار حيث بعد الزوال وفي غير المشار لا وحيث بالمتجد
ولا يتكلم صاحب هذا الخطين فبما علم فكلمه حيث والحين والزمان
سنة اشهر والدمع والاباء لهم ودمع رجل والايام وايام كثيرة والشهو

اي كلفت لا يتكلمه لاشتهى
وهو ما يم فليقتضه

اي كلفت لاشتهى

اي كلفت لاشتهى لاشتهى
الاشتهى وهو فلان

كس

اي كلفت لا يتكلمه عليه
هذه الخطين

واستون عشرة ومنكر حائضه **باب البيِّن في الطلاق والفسخ** ان ولدت
 فانت كذا حنت باليت خلاف فهو **أول عبداً** تلك فهو **فك** عبد
 عتق ولو ملك عبدين ثم آخر لايحق واحد منهم ولو زاد وصده عتق الثاني
 ولو قال آخر عبداً تلك فهو **فك** عبداً فمات عتق الآخر فمات ملك
 كل عبدين في ملكه فهو **فك** فماتت ثلثة شترقون عتق الاول وان بشره او
 مع عتقوا جميع شرا بيه للكفارة لا شرا من حلفت بعتقه وام ولده ان
 شرت امه فهي حرة صح لو في ملكه والا اكل مملوك لي حرتك عبده
 وامهات اولاده وسبوه ولا مكاتبه هذه طالق او هذه وعنه طلقت
 الاجرة وضرف الاولين وكذا عتق والاقرار **واسد اعلم باب البيِّن**
في البيع والشراء والتمتع والصوم والصدقة ما ينجت بالباثرة الابالام البيع
 والشراء والاماعة والاستبجار والصلح على مال والقسم والخصومة ونسب

اي طلق اجرة
 اي طلق اذ اول بسد ملكه فهو
 اي بيئت عتق اذ عتقت
 اي عتق من عتق
 الاصل
 اي لا يفتق ملكه الا ان يفسد

باب البيِّن في الطلاق والفسخ والصلح والخصومة ونسب

الولد وما ينجت بهما الشكاح والطلاق والعتق والتمتع والكنس والصلح
 عن دم عمد والبهت والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد
 والذبح والبناء والحيضة والايام والاستبراء والاماعة والاستشفة
 وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل ودخول اللام على البيع والشراء
 والاماعة والصدقة والحيضة والبناء ان كان بعتك تو بالاضطص
 القفل بالمكوث عليه بان كان بامه كان ملكه او او على الدخول والشر
 والاكل والشرب واليمين ان بعتك تو ملكك لاضطصهما بان كان
 ملكه او او ان نوى غيره صدق فيما عليه ان بعتك او بعتك فهو **فك**
 بالخير حش وكذا بالفاسد الموقوف بالباطل ان لم ايج فكذا **فك**
 او برضت فالت تزوجت على نكاح كل امرأة لي طالق طلقت الحلفه
 على المشي الى بيت اسد الوالي الكعبج او اعتره ماشيا فان ركب اراق

اي باهر الخلق على الاصل
 اي بعتك العلم على الاصل

اي نكاح الحلفه الى بيت اسد
 بجز او عرة ماشيا

في اختلاف الخنزير او الذئب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الصفا
 والمروة عبه حرام لم يخرج لهما من شهدهما بخرة بالكوفة لم يفتق وحش
 في الايام بصوم سابعة شنبه وفي صوة او يوم او يوم وفي الايام بركة
 وفي صلوة يتفق ان لبت من عزك فهو عدي فكيف تفعل فغزلة
 ونسب ليس فهو عدي وليس فاقم ذهب او عقد لؤلؤ ليس على الاقام
 فقهه لا يلبس على الارض فجلس على اسباط او حصير ولا ينام على هذا الفراش
 فجلس فوقه فراش اعرفه عليه لا يلبس على هذا السرير فجلس فوقه سرير
 اخر لا يجت ولو جلس على الفراش قرام او على السرير اسباط او حصير
 حش **باب التين** **باب العنبر** والنقل وغير ذلك ضربتك وسوكك وكلتلك
 ووقعت عليك تقيد بالحياة خلاف الخسل والحل والمس لا يضرب
 امراته فمصرها او فحقتا او غصنها حش ان لم اقل فلانا وكذا وهو

يقيد شامان ان يكون مكتوبه
 مدام وهو مكتوبه يفتق
 عبه ٣

جز

ميت ان علم بوجوهه والا مادون الشهر قريب وهو قاتل لوقه بغيره
 دينه اليوم فقضاة ريوفا او بنهر حبه او مستحقه بر ولو رسما او قاتل
 لا والبيع برفضا لا الهبة لا يقبض دينه درهمها دون درهم فقبض
 بعضه لم يثبت حتى يقبض كله متفرقا لا يتفرق ضروري ان كان لي
 الامة او غيرا سوى فكذلك لم يثبت ملكها او بعضها لا يفعل كذا
 تركه ابد ليفعلته برهنة ولو حلفه وال يعلمه كل واحد لا يقيد بقيام ولا
 يسر بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا ينسب ريانا لا يجت بشم ورد ويا
 البنفسج والورد على الورق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز
 بالقول حش وبالفعل لا واداره بالملك والاجارة طعت باز
 لا مال له ولدين على مفلس او على لم يثبت **كتاب الحدود** **الحدود**
 مقدرة لسد الخالي والزانة ووطي في قبل خال عن ملك وشهية وشبهه

ان وقعت ١١

لان هو من غير ما رواه الا بتوفيق ١٢

انما من الغزير

الذين اولى بالامر

تسبادة اربط بالزنا لا بالوطى والنجس فيسالم الامام عن ما حثت عليه
 وكانه وناز والمزينة فان بينوه وقالوا ارايتوا طيبا كالميل في الكفاية
 عدوا سرا وجهرا حكم به وبقراءه الرباعي بحاله اربط كل ما اقرده
 وسال كما مر فان ينسده فان رجع عن اقراده قبل الرد او في وسط
 خلى سبيله وتديب ليقنه لملك قبلت اولست او وليت تشبهه فاق
 كان مختارا رجمه في قضاء حتى يوت يده الشهبان فان ابوا سقط ثم
 الاثم ثم اتس وسيد الامام لم يقر ثم اتس ولو غير محسن حده ما يده
 وضعت للعبد بسببه لا لغيره له متوسطا ونزغ نيبا ووزق على بدته الا
 وجهه وقره ويزب الرضل قائما في الحد وغير محدود ولا ينزغ
 نيباها الا القرو والشوا وتضرب جالته ويغير لها في الرجم لاله ولا
 يدعده بلا مؤان امام واحسان الرحم الحريه والتكليف والاسلام

على ما يشبهه في نهاده ربه على العبيد
 في نهاده وانما حده وطيبا اربطها
 فلم يقرها انما لا تشبهه

ان من ما حثت اربطه وكيفية رطله ورتبه
 والقرنه

الامر بركبته

الوطى

الاسكيات

والوطى بنجاص صحيح وبها يصفق الاحصان ولا ينجح بين حبه ورجم وحده
 ودفني ولو غرب بما يرى صح والمريض يرحم ولا يجلد حتى يبرأ
 والحامل لا تحده حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان صدها الجديبا
الوطى الذي يوجب الجلد والذي لا يوجب لاصد يشبهه الحبل وان ظن حرمته
 كوطى امته وولده وولد ولده ومثله الكنايات ويشبهته الفعل ان ظن
 حله كعدوة الثلث ولت ابويه وزوجه وسيده والنسب يشبهت في
 الاولى فقط وصد بوطى امته اخيه وعمه وان ظن حله وامراه وصد على
 فراشه لا باجنية زفت وقيل هي زوجك وعليه المهر والحرم كنجما
 وباجنية في غير القبل وبلواطة وبهيمه وبنانا في دار عرب او بنى وبنانا
 حربى بنميه في حق وبنانا صبى او جنون كيكفته خلافه عكس وبالزنا
 مستجرة وباركه وبقار ان الكره الا سحر ومن زنى مائة تقبلها لم

بعضه يرى العسل فيه

الاولى امته وولده

الاولى امته وولده

وان ادخل

الاولى امته وولده

ان زنى مائة تقبلها لم
 يبايع منها احد الاصل فامانة
 امامها

زنا والقتل والخليفة يوضه بالعقاص وما الاموال لا يابا بعد ^{الشر}
 والرجوع عنها شهيد واحد متقادم سوى صد القذف لم يجز وضمن
 السقوف ولو اشتوا زنا بناتية صد ثلاث السقوف اقر بازنا مجبول ^{صد}
 وان شهيدوا بذلك لا كما خلا فم في طوعها اوفى السبد ولو على كل زنا
 اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد والرجل والمرأة ولو شهيدوا على زنا
 امرأة وهي كبر او الشهود فشققة او شهيدوا على شهادة اربعة وان شهيد
 الاصول ايضا لم يجز اصد ولو كانا عينا او محدودين او ثلثة صد اشهدوا
 لا الشهود عليه ولو صد فوجد اصد ثم عبد او محدودا او ارش ضرب
 جحد وان بقم قديمه على بيت المال ولو رجع اصد الارض لعبد الرجم حد
 وعزم ربح الدير وقيد صدوا ولا رجم ولا رجع اصد ثلثة لا شعي عليه
 فان رجع آخر صدوا وغرمان ربح الدير وقمن المكنى دية المهر يوم ان

اي اربعة لا يابا شهود
 اي اصد الشهود وقيد صلات
 شققي رجم حد
 اي الشهود
 اي الشهود
 اي اصد الشهود عليه

ظهر واعيد اكن لو قتل من امر رجم فظنر والكنك وان رجم فوجدوا
 عيدا فديته في بيت المال ولو قال اشهدوا الزنا فمنا النظر قبلت
 ولو اكلوا الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه
 رجم ^{باب حد الشرب} ممن شرب خمرا جذا ^{صد} ورجمها ولو جود اوكا
 سكران ولو بينه وشهيد اعلان او اقر مرة صدان علم شرب طوعا
 وحس او ان اقر او شهيدا بعد مضى رجما للبعث المسافة او وجد منه
 رايحة الخمر او قياها او رجع على اقر او سكران بان زال عقده
 لا اصد السكر والخمر ولو شرب قطرة فمناون مسوطا ولو لعبد نصفه
 فرق على يدته كحد الزنا ^{باب القذف} هو كحد الشرب كثير وثبتا ولو
 قذف بخص او محضت بزنا حد عليه متفرقا ولا ينز غير النروي ^{الرجل}
 واحصانه يكونه معلقا حرا مسلما عقيقا عن الزنا ولو قال بغيره او لست

اي الملعين التكليفين فقرار السلام
 لان الذي لا يجز كذا السلم اذا
 شربها في دار الرب
 اي او شهيد بعد ان يشرب طوعا
 صد
 اي اصد شرب الخمر
 صد
 اي صد القذف ١٥

ان يابا ما قوا

نزهة العقب

بان خلان في غضب صد في غيره لا تقيه عن عبه وقول العربي يا بلي
وما ابن ماد اسما ونسبه الى عمه او خاله او ابيه ولوقال يابن الزناينة
وايه منية قطب الوالد او الولد او ولد له حد او يطيب ولد وعبد
اباه ومسيده بقذف امره ويصل بموت المقدوف لا بالرجوع والحنو
ولو قال زنا في الجبل وعني الصعود ولو قال يازاني وعكس صا
ولو قال لامرته يازانية وعكست حدت ولاعلان ولو قالت زنايت
يك لطلبا وان اقر بولد ثم نفاه يرا عن وان عكس حد والولد له فيما
ولو قال ليس يا بني ولا بابيك لطلبا ومن قذف امرأة لم ير ابو
ولدها ولا عنت بولده او رجلا وطفي في غير ملكه او استرته كراوسما
زني في كفرة او مكاتبات عن وفاة لا يجد وصدقا ذنب والخي
المنجوسية والخالصين ومكاتبته ومسلم نكح امره في كفرة ومستمن

وان عطا ولو كان عبدا او ظفرا

ان صدق قذفت الاول
واشاني

ان اوردني بغير مشركه
ومين غيره

نزهة

قذفت مسلما ومن قذفت اوزني او شرب مرارا فجد فهو كالكافر
التعزير ومن قذفت ملوكا او كافرا بالزني او مسلما بيا فاسق يا كافر
يا جيب يا لص يا قافر يا منافق يا لوطي يا من يليب بالصبيان
يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا حنث يا حارين يا ابن العجبة
يا زنديق يا قاطبان يا اوى الزواني او له خصوص يا حرام زاده عذوق
يا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقرة يا حية يا حجام يا بغي يا موصي
يا ولد لحررم يا عيار يا نكس يا نكوس يا سخرة يا شحكة يا شحان يا ابله
يا موسس لا واكثر التعزير لسوء وثشون سوطا واقد است وصر
جب بعد الضرب واستد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم
العقوب ومن حد او عزر فمات قدمه حد عذوبات الرقيم اذا عزر
نوحه لترك الزنية والا جابته اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة

التعزير بمرات ودعيته الحد
واحد من التعزير في الزنا
الضرب

والذي في العقب
كدر نكس

اي قذفت بعد ما يالط

اي الضرب الذي على التعزير

الحد

اليسرى ان ما دفن سرقا

اليسرى ان ما دفن سرقا نالنا نكحل ^{دوسر} حتى يتوب ولم يقطع من
سرق والبياعه اليسرى مقطوعه او شراة او ارضعان منها سواها او
رجد اليمنى مقطوعه ولا يعين يقطع اليسرى من امر بخلافه وطلب السرقة
منه شرعا القطع ولو مودعا او ناصبا او صاحب الربوا يقطع بطلب
المالك لو سرق منهم لا يطلب المالك او السارق لو سرق من سارق اجبه
القطع ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد الفضا
او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من الرضا لم يقطع ولو اقر بسرقة
ثم قال اهدمها هو ما لم يقطعها ولو سرقا وفاب اهدمها وشهدا
على سرة فبها قطع الاخر ولو اقر بعد سرقة قطع وترد السرقة
الى السرقة منه ولا يجتمع قطع وضمان ويرد العين لو قاما ولو قطع
لبعض السرقات لا يعين شيئا ولو سرق في الدار ثم اقر

اي اوتها ما سرقة

اي ولو كان السرقة مودعا

اي لا يقطع سرقة اشائي

اي ولو اقر بعد ان يمسرقه

ق

قطع ولو سرق سائة فذبحها او اخرها لا يوطع المسروق ذراعه او ذنايسر
قطع وردحا ولو صبغة اخر فقط لا يرد ولا يعين ولو اسود يرد ^{الاي الوصية لزوج}
قطع الطريق اخذ قاصد قطع الطريق قبله حتى يتوب وان اخذ مالا
منصوبا قطع يده ورجل من خلاف وان قتل قتل صدوان عفا الولى
وان قتل واخذ قطع وقتل او قطع وصب او قتل او صلب ^{او الاسلام الذي} وصب
سبا لانه ايام وينبع بطنه برح حتى يموت ولم يعين ما اخذ وغير المباشر
كالباشر والعصا والنجر كالسيف وان اخذ مالا وجرح قطع ^{وهو رطل} وطلب الرج
وان جرح فقط او قتل قتاب او كان لوجس القطان غير مكلف او
ذراع ثم حرم من المقتول عليه او قطع بعض القفا على بعض او قطع الطريق
ليللا او بتار مصر او بين المصريين لم يحد فاقا الولى او عفى ومن ضيق في
المصر فخرقة قتل ^{اي بين اثنين} **السرقة** الجوارح عن كفالة شيئا ان قام به

اي لا يقطع دن كانت قيمة زوجه
مشرقة ذراعه

اي قطع العاقبة من الطريق

اي اذا اراد العصب

اي ولو باخذ مالا ولم يقتل العمام

الاي الوصية لزوج

اي بين اثنين

ثم سقط عن الكل والآن اشرك ولا يجب على النبي وعنون والمرأة وعبيد
وانهى ومعهما قطع وفرض عين ان هم الصدة وفتح المرأة والعبد اذ
زوجها وسيد وانه اجبن ان وجه في الزنا لان حاهر تامه مدعوهم الى
الاسلام فان اسلموا والى الجزية فان قبلو فليهم ما نالهم وما عينا
ولا تقابل من لم يبلغ الدعوة الى الاسلام ومدعوه ما من بلغته والا
تستعين بالسدغالى وجاهلهم بنصب الجاني وجرمهم وجرمهم وقطيع
انجبارهم وفساد رزقهم ودمهم وان سرتوا ميتة فقتلهم وقتلهم
عن اخرج صحيف والمرأة في برية فان عليها وقد فتلوا ومسد وقيل
امرأة وغير مكلف وتبين فان واعى ومعه الا ان يكون احدكم ذاربا
في الحرب او ملكا وقيل اب مشرك ولب ابن يعقوب بن زهير وصاحبهم
وتوبان ان حرا او سبوا او قتل ما بعد لو كان ملكهم واكثر من اربعة
مال

الاجتناب على الكوفة ١٠

للمرأة ذمت الى خم المرام
ومصر العقبو ١٠

الاجتناب عن بيت المقدس

الاجتناب عن عيون ١٠

لانهم الصغار فان

فان الله لم يرد لكم نبي سدا عنهم ولم يقبل من امنه حرا وحره ومذلو مشرا وكلين
امان ذي واسبير وناجر وعيد مجروح عن القتل **ابن القاسم** وقسمتها ما فتح
للامم سنة ثمان مائة وفتح الجيزة والفرجة قتل الاممى او مشرك
او ترك احرارا فبعوا وحرهم اذ هم الى والى الحرب والعداء والامن وقعة موافقين
شقا اخرجها ففتح وجرم وقعة العينة في ولاهم لادب الملاح وبتعها قتلها وجرم
الزنا والودعها لا السوق في الاقبال ولا من مات فيها وليقيد الاحرار ودارنا ليرث
نصيبه ونبتق فيها الجاني ولعام وحلب وسداج ودمون بلا شتية ولا يمتنعها
وقيد الرزق منها لا اذا فضل رزق الغنيمة ومن امن منهم اعزفت وطفا كل
مال حرة او ووليتة يستسلم او ذمي ووثق وولد الكبير وزوجته وحماتها وعقاربها
وعبيد الكفايل **تصل** للراجل سهم وللفارس سهمان ولو فرسان
والراجلين كالقوتى لكل الراصدة والبعل والعبدة للفارس والراجل عند الجي برة

تصل

وللمملوك المرأة والقبلي والذي الرضخ لا السهم والخمس لليتيمى او المساكين وابن
 السبيل وقدم ذو القربى الفقير انهم ولا تخرج لاعتبارهم وذكره تعالى للتركيب
 النبي عليه السلام سقط لموتة العتيق وان دخل مع زوجة ووضعت دارهم بلا اذن من
 ما اقتدوا والا ولدانهم ان يقبل بقوله من تمثل تمثلا فليس له وللقول للمرية
 لكم الرد للقبول ويقبل بعد الاعراض من الخس فقط والسلب لكل ان لم يقبل
 ملكه ويتابعه واصله **باب** **رهن** الكفارة سبي الزك الروم في
 اموالهم ملكو ملكا ما تجوز من ذلك ان غلبنا عليهم ان نغلبوا على العوانا
 بربهم ملكوها فان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القمته اخذه مما بنا وجدها
 وبانتم لو استزادوا بجزئهم وان تقضى بينه واخذ اوسه فان نكر الاسر والشر
 الاول من الثاني ثمتم القديم بالثمنين ولم يكلوا جزا وبردنا واصلدنا
 فملك عليهم جميع ذلك وان نداهم حمل فاخذ كلوه ولو ابق اليتيم فقل

الخ

بغرس ومنتاع فاستسرى رجل كلهم اخذ العبد ي ناو غيره بانتم وان اسراج
 عدا موتا واخذواهم او امن ابدا ثم نبى انا اوله ما عليهم عشق
المن من دخل بجزائه حرمت نفسه على منم فلو اخرج شيئا ملكه فخطوا عليه
 به فان اذانه جري او اذان حربا او عصب احدهما صاحب وزها اليه لم يقن
 بشئى وكذا لو كانا جريين فغفل ذلك ثم استامنا وان خرجا مسلمين قضى
 بالدين بينهما بالانصاف مسلمان مشتاتان قتل احدهما صاحبه يجب الدية
 في مال الكفارة في الخطا والاشئى ثم في الاسبين سنوى الكفارة
 في الخطا تقتل مسلم مسلما **فصل** ولا يكمن مسان من فينا سنة
 ويقل لان اقمته سنة وضع عليك البرية فان مكنت بعد منه فهو ذمى
 فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه الخراج او تكلمت ذميا لملكه فان
 رجع اليهم ولم يدعوه منذ سلم او ذمى او دين عليهم اهل دمه فان امر

على ذلك فان اسر او ظهروا عليهم فقتل سقط دية وصارت ودية فيا دن
 قتل ولم يظهر عليهم اومات فقتلوه ودية لو رثه فان جانا جاري بامان
 ولو رثه في سلم هكنا ظهر عليهم فاقبل في ذلك اسلم ثم فجاذا
 وظهر عليهم فولده الصغير حرة مسلمة وما او دونه منذ سلم او ذوى
 فهو له وغيرة في ومن قتل مسلما قطع لاولي له او حربيا جاني
 بامان فاسلم فدية على غانته للامام وفي العمد القتل او
 الولاية **باب العقوبة** العشر والخراج والجزية رضى
 العرب وما اسلم اهل او رثه سنة وقسم بين الغنائم عشر ثمانية
 والسوا و ما رثه سنة او اسلم اهل عليه او صاحبهم خراجية ولو
 اجبي مواث لثمة كذابة والبرصة فثمة وخراج جريب صلح

ما اسلم اهل او رثه سنة
 ما اسلم اهل او رثه سنة

للان

للزرع سلع ودرهم وفي جريب الرطبة حصة
 دراهم وفي حيرين الكسرم والحنبل
 المنسل عشرة دراهم وان لم يلق
 ما وثقت بخلاف الزيادة ولا حصر ارج
 لا يخرج ان يلب على الرضا الماء او النقط او اصاب الزرع اذ وان
^{لا يرض الخراج}
 عطفا صاحبها او اسلم او ارثته في سلم ارض خراج يجب ولا عشرة
 في عارج ارض الخراج **فصل الجزية** لو وضعت سبأرض لا يبدل عنها
^{حاصل}
 والا يوضع على الفقير في كل سنة اثنا عشر درهما على وسط الحال
 صنفه وعلى الكثرة صنفه وتوضع على كافي وجوسي ووشى على الاثر
 ومردوسي وامرؤ وعيد ومكاتب ورتين والنجي وبقير غير مغل ورا
 الابني لثمة وسقط بالاسلام والسكر والموت ولا يحدث بنية وكسنة

ما اسلم اهل او رثه سنة

الا يرض للامام رضا
 ومن وضعت لغيره

فصل

الوجه الثاني

منه اولي في اسمها مات منه ضمن القاطع لثقت الدير في مالورنته
فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدير ولو اراد مكاتب ولحق فاخذها
وقتل فمما تبته مولاه وابقي لورنته ولو اراد الزوجان ولحق فولدت
وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان في ويجبر الولد على الاسلام لا ولد
الولد ولو اراد العبي العاقب صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقبل بال
العبادة خرج قوم عن طاعة الامام وقلبو على بلد دعا بهم اليه كسيف
شبهتم ودر اقبالهم ولولم يثبت اجبر على جرحهم واتبع مولهم والا
لا ولم يثبتهم وحسن الموالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتل اسلما
وغيرهم وان قتل بان شهد فظهر عليهم لم يجب شئ وان قتلوا على مصر
فقتل مصرى شهد فظهر على المعرقتل به وان قتل عادل بافيا او قتله
بان وقال انما على حق ورنته وان قال انما على باطل لا وكره مع السلا

أي لونهما للوودع والرب ١٢

أي دله الام سبابة ١٤

أي على البرقي ١٥

من اهل الفتنه وان لم يدر انفسهم **اللبيط** ندب العتاقه و
ان خاف الصياع وهو حرد ولفقت في بيت الال كارتد وجانبته ولا
ياخذ منه احد وثبت لسيه من واحد ومن اثنين وان وصف احدما
علامته فهو احمق به ومن ذني وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الزنة
ومن عبد وهو حرد ولا يرق الا بنية وان وجد معه مال فهو ولا يصح للمدقق
عليه كل وجع واجاره وسليد في حرفة وايضن جهته **كتاب اللقطه**
لقطه تلخ والحرام امانه ان اغتد به ود على ربهما واشهد وعرف ان علم
ان ربهما لا يبطلها ثم تصدق فان جا ربهما فغده او ضمن اللقطه وصح
القطه الهيمه وهو متبرج في الانفاق على اللقيطه واللقطه باذن القا
يكون دينها ولو كان لها نفع اجرها ^{نقطة} وعليها والا باعها ومنعها من ربهما
حتى يائده الفقة ولا يدفعها الي مدعيها ^{لا تقاضي} بلانية فان بين علامتها صل الك

فرا التلقا ١٦

أي لا يكون للقطه عليه لانه
الرقع ١٧

ان شاء ويرس الام عليه ١٨

أي ان لم يكن بائع وعاقد
ان يتوق منقطه فبته ١٩

في كتابي في تحرير النكاح

بلاجره متفق بها ولو فقير او الاصدق على اجبي والوجه وزوجه وولده لو
تضر او كتب **الآتي** اخذه احب ان تولى عليه ومن رده مدة سفر فلا
ارجعون درهما ولو قيمته اقل منه ومن رده لائل منها نجما به والدير
وام الولد كالعق وان ابن من الراد لا يضمن وليشه منه ان يخذله ليرده و
حبل الرض على المزين وام نفقة كالنقطة **كتاب النفقة** وهو ما يرب
تم يدره ويؤتى ويؤتة وموتة ويؤت القابني من يخذله ويحفظ ماله و
يقوم عليه ويتفق منه على قرينة ولادة وزوجه ولا يفرق بينه وبينها
الدم من داء النفقة
وكله بموتة بعد تسعين سنة ونفقة امرأته وورث منه حينئذ لا ينفق
النفقة
لا يرب من احد فلو كان مع المفقود وارث يجب به لم ينفق حتى
وان انعقد حقه به يعطى اقل من التبعين ولو وقت الباقي كالحمل
الوارث بالمفقود

اي رده الا حتى الى اللام
سواء من رده او لم يرد

في كتاب

اي الذي يرب من المفقود

منه
الوجه المرد

في كتابي في تحرير النكاح

في سبط غيره وشركه العقدان يقول احدهما شكرك في لدا واليسن الآخر
ويهي معا ومنه ان نصت وكال وكفالة وكال وكفالة وكال وكفالة
تصح بين حر ومسيء وصبي وبانن ومسلم وكافر وما يشتر به كل يقع
الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احداهما تجارة او نصب او كفالة
لزم الآخر وتعلم ان يجب لاحدهما او ورثت ما نصت فيه الشركه لا
العرض ولا نصح معاوضة وعنان بغير التقدين والظن والفسخ التامين
ولوبان كل نصت يكون فيه نصت عرض الآخر وعقد الشركه كالتصح وعنان
ان نصت وكال وكفالة ونصت مع المتساوي في المال دون الرجوع
وبعض المال وضراف الجبس وعدم الحفظ وتكولب المشتري بالتمن
نقطة ورجع على شريك وجبته منه وتعلم بذلك المانين اوصاهما اتس
الشركه وان اشترى احداهما بماله وهلك مال الآخر فالشركه بينهما

اي الذي كان لا يضمن باسمه
المتفق به فلو لم يتفق
منه مسلم

اي الذي انما عمل بالبيئته
فيها

اي الذي يرب من المشتري

الوقف

ورفع حصته من ثمنه على شريكه ونصف ان شرط لاحدهما دراهم مائة من
 الزرع وكل من شرى الحيان والنفاء فيه ان يفتحه ويستاجر ويؤجر و
 يضارب ويؤكل ويده في العال امانة وتقبل ان اشرك خياطان او
 خياط وصبان على ان يعبدا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل عمل يهد
 احدهما ياتهما واكسب احدهما سبهما ووجوه ان اشترى كالمال على ان
 يشترى باوجهيهما وينعيا ويضمن الوكالات فان شرطت امة المشتري
 او شائسته فالرجح كذلك وقبل شرط الفضل **فصل** ولا يفتح بشرط في ان
 واصطفا وارتقاء الكتب للعامل وعليه اجر شئ ما لا يجر والرجح في
 الشكر الفاسدة بقدر العال وان شرط الفضل وتقبل الشكر لم يثبت
 احدهما ولو ضلما ولم يترك مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل واحد منهما
 شيئا ولو متعاقبا يمين الله في دان اذن احدهما وضمين بشئ الا ان يخطا

اي وطلب فخر ذلك

اي ولو اذنا مستحقا

ففي

فقبل فبي له بلا شئ **كتاب** الوقف **مفسر** اعمى على ملك الواقف والوقف
 بالشفقة والملك يؤخذ بالقصد لا بالملك ولا يتم حتى يقطن ويفرز ويجعل
 اجزه لم يثبت ولا يقطع وتصح وقف العقار بغيره واكرته ومنتاع فبني بخاربه
 ومنقول فيه قائل ولا يملك ولا يعيم وان وقف على اولاده وسيد الميراث
 فانه يملكه بلا شرط ولو ذرا فعلمه على من لا سكنى ولو ابى او جرحه لم يملك
 باجزه وصرفت لغيره على امره ان يرضخ والاصطحاب الجميع ولا يقيد بين التمسك
 من شئ الوقف وان جعل الواقف على الوقف لنفسه او جعل للولاية
 اليه صحه ويترفع لو مات كالوصي وان شرط ان لا يشترع **فصل** من بنى
 مسجدا لم يزل يملكه حتى يفرغ من بنائه بغير تقيد باذن بالصلوة فيه
 فاذا صلى فيه واجهه زال ملكه ومن جعل مسجدا تحت برداب او قوسه
 ومنع الناس من الطريق وعزله او اخذ وسطه داره مسجدا اذن للناس بالرجوع

اي الوقف والشرع منه يخرج منه
اي المستحق

اي انما هو الوقف لم يملكه

اي التمسك

اي التمسك

اي التمسك

اي شئ بطريقا

المالكين

في ربيحة ويؤرخ عند من يسيقاية او حاناً او رباطاً او مقبرة لم يزل
 يملكه حتى يحكم به عالم وان جعل من من الطريق مسجداً **كتاب**
البيع هو سداد المال بالمال بالتراضي ويزعم باليجاب وقبول وتعاقد
 قام عن المجلس قبل القبول لكل الايجاب وقدر ووصفت لمن غير متارلاً
 وتبين حاله وان جعل معلوم ومطلقه على التقدير الغالب وان اختلفت
 قسداً لم يبين وتبين الصفاً كسلا وجزافاً وباراً او جرحه لعينه لم يزل
 قدره ومن باع حبة كل صاع بدين صاع في صاع ولو باع ثلثه او ثوباً
 كل سائة او ذراعاً بدين صاع في الكل ولو سمي الكل في الكل فلو نقص
 بكل اذ خصته او قس وان زاد فليباي ولو نقص ذراعاً اذ بكل الثمن
 اوزك وان زاد فليشترى ولا يباي ولا يباي ولو قال كل ذراعاً كذا ونقص
 اذ خصته اوزك وان زاد اذ كذا كل ذراعاً كذا او قس وقس بيع

هو من ليس مقدره
 هو من ليس مقدره
 هو من ليس مقدره

عشره

عشرة اذ من دارلاً اسبهم وان اشترى مدلاً على عشرة ثوباً
 فنقص اوزاداً وقد ولو بين لكل ثوب ثماناً ونقص صاع بقدره ويحترق وان زاد
 فد ومن اشترى ثوباً عشرة اذ من كل ذراعاً بدين صاع اذ خصته
 في عشرة ووضعت بلا خيار وسبعة في ستة ونقصت فيها **فصل** يخل
 البيا والمفاتيح في بيع العار والتميز في بيع الارض بلا ذكر ولا يخل
 في بيع الارض بلا تسمية ولا التمزيق في بيع التمزيق الا بالشرط ويقال للبايع
 اقطعه وسلم المبيع ومن باع ثوباً بكذا فما اولا صاع المبيع وقبضها
 المشتري في الحال وان شرط تركها على النخل فسد ولو شرطت من هنا اطالاً
 معلومة صاع كبيع ثوباً بكذا في قشره واجرة الكيسال على السباع
 واجرة نقد الثمن ووزن على المشتري ومن باع بسلعة ثمن كذا اولاً وازلاً
سباب سائر الشرط صح ثمن يبين اولاً صاع ثماناً او ثلثه ولو كذا

اشترى الثوب
 اشترى الثوب
 اشترى الثوب

فصل
 اشترى الثوب

او اجرة ذرنا الثمن

اشترى الثوب

الشيخ في قصص الحكمة

في من كان له العبد والفقير وابن
تبع الحكمة من بها ساق

فان اجرتي الثلاث فصح ولويك على الله انكم يتعد العثم الى ثلث ايام فليصح
صح والى اربعة ايام لان في الثلث صح وجمعا السبع يبع خروج السبع
عن ملكه ويقضي للشيء في تلك البقرة وحينئذ يشرى بالدين ولا يملك ويقضي
بملكه بالثمن يكتبه فلواشرته يروجه بالخير في السبع فان وطئها له ان يروها
ولو اجاز من لا يباري بغيره صاحب مع ولو صح لا وسم العقب يوتيه ومضي العدة
والاستاذ في قوله والاخذ يفتقد ولو شره والشر في غير كغيره صح وفي
اجاز ولو قضي صح فان اجاز اصحابها ونقص الاجاز ان سبق اثنان وان كانا
مسا فقضي ولو كان عشرين على الذباخير في اصحابها ان فصل وعين صح والا
لا يصح خبار الثمين فيما دون الاربعة ولو شره با على الهمما بالخير من
اصحابها ليرده الاخر ولو شرته في مبد على ان خبار اوكايت وكان يخلده
انتهه بثلثين اذ ترك **في خبار** الاربعة عشر لا م لم تروك ان يروك لاداره
الشيخ

نصارى

وان رضى بحده ولا يضره ان لم يروك ويعمل ما يبطل خبارك لو كنت تروك
وجبة البقرة والرقين والذرة وكلها وكذا صر الشوبه لهما ودخل الدوا نظر
وكذلك يقضي كمنظر لا نظر رسول وصح عهدا لحي وسقط خياره اذا شرته
بالحسن المبيع وشمره وروقه وفي العتار لو يصفه ومن رأى احد الشوبين فاشترى
ثم رأى الاخر رددها ولا يورث كيدك طال من اشترى ما رأى من غير ان يشره
والا لا وان اشترى في التبخر في القول للبايع والشره في نوني الرودة ولو اشترى
عذرا ولو اشترى منه ثوبا او وجب رده **بالحسن** لا في غير رويته وشره **بالحسن**
العيب ممن وجب المبيع عيبا منه بكل الثمن اوردته وما وجب نقصان الثمن
عند الشرا عيب كالباقى والبول في الفراش والسهرة والخبز والذرة
والزنا وولده في الستر والكفر وعدم الخيرة والاستماتة والتمسار العقم
والعين والشر والنا في العين فلوحدهت آخر عند الشرا في رجع بمقتضا
الحسن

الحسن

الاشترى من غير ان يشره
ثم لما شره ما روجبه
عيبه في امواله ان
علمه وان شره بالخير

في الاشترى
من الذنوب
من العقم

ع
م
ن

اورده برضا بايعد وعين المشتري لولا قطع نوحه به عيبا رجح بالعب
فان قيد البين كذلك لولا ان باع المشتري لم يرجح بشئ فلو قطع
وقاطر وصدقات الرسولين فمن فاعل على عيب رجح مطلقا كما لو باع
تجدد عيب اوتت العبد او اخطه فان اخطه على مال او متد اذعان
طعا كما فكله او نجسه لم يرجح بشئ ولو اشتري بضا او قننا او متورا او
وصيه فاستسقط به رجح مطلقا العيب والى كل الممن ولو باع المبيع
فرد عليه عيب بغير اوده على بايعه ولو برضا ولا ولو قبض المشتري المبيع في
الوقت عيبا لم يجز على القس ولكن يبرهن او يثبته عليه فان قال مستهوي
بالتام وقع ان حلفت بايعد فان ادعى ابا قام لم يجز حتى يبرهن المشتري
ان القس منه فان برهن حلفت بالله ما لم يثبته عندك قط والقول في قدر
المقبوض للقاضي ولو اشتري عبدين صدقت وقبض احدهما ووجد بها

اي لو اشترى العيب

ح
ع

اي عيبه احد
يبني

عيبا اخذها اوردها ولو وجد بعين المبني او الورني عيبا ردكها واتخذ
ولو اشترى بضعه لم يجز في رد ما بقي ولو لو باع خيرا للنس والركوب والداوات
برضا بايعد لا الركوب لسبق اوله او لغيره العتف ولو طلع القبول بسب
عند السابح رده واستر وضمن ولو برى من كل عيب صح وان لم يسيم
الكل فلو اشترى عيب الفاسد لم يجز بيع المبتد والمدم والتم
والخزير والخرق واعم الولد والعمير والمكاتب ولو عكف عند المشتري لم
يعتق والسك بين الصيد والطيور والبوار والحل والستاج والكتين في
القص والنول وفي الصدق والصفوف على ظهر العظم والتم في السقف
ودرا من النوب وقهره الفاضل والمزانية والداستة والعا الحجر
ولو يب من ثوبين والتماني واخذ بها والحل وبياع دودة القز ومقينة
والاين الا ان يبيعه من يدعه انه عده ولين امرأة وشعر الخنزير ومشتق

سنة
اي اذا اشترى البايعد من كل عيب بالبيع

ع

هو ما يخرج من الصبي غير المشكورة

اي لم يبيعه من الخنزير

به لخران وشمه الانسان والاشفاق به وجه المشية قبل الدخخ وعقبه سباع
 شيعع به شمع المشية وعصبها وضونها وقربها ووزنها وتلقو سقط وامت
 تبين العبد وشتر انا باع بالاقبل قبل العقد وضع فيها ثم اليد ورتبت على
 ان يرد يفرده ويغير عنه مكان كل طرف خمسين وظلا وشمع لوتر طان
 يطرح عنه يوزن الطرف وان اختلفا في الرقي فاقول المشتري ولو اتم
 ذب لشره اتم اوجها شح وانتهى على ان يفتح المشتري اويديها وانما
 اويستولوا والا جعلها او يستقيم البائع شهده اودار على ان يمكن او
 يقرض المشتري زحاما انه ياتي له اويسلم الى كذا وتوب على ان يقسط
 البائع ويفيط ويقسط وضع شح على ان يكونه ويستكره البائع الى
 الشتر ووزن والتهربان وضوم العفاري ويفيط اليهودان ثم يترام القدان
 ذلك والى قدوم الفخاخ والحصا والدياسة والعقبات ولو كفل الى عبده

ان كان يبيع من المشية اذا
 لم يكن يبيع من
 ان يقدر ان

الى الفخر يبيع ان

الى انما يشتره

هذا هو الذي يبيع به
 انما يبيع به

والاشفاق
 المشية
 العفاري
 اليهودان
 القدان
 الفخاخ
 الاوقات

الاوقات شح وان سقط الاصل طول شح ومن جمع بين حرم وعبد
 وشاة ذكيت ومشيته بطل الشح فيما كان جمع بين عبد ومبرورين عبد وعبد
 غيره ذلك ووقف شح في الشق وعقبه والملك **نفس** ان يقرض الشتر
 المبيع في البيع الغايبه باع السابغ وكل من عوضه مال ملك المبيع
 وكل منهما شتمه الا ان يبيع المشتري او يبيع او يجر او يبي او لا ان يبيع
 المبيع عن السابغ حتى يأخذ الثمن منه وطاب للسابغ ما يبيع بالشره كما
 ولو ادى على اتم ذكراهم ففطنا هياكلا ثم مضادقا ان لا تشي عليه طاب له
 ربحه وكرهه جش وان شوهه غيره ويغني الجلب ويبغ الى الضر للباوي البيع
 منداذن المبيع لا يبيع من يريده ولا يفرق بين صغير وذوي لحم حرم
 من جلات الكبيرين والروحين **باب الاقلاق** هي شح في حق
 العاقدين يبيع في حق ثالث ويصح مثل الثمن الاول وشطر الثاني والا

الى انما يبيع

الى انما يبيع

الى انما يبيع

الى انما يبيع

الى انما يبيع عليه العاهل
 المبيع

الى انما يبيع من حرم

الى انما يبيع

من نفع العبد

والبيعة بالبيعتين والخرقة بالخزيرتين والتمرا بالتمرين والنعس بالنعسين
 يا قباها والتم بالحيوان والكر بالاس والنعن بالركب اوتيا
 متاهلا والعب بالعب او بالربب والنعوم المتخلف تعنيا بمعنى متفلا
 وبن البيرو والنعوم وعن الدليل على العيب وتحم المطن بالاليت او بالمطم
 بالبرو اللذين متفلا لا يبع البر بالديق او بالسونين والزنون بالارث
 والتمسيم بالشيء حتى يكون اليت والبيع اكثرهما في الزنون والتمسيم
 يستقر في الجر ورتا لاعداد او لاروا بين السيد وسيدته وبين المثل والار
 ثم والسد علم باب العقود العفو لا يدخل بند ابيت بل كل حتى وان شرا
 شرا لا ياكل حتى يولد او يرافقه او ياكل فليس كسبر مؤنثا او نثه ووقل
 ربه اذ اكل كالبيعت لا التلقه الا بالكل حتى ولا يدخل الطريق والبيعت والبيعت
 لا ياكل كل شي بخلاف الرابحة باب الاستحقاق البيعة تحية متعدي لا اذ قرأ

اي ورجع الكراس بالنعن
كيف كان

اي في بيعه

اي الراجح بين البيعتين

اي لا يوازيه
ومر في رابحة

اي ان يكون له حق

والمنفق

والنكاح من نكح وهو الملك لا الرعية والطلاق والنسب بيعة وكسرت
 فاشحقت بيعة بيعتها ولا لها وان اقرها بصيل لا وان قال عند الشرا
 فانا عبد فاشترى فاذا اهو فان كان البائع حاضر اوفاب غيبته فمؤ
 فلا شرا على العبد والاربع المشتري على العبد والعبد على البائع بخلاف
 الرهن ومن ادعى حقا في دار فصوله على ياتيه فاشترى بعضه لم يرجع شي
 ولو ادعى كلها لم يرجع بشئ ومن باع ملك غيره فملك الملك ان يقبضه او يخرجه
 ان يبي العاقدان والمفقود عليه ولا يوضع عيق شرا من ماسب باجارة
 مود لا تبيع ولو طوخت بيعة عند المشتري فاجترة فاشترى منه ونقص
 باذنه على نصف الثمن ولو باع عبدا غيره بغير امره فهو من المشتري على
 اقرار البائع اورب العبد انه لم يامه البيع واراد رد البيع لم يقبل وان
 اقر البائع بذلك عند النفا حتى يطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع
 ابي بطلان

اي ورجع العبد على البائع
ملاذ ١٢

اي البائع العقول والمشتري

اي اذا قام بيعة على اقرار البائع

اي بطلان

هذا هو الصحيح
الذي هو المشهور

ضمن المال ومن آوى على آخره دينار فقال رجل إن لم أوافق به فعد العيلة
المائة نطم بوابت بعد العيلة الآية ولا يجب على الكفالة بانقض في حدوده
ولا يحسن فيما حتى يشهدت حدان أو عدل أو مال ولو جئوا إذا كان دينا
صحيحا كلفت منه وبالك عيلة وما يترك في هذا البيع وما أبوت ذلك ما في
وما ذوات لك ما عيلة نفي وما عصبك فلان نفي وطالب الكفيل أو المديون الآ
إذا شرطه البراءة فيزيد كونها كمالا أن الحرات بشرط أن لا يبرأ بها
الجعل كذا ولو كحالك عهدها لآن يطالب الآخر ويصح تعليق الكفالة بشرط
كذلك كثره وجوب الحق كان استحق المبيع أو لم يكن الاستيفاء كان قديم
زيد وهو كقول عند الاستيفاء كان فاب من المصروف ولا يصح يجوز أن
الرجوع ويصح الكفالة فيجب المال حاله فإن كفل بما يكتسبه فزعم على العن آية
والاستيفاء الكفيل مفي آخر كلفه ولا يستدق قول المطرب على الكفيل فإن كفل

أي ذوات الكفالة
أي الكفيل بالكفول بالمال
أي الكفيل بالكفول بالمال
أي الكفيل بالكفول بالمال

أي الكفيل بالكفول بالمال

بأمره ببيع ما آوى عليه وإن كفل غير أمره لم يبرع وإن تطالب إلا استعمل المال
قبل أن يؤدى عنه وإن أوفى له لا يبرع ولا يبرع ولا يبرع ولا يبرع
أو آخره بربى الكفيل وما آخره ولا يتكلم ولو صالح أحدتهما رتب المال
عن الدين على نصف ربا وإن قال تطالب الكفيل بربى الدين المال ببيع
على المطرب وفي ربي أو أبرمك لا ويطل تعليق البراءة من الكفالة بشرط
والكفالة بغيره بغيره ومنه ومنه وأما في وقت لو نسا ومنه ومنه
على ستمه الشرطه مشيا فاسما وحمل داره بغيره مشيا حرة وقدره عيلة
لغيره ولا يقبل تطالب في مجلس العقد إلا أن كفل وأرث المريض عنه
وعن ربي شغل ويا من للموكل ورث المال والشرط إذا بيع عبدا
سقطت بالجمدة والحد من مال الكفالة **فصل** ولو أوفى المطرب الكفيل
قبل أن ينفي الكفيل تطالب لا يبرع منه ويبرع الكفيل له ويبرع ربه على المطرب
أي الكفيل

أي الكفيل منه ببيع الكفيل بالمال
أي الكفيل منه

أي المال الذي كلفت
من عدل ١٢

أي ويطل الكفالة بعبدة ١٢

بما صح ناسه
دروهم من مائة من ربي
بغيره مشيا حرة وقدره عيلة
أي الكفيل بالكفول بالمال

نفس

أي الكفيل

لو لم يكن ^{عليه} من عليه حرير ^{فان} فاعلم ان الكفيل ^{والمالك}
 عليه ومن كفل عن رجل بما زاد عليه او بما نقصي له عليه فتاب المطلوب
 فبرهن الذي على الكفيل ان له على المطلوب القلم ^{فكفيل} ولو برهن ان له على زبير
 كذا وان هذا كفل عنه باقر ^{فكفي} فاعلم ان الكفيل ^{فقط}
 وانما بالذوق ^{فكفيل} وسماهته ^{فكفيل} ومن ضمن من اخبره ^{فكفيل}
 به او ضمن فوايه ^{فكفيل} ومن قال لا ^{فكفيل}
 شهيد فقال اي هاتنا فاعلم ^{فكفيل}
 فان تحققت ^{فكفيل}
العبد ^{فكفيل}
 فان زاد على ^{فكفيل}
 ربح ^{فكفيل}

اي على الكفيل مع الكفيل

لا يطابق

اي على العبدية كذا يبرهن قوله فان زاد على النصف

بطا ولو اخرجنا ^{فكفيل}
 يودي ^{فكفيل}
 صاحب ^{فكفيل}
 من ^{فكفيل}
 عن ^{فكفيل}
 وكفل ^{فكفيل}
 مالا ^{فكفيل}
 فتمسك ^{فكفيل}
كتاب ^{فكفيل}
 العبد ^{فكفيل}
 الخصال ^{فكفيل}
 من ^{فكفيل}

اي لا يرجع للموذي على شريكه
 اي لا يرجع على العبد
 لا يرجع على العبد

اي العبد

صلى الله عليه

او موت مغيب فان قلب الحمال عليه الحيل بما احل فقال الحيل احدثت
 يدري لي عليك بمن الحيل مثل الذين ون قال الحيل للحيل ان صلتك للبقية
 في فقال الحمال بل اخلصني يدري لي عليك فاقول للحيل ولو احل ما لم يند
 زيرو ديت فان هلكت بري وكره استغنيج واسدا علم **بالفتنة**
 اعلم اسل الشهادة والقاسق اهل القضاء كما هو لاشهادة الآله لا ينبغي
 ان عقده ولو كان القاضي عدلا فليس ياخذ الرشوة لا يتجزل ويجزي العزل
 واذا افقه القضاء بالرشوة لا يصير قاصيا وانما القاسق تصير نصيبا ويكسر لا يظلم
 ولا ينبغي ان يكون القاضي قاطبا ليطا صارا لعينها وينبغي ان يكون مؤثورا
 بنى عفاؤه وتقديره وصلاجه وبهية قلبه بالشيء والآثار ووجود البقية
 والالجبنا وشروط الاوتوية والبرقي بنى ان يكون عدلا وكره العقول من فا
 الحيف وان **بئد** لا ولا يتاخر ويجوز تقبله القضاء من السلفان العدا
 والباير

اي من اوجه اهل العف
 وهم رجال باعيل
 فهو ما يره

اي من اوجه
 اي من اوجه

اي يكون مؤثورا في العدا الى اتمه

والباير ومن اهل النبي فان عقده لسيان سيوان قاض قبله وهو الحاريط
 التي فيها السجلات والما ترو وغيرهما ونظر في حال الخبوسين فمن اقر
 حتى اوقاست عليه بيته الزر والامادي عليه وعمل في الوديع وعلا
 اوقفت بيته او اقر ولم عمل بقول العزول الا ان يهر ذواليد انسلها
 اليه يقبل قولها وتغني في السجدا واره ويراد هرة الا من قريمه
 او من جرت عادت ذلك ودعوة حاصدة ويشهد لها زرة ونجود البرقين
 وموسوما جابوتا وايضا لا يتيق من مسارة اصحابها واستارته وتيقين
 تجدي وصيانته والمزح وتيقين الشاهد **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي
 اشارة برفع ما عليه فان الحجب في الحين والقرض والمهر العتيق وما التزمه
 بالصفات لا في غيره ان ادعى القصر الا ان يثبت من غيرها فحينها يبارى
 غير سائل فتدفع له ثم يجادل ما له حله ولم يمل عليه ومان لزمانه ورة البيعة

اي من اوجه

اي ديون القضاء الذي
 كان قبله

اي في الحسب لقصفا

اي في الحسب بين يدية

اي منه القاضي
 فصل

اي المدعي عليه ادعاء
 عقده نفسه

اي من اوجه
 اي من اوجه

اي من اوجه
 اي من اوجه

على اهل اسرائيل حسب وصية الساراحي وابتضت المومر وطيب الرمل ليقف
 زوجه لاتي دين وكره الازاد التي من الازعان وراسد عليه **كتاب البغاضي** الى
القاضي في وكتبت القاضي الى القاضي في غرضه وكونه وان سببه واما
 فتح حكم بالمشادة وكتب حكمه وهو الدعوى سجلا والاعلم بحكمه وكتب السماع
 بحكم المكتوب اليه بها ومول الكتاب الحكمي وهو نقل المشادة في الحقيقة و
 قرأ عليهم وقم فندبهم وسلم ايمهم فان وصل الى المكتوب اليه شرط الى شرط
 ولم يقبلوا فقم وشهدوا فان سببه وان كتب فلان القاضي سلمه
 ايت في قيس حكمه وقرأ علينا وصحة فتح القاضي وقرأه على القوم وازاد
 ما فيه ويظهر الكتاب بيمين الكاتب وعزل او مرت الكتاب اليه الا اذا
 كتبت بعد تيمم والى كل من يرسل اليه من فضاه المسلمين لا تقوت القوم وبعض
 لقرانه في غرضه وكونه ولا تجلعت في الا ان يؤمن اليه ذلك خلاف الا
 نقصان

كتاب البغاضي

اي يكتب الرطل في دين
وكله

اي من حد الكتاب

اي لا يظن الكتاب

اي لا يظن
اي لا يظن

اي لا يظن

بالحقه واذ ارفع اليه ظم فابن مضاه ان لم يجلب الكتاب والسنة المشهورة
 والاعمال ومقتضى العصابة هادة الزور في العقود والفسوخ خارجا كما قال
 في الاملاك **المسترة** والبقعي على غائب الا ان يخرج من بقوم مقامه كما لو كان
 والوصي او يكون ما يترقى على الغائب بسبب لا يدعيه على ان يرضى ان ادعى غائبا
 في يد غيره انه مستتر او من فلان الغائب والقرض القاضي نال القوم وكتبت
 عقد لا يوجب والذات **باب الترخيم** حكما لاجل تخيم شيئا فحكم بسنة او قرار
 او يكون في حقه وكونه ويري على ان اقله فتح اوسع الحكم فامسوا ولا يظن الخجين
 ان يرجع قبل حكمه فان حكمه لهما وامضى القاضي حكمه ان وافقت دعواه
 والا لم يقد وتظن حكمه لا يوجب وكذا في القضي فلا يظن حكمه
 بغيره **مسألة** لا يستد دور من فيه ولا يقب لوجه بل ارضاه في العلو
 لانه يستغنى عنه فثبت بها شيئا غير نافذة لا يوجب اصل الا في غير ما جلا
 ان

اي لا يظن

اي لا يظن الا بالملك
المسترة

اي ليس له ملك

قران له عليه

اي حكمه في الحكم

كتاب

اي لا يظن الرطل

اي لا يظن

ص

أي تمام البنية

أي بعد الوقت الذي جرى فيه البنية

أي ثم صدق القول للعقل

أي بالقول في الأجزاء
شبه المصروف من الأجزاء
يقولون

الدينان والدين
الدينان والدين
الدينان والدين

للمشيرة إذ أدعى فصار في رجله أنه وجهنا في وقت ففعل البنية فقال
قديماً فاستهتبا وبرهن على البنية قبل الوقت الذي يدعى فيه البنية لا
يقبل ولا يفتد يقبل ومن قال لا آخر استمرت متى عنده الامة فأكمل البنية
ان ليطا حان انك المخصوصة ومن ان بعض عشرة ثم ادعى انما الوقت فصدق
وتن قال انك على العت فردد ثم صدق فلا يبقى وقت ادعى على آخر مالا
فقال ما كان لك على شي في وقت فبرهن على العت وهو برهن على العت
اولا را قبل وتوزاد ولا تزولك لا ومن ادعى على آخر انما استمر فقال
لم انعمنا منك فبرهن على البنية اذ وجهها عينها فبرهن البنية انه يرى الدين
كله يقبل ويقبل العت بان ما اذ انما واثبات في وقت ففعلت
تزوجت استكت بعد موت دعوات الورثة استكت قبل موتها فانقول لهم وان
قال المتزوج هذا ابن زوجي لا وارث له غيره دفعه قال السيد ان قال لا غير

حدا

الدينان والدين

هذا انه ايضا والدين الاكل يعني لدا اول ميراث ثم من الغنم ما لا يكفل منهم
والدين وارث ولو ادعى دارا انما لغيبه والدين غائب وبرهن عليه اخذ
الدين فقط ومن قال ما لي اموالكم فليكن صدقة فهو على مال الزكوة
ولو ادعى بثلث مال فهو على كل شئ ومن ادعى اليه ولم يعلم بالوصية فهو
ويشى خلاف الوكيل ومن اقدم بالوكالة ثم تصرف ولا يثبت عزلا لا يقبل
وصية من لا اصابه السيد يعني في الشفعة واليك والسلم الذي لم يهاجر
ولو باع القاضي او استعبد للغير ما رواه الفاعل فضاة وصحح العبد لم
اومات قبل القبض وصنع المال رجع للمشي على الوصي وهو على العرما
ولو قال فاقض عتلك ما لم تصف على هذا بالرجح او بالقطع او بالقراب فاقض
ورسك فخذ وان قال فاقض رجل رجل احدت رسك الفاء ودفعت

أي ضمن وصيا

أي ضاع المال من قبل
قضا العين

ان لا يشبه حتى غير المذموم بما قبض ولو شهد القرض العيب وشبهه احداهما اذ
قصة جازت الشهادة على القرض ولو شهدا بان قتل زيد يوم الخميس وجران
ان قتل يوم الخميس رد فان قضى باحدهما اولا سقطت الاخرى ولو شهد
على سرقه بقره واخلف في لوها قطع بخلاف الزكوة والالتوة والغصب وما
شهد برضاه اشترى عبد فلان بالقبض وشهد آخر بان قبض فحسمت له طلبت
الشهادة وكذلك الكذب والخلع فما انسخ فحسمت بالملك المورث لم
يقض لوارثه لانه لا جاز ان يشهد بملكه او يدينه او يستخيره وقت الموت ولو
شهد سيدي بن شهر ردت واقوافه على ذلك او شهدت بهان انما قرف
ان كان في يد المدين دفع المال الى المدين **بالشهادة** **المشاهدة** فضل فيما لا يقطع
بالشهادة من شهد حوان على شهادة شاهدهين ولا يقبل شهادة واحد وحده واخبر
ولا الشهادة وان يقول شهد على شهادة في اني اشهد ان فلانا اقر عندى

او ظهرت الشك والعدل لا يثبت وعندهما التوبة رساما واكرم لمراتيه وشهما درون
شبهت وقرارة ابيه والله اقبل التوبة الا ان كان في الدين على خلد والقرابة على كسبه
لا على الدين ومن لم يفتقره ان احبب الكسرة والالتفات واخصي وولد الزمان
واخصي والتمثال والتمسحين ولو شهد ان اباهما اوصى اليه ولو شي على يده
وان كان لا يشهد ان اباها وكل يقض ولو نذ فادى الوكيل او انكر ولو اوصى
الغني الشهادة على بيعه ومن شهد وهم من قال او شهد من قبل الشهادة
يقض لعدله **بالاشهاد** **بين** **الشهادة** ان واقعت الله غنى ثبتت ولا
ادى او دار الزمان او شهد اشهدا بملك مطلق لئلا يكتفي لا يعتبر اتفاق الشاهدين
الادى على يقينا
نفا وضى فان شهد احدهما بالقبض والاخر بانهين لم يقبل وان شهد الاخر
بالقبض وقسمية والله يدين ذلك ثبتت على العيب ولو شهد وقال احداهما
قصةا عنهما تسمية يقبل بالقبض ولم يسمع ان قصة الا ان شهدوا اخره حتى
المدين على من الثالثة

ان لا يشهد على القرض العيب وشبهه احداهما اذ
قصة جازت الشهادة على القرض ولو شهدا بان قتل زيد يوم الخميس وجران
ان قتل يوم الخميس رد فان قضى باحدهما اولا سقطت الاخرى ولو شهد
على سرقه بقره واخلف في لوها قطع بخلاف الزكوة والالتوة والغصب وما
شهد برضاه اشترى عبد فلان بالقبض وشهد آخر بان قبض فحسمت له طلبت
الشهادة وكذلك الكذب والخلع فما انسخ فحسمت بالملك المورث لم
يقض لوارثه لانه لا جاز ان يشهد بملكه او يدينه او يستخيره وقت الموت ولو
شهد سيدي بن شهر ردت واقوافه على ذلك او شهدت بهان انما قرف
ان كان في يد المدين دفع المال الى المدين **بالشهادة** **المشاهدة** فضل فيما لا يقطع
بالشهادة من شهد حوان على شهادة شاهدهين ولا يقبل شهادة واحد وحده واخبر
ولا الشهادة وان يقول شهد على شهادة في اني اشهد ان فلانا اقر عندى

ان لا يشهد على القرض العيب وشبهه احداهما اذ
قصة جازت الشهادة على القرض ولو شهدا بان قتل زيد يوم الخميس وجران
ان قتل يوم الخميس رد فان قضى باحدهما اولا سقطت الاخرى ولو شهد
على سرقه بقره واخلف في لوها قطع بخلاف الزكوة والالتوة والغصب وما
شهد برضاه اشترى عبد فلان بالقبض وشهد آخر بان قبض فحسمت له طلبت
الشهادة وكذلك الكذب والخلع فما انسخ فحسمت بالملك المورث لم
يقض لوارثه لانه لا جاز ان يشهد بملكه او يدينه او يستخيره وقت الموت ولو
شهد سيدي بن شهر ردت واقوافه على ذلك او شهدت بهان انما قرف
ان كان في يد المدين دفع المال الى المدين **بالشهادة** **المشاهدة** فضل فيما لا يقطع
بالشهادة من شهد حوان على شهادة شاهدهين ولا يقبل شهادة واحد وحده واخبر
ولا الشهادة وان يقول شهد على شهادة في اني اشهد ان فلانا اقر عندى

ان لا يشهد على القرض العيب وشبهه احداهما اذ
قصة جازت الشهادة على القرض ولو شهدا بان قتل زيد يوم الخميس وجران
ان قتل يوم الخميس رد فان قضى باحدهما اولا سقطت الاخرى ولو شهد
على سرقه بقره واخلف في لوها قطع بخلاف الزكوة والالتوة والغصب وما
شهد برضاه اشترى عبد فلان بالقبض وشهد آخر بان قبض فحسمت له طلبت
الشهادة وكذلك الكذب والخلع فما انسخ فحسمت بالملك المورث لم
يقض لوارثه لانه لا جاز ان يشهد بملكه او يدينه او يستخيره وقت الموت ولو
شهد سيدي بن شهر ردت واقوافه على ذلك او شهدت بهان انما قرف
ان كان في يد المدين دفع المال الى المدين **بالشهادة** **المشاهدة** فضل فيما لا يقطع
بالشهادة من شهد حوان على شهادة شاهدهين ولا يقبل شهادة واحد وحده واخبر
ولا الشهادة وان يقول شهد على شهادة في اني اشهد ان فلانا اقر عندى

ان لا يشهد على القرض العيب وشبهه احداهما اذ
قصة جازت الشهادة على القرض ولو شهدا بان قتل زيد يوم الخميس وجران
ان قتل يوم الخميس رد فان قضى باحدهما اولا سقطت الاخرى ولو شهد
على سرقه بقره واخلف في لوها قطع بخلاف الزكوة والالتوة والغصب وما
شهد برضاه اشترى عبد فلان بالقبض وشهد آخر بان قبض فحسمت له طلبت
الشهادة وكذلك الكذب والخلع فما انسخ فحسمت بالملك المورث لم
يقض لوارثه لانه لا جاز ان يشهد بملكه او يدينه او يستخيره وقت الموت ولو
شهد سيدي بن شهر ردت واقوافه على ذلك او شهدت بهان انما قرف
ان كان في يد المدين دفع المال الى المدين **بالشهادة** **المشاهدة** فضل فيما لا يقطع
بالشهادة من شهد حوان على شهادة شاهدهين ولا يقبل شهادة واحد وحده واخبر
ولا الشهادة وان يقول شهد على شهادة في اني اشهد ان فلانا اقر عندى

كذا واداء الفروع ان يقول استشهدان فلانا استشهدني على شهادة من فلان
 اقرعني بكذا وقال لي استشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة الفروع بلا
 اي الايقين شهادة الفروع
 موت العمد او مرضه او سفره فان عدلهم الفروع صح والا عدلوا وتقبل شهادته
 الفروع بالكل الاصل الشهادة ولو شهد على شهادته رجلين على فلائفة ثبت
 اي شهادته
 فلان الفلائية بالث وقالوا اجران انهما يعرفانها في ايامه او في لاهم ندر
 صده ام لا قبل للمدعي حاجات شاهدين انها فلائفة وكذا كتاب القاضي الى القاضي
 ولو قال انهما التيمت لم يخرج حتى ينباها الى فذها ولو اقر انه شهد زورا استشهد
 ولا يفر **كتاب الرجوع عن الشهادة** لا يبرح الرجوع عنها الا بعد ^{ويشبهه} فان
 رجعا قيل حكمه لم يقض وبعده لم يقض وضمن ما انقذه للشهود عليه اذا ^{اي الرجوع اليه} تبصر
 الحكم
 للمق الحال ريبا او عينا فان رجع احدنا ضمن النصف والآخره لمن بقي لاسن
 صح فان شهدته فلائفة ورجع واحد ضمن النصف والآخره من التهود
 اي الاجماع

اي شهادته من عدل
 اي شهادته فلان التيمت

كتاب الرجوع عن الشهادة

رجل واحد وان فرحت امره ضمن للرجع فان رجعت فنصت النصف وان شهد
 رجل وعشرون فرحت ثمان لم تقم فان رجعت افرى ضمن لريته فان رجعا
 فان فرم بلا سداس وان شهد رجلان عليه او عليها ينجح بقدمه مثلها وما
 لم يقض وان زاد عليه ضمناها ولم يقض في البيع الا النقص من قيمة البيع و
 في الطلاق قبل الوطى ضمنا نصف المهر ولم يقض لوجه الوطى وفي العتق نصف
 البقية وفي القصاص الدية ولو يقضا وان رجع مشهود الفروع ضمنوا لا يشهدوا
 الاصل لم يشهد الفروع على شهادتنا او انشدها ثم غفلنا ولو رجع الا
 والفروع ضمن الفروع ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول او
 غفلوا وضمن للركبي بالرجوع وشهودا يمين لا يهود الا حصاف والنسرة ^{والزنا}
كتاب الكفاح صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التعرض لمن
 يملكه اذا كان الوكيل ينفذ النعمه ولو وصيا او عبدا يجوز ان يملك بالنيقته ^{اي يوفى ان الشراء عليه بالبيع} بنفسه
 والبيع في الكفاح

اي نصف المال بقا من تربي
 ب نصف المال

اي لو كانت الشهادة بالطق
 بعد العتق

اي ضمن مشهودا يمين

كتاب الكفاح

اي يوفى ان الشراء عليه بالبيع
 والبيع في الكفاح

وبالمقصود في الحقوق رضا الخصم الا ان يكون للموكل مرضا او غاليا يده بالضر
 او عيدا للضرر او حذرة ويا بطلانيا واستيفائها الا في صدوقه وان غاب
 الموكل والحقوق فيما يفيقه الوكيل الى النفس كالبيع والاعارة والصلح عن
 اقراره بخلق بالموكل ان لم يكن مجورا لتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والزوج
 عند الاستحقاق والخصومة في العيب والهك يشب للموكل ابتداء حتى لا
 يثقل قريبا الوكيل بشهراته وفيما يفيقه الى الموكل كالسكاح والخلق والصلح
 عن دم العمد او عن النكاح متيقن بالموكل فلا يطالب وكيد بالهر وكيد لها
 يشبهها بالتمشي منس الموكل عن الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالب بالوا
 تماثنا **باب الكالات بالبيع** **المشتر** اتمه بشرا لا ثوب ابروي او ثوب او ثوب صح
 صحى ثنا او لا وبشرا العدا ودر صح انى شتى دالا لا وبشرا لا ثوب او
 دا بتر لا وان شى وبشرا لا يعام يقع على البرز وبقية والوكيل الرد بالبيع

اى وبشرا عن الوكيل العقد
 الى الموكل
 اى ولا يطالب بالبيع المراه

اى بغيره من جلد

على ما صح الامر

مادام

الموكل بالبيع

مادام البيع في يده فلو سلمه الى الآخر لا يردده الا بامرة وحسن البيع الثمن
 وهو من ماله فلو حلك في يده قبل حرك حلك من مال الموكل ولم يقط الثمن
 وان حلك بوجبه فهو كالبيع ^{البيع} وبشرا مفاة الوكيل في العرف والسلم
 دون الموكل ولو وكل بشرا عشرة ارطال لهم بديهم فاشترى عشرين
 ارطال بديهم مما ساء ثمة عشرة بديهم لزم الموكل منه عشرة بديهم
 ولو وكل بشرا اشى بعينه لا يشترى به نفسه فلو اشترى غيره النقود او غيرها
 ما حكي لمن الثمن وقع بالموكل وان كان بغيره فاشترى بالموكل الا ان شو
 للموكل او اشترى به مال وان قال اشترى بالآخر وقال الامر نفسك فالقول
 للآخر وان كان دفع اليه الثمن فلما سوا وان قال اشترى هذا الغنلان فبا
 ثم نكر الآخر اذنه فلان الا ان يقول لم اتمه به الا ان سلمه المشتري اليه وان
 اتمه بشرا عشرين وعشرين ولم يسلم ثمنه فاشترى له احد صاع وبشرا اسمها ^{العت}
 اى عشرين

اى عشرة ارطال

اى اشترى الوكيل بالاشترى

كله ان اتمه في البيع
 بغيره من جلد

وتبنيهما فاشترى احداهما بنصف او اقل ^{والاكثر ان الا ان يشترى}
 الباقي جالعي قبل الحصة وبشره احداهما من ثلثه فاشترى صح ولو
 غير من ثلثه على الامور ^{والاشترى بالثمن} وبشره الاخر بالثمن دفع اليه فاشترى فقال
 اشترت بمجسماية وقال الامور بائع فاقول للمأمور وان لم يقع
 فلام وبشره اهدا ولم يسمي فقال الامور اشترت بائع وصدره
 بائع وقال الامر بغيره كالعاقلة وبشره الاخر من ثلثه بائع ودفع
 فقال سيده اشترت لنفسه فباعه على فصدقه وولاه سيده وان قال
 اشترت فاجبه لاشترى والاف لسيده وعلى المشتري الف مشران
 قال عبد اشترى منك من مولاك فقال للمولى بوني بعضي فلان ففضل
 فمولاه وان لم يقبل فلان فثمن ^{الاولاد} **فصل** الوكيل بالبيع والاشترى الا بعت
 من من يردها منه ليرجع ببيعها بقل وكثرها بالعرض والبيعة وتقدره
^{الاولاد}

اشترى من مولاك
 اشترى من مولاك
 اشترى من مولاك

اشترى من مولاك بالبيع

البيعة وزيادة بخلافها فهو باطل تحت تقويم المتولين ولو وكله ببيع
 عبد فباع نصفه وفي البشر لا يتوقف الملم شيئا الباقي ولو وره اشترى
 البيع على الوكيل بالبيع بيعة او كقول ردة على الامر وكذا باقر فيها لا يثبت
 وان باع نسيته فقال امرتك بعت وقال الامور الملقط فانقول للامور
 في المضاربة المضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن رها ففصح او كغيره فثمن
 عليه لم يضمن ولا يقرض احد الوكيلين وصدده الا في خصوصته وطراق و
 مشتق لابل ورد وديعه وقصا دين ولا يוכל وكسلا الا ماذن اوباع
 بملك فان وكل بلا اذن للموكل فحقه حفرته اوباع اجسني فاجاز صح وان
 زرع عبد او مكاتب او كما صيفرته الحرة المسلة اوباع ابها او اشترى لم
 يجز اولا **فصل** بالخصوص والقبض الوكيل بالخصوص والسقاضي لا يملك
 القبض وبقبض الدين ملك الحصة وبقبض العين لا تلو برهن ولو ابعد

بشئ

اشترى على الامر

الموكل الوكيل

اشترى من مولاك بالبيع

اشترى من مولاك

اشترى من مولاك بالبيع

اشترى من مولاك بالبيع

اشترى من مولاك

اشترى من مولاك

اي المولى العبد من ذى العبد

على المولى بالقبض ان المولى باعده وقت الام حتى يخبر الغائب وكذا الظاهر
والعائق ولو اقر المولى بالقبض عند القاضى صح والا لا ويطلب توكيل
المقبض حال ومن ادعى التوكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم ام
بفرض اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ويصح
بطلان التوكيل باقيا وان صح لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدق على
الوكالة ودفع اليه على الدعوى ولو قال انى وكيل بقبض الودعيته فصدقه ولو
لم يور بالدفن اليه وكذا ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى ان المودع مات
من ذكركما مر انا وصدقه دفع اليه فان وكله بقبض مال فادعى الغريم ان
رب المال اخذه دفع المال وبيع بغيره ^{الى المولى} واختلف في الصدقة فان
البيع بغيره حتى يخلت المشتري ومن دفع الى رجل صدقة
ليشتريها على احد فانفق عليهم عشرة من مائة فاشترى بالصدقة **بطل المولى**

اي المولى اذا حضر المارعة
التي على العبد ١٢

اي الغائب الذي ضم
اشترى من قوله ١٢

اي المودع المودع بالدفن ١٢

اي المولى المودع اليه ١٢

ويطلب

ويطلب الوكالة بغزل ان علم به وموت احدهما وجنبه مطبقا ولو حرم تعدا
واقتراقت الشركين ويجزئ موكل لو ما كاتبه وجره لو ما ذواتا وتصرفه بنفسه
كتاب الدعوى اي اضافة الشيء الى العبد حالة السانقة والمدعى من اذ اترك
ترك والمدعى عليه بخلافه ولا يصح الدعوى حتى يذكر شيئا يعلم بحقه وقدره
فان كان عينا في يد المدعى عليه كلفت احضارها اليه بالمدعى وكذا
في الشهادة والاشهاد فان تعدد ذكر قهتها وان ادعى عقارا واكثره
وكلفت ثلاثة واسماء اصحابها ولا يدمن ذكر الجدان لم يكن مشهورا وان
في يده ولا شئت اليه في العقار مقسما او قهها بل بينية او علم قاض بخلاف
المسقول وادبها اليه وان كان دينيا ذكر وصفه وان لم يطالب به فان
الدعوى سأل المدعى عليه عنها فان اقر او انكر فحق المدعى قضى عليه
والا حلف بطبقة ولا يرد عين على مدعى ولا بينة للمدعى في الملكات

اي اقتراقت الشركين من الشرك
او على احد الشركين الثاني
اي بطل الدعوى ١٢

اي ان لم يكن له مشهورا ١٢

اي المدعى عليه المدعى ١٢

اي حلف المدعى عليه ١٢

وميتة التي تخرج احق وقضى لان لكل مرة بلا صلح ولو سكت ومرض الميمن
 ثم اذا نذبا ولا يستجلب في كلح ورحمة وفي ورستلاد ورق ونسب وولاد
 وحد وبعان قال القاضي الامام محمد بن رحمته الله عليه الفتوى على انه
 يستجلب الكفر في الاستنائة ويستجلب السرقة فان لكل ضمن ولم يقطع
 والزوج اذا ادعت المرأة طلاق قبل الوطى فان لكل ضمن نصف المهر
 وجاهد القود فان لكل في النفس جس حتى يقرأ ويكف وفيما ادوت نقص
 ولو قال للمولى في بيته حاضرة وطلب الميمن لم يستجلب وقبل خصمه عظم
 كفيلا ينفك منه ابام فان ابى لازمه اى دارمه حيث ساء ولو غرر بما
 لازمه فخرس الغضي والميمن بالمدق في لاطلاق وعنا في الاذوالع
 اعظم وانما يذكر اوصافه لا بزمان ومكان ويستجلب اليهودي بالمدق
 انزل التوراة على موسى والنصراني بالمدق الذي انزل الانجيل على عيسى

اى اسدق عن الميمن ١٢

اى فان نكل فيما دون الفضل ١٣

اى الدعاية اعطى الكفيرة فخرم

بؤي

والمجوسي بالمد الذي ضق انصاره الوطى بالمد ولا يكفون في موت عبادهم
 وكف على اى من اى بالمد باينهما في قائم وكالح في قائم وما يجب عليك
 اى وكف الكفر
 زده وما يبي بارئ منك الا ان في دعوى البيع والرجل والنسب والطلاق
 وان ادعى شفعة بالجوار او نطقا بالسوية والشتر او الرجوع لا
 يراها يكف على المشب وعلى العجم لو ورثت عبدا فدعاه آخر وعلى التبت
 لو وجب لا ورثته ولو اتقى الكفرية اوصا له منها على ستمى صح اى صح الاقتدار او الصلح
 ولم يكف عبده **باب التالف** اشلتا في قدر الثمن او البيع وقضى لمن يرضى
 وان برعنا فالتبت الزادة وان تجر او لم يرتبنا يدعوى احداهما تالفا
 ويؤدى ميين المشتري وقص التالف حتى يطالب احداهما ومن لكل كزده
 دعوى الاخر وان اشلتا في الاصل او في شرط الجوار او في قبض بعض
 الثمن او جده على كالمبيع او قبضه او في ثمن الكت به او في راس الثعلب

اى ان ادعى ضيق المهر ١٤

اى صح الاقتدار او الصلح ١٥

اى من اقام الزينة

اى من البيع والمشتري ١٦

اى انما صحان ١٧

اى التالف

تبدل فانه استلم بمخالفة القول للثبوت مع تبينه ولو اختلفا في مقدار
 السن تبدل اذ قاله لثا و لو اختلفا في المهر فبعض لمن برهن وان برضا
 فللمرة وان عجزا فثا ولم يعرض النكاح بل حكمهم المثل فبعض يقول لو
 كان كما قالوا قل ويقولها لو كان كما قالت او اشر ولو سها ولو اذ هو
 بدلتل
 في الاشارة بسبب الاستيعاب ثا و قوله لا والقول للثبوت والمبعض
 بالكل وان اختلف الزوجان في شئ ابريت فالقول لكل منهما فما صلح
 له ولا يما صلح لهما فان مات احداهما فلهي ولو اصدت لملوكا فلهي الحيوة و
 في ثا في الموت **فصل** قال الدرعي عليه حد استثنى او دعيته او اجرته او
 اعراضه فلان الغائب ارضه او غيبته منه و برهن عليه وقت خصومة
 الدرعي وان قال استثنى من الغائب او قال الدرعي سرق فبني وقال ذو اليد
 او دعيته فلان و برهن عليه فلا وان قال الدرعي استثنى من فلان وقال ذو اليد
 اي استثنى
 اي الشبهة ١٢

اي نفس المرأة لا يثبت الزيادة

اي استيقا والنفقة ١١

اي اولى الكواحد بينهما
المتاع كل واحد ١٢

نفس

او يد

او دعيته فلان ذلك سقطت الضمومة **باب** يد عليه الرضا برضا على ما في
 يد اخر فبني لهما وعلى كاح امرأة سقطا وي لمن صدقت او سبقت ببيتها
 اي سقط الزمان ١٢
 على الشبهة منه لفضف ببدل ان شأ وبأباه احداهما بعد العضا لم يافتد
 الاخر كذا وان اذ فللسابق والا فلهي العقب وان شأ احد من البيت
 وان شأ او المهر سواد والرحن احد من البيت ولو برهن الخراج على الملك
 وان شأ او على الشمر من واحد فلا سبق احد او على الشرا من اخر وذكر
 اي الخلف بربل ثورنا بس ١٢
 تاريخا استويا ولو برهن الخراج على ملك مؤخر وتاريخ ذي اليد سبق
 او برضا على النتاج او سبب ملك لا يكثر او الخراج على الملك وذو اليد على
 الشرا منه فذو اليد اتمق منه ولو برهن كل على الشرا من الاخر ولا بد
 سقطا ويترك الدرعي في يدي اليد ولو ابرج بزيادة عدة الشهود وان في يد
 اخر ادعى رجل رضعها واخر كها وبرضا فللال بينهما والسابق للاخر ولو كانت
 اي نفس الزوجين لو اللزما
 اي نفس الزوجين ١٢

١٢

اي من اصدت

الدرعي ١٢

اي الخلف بربل ثورنا بس ١٢

اي الكواحد من الخراج
وذو اليد ١٣

في ايديهما في الثاني ولوربنا على سراج وابنه وارض قضى لمن وافق سنها
تاريخها وان اشكل ذلك فلها ولوربنا احد الخارجين على العقب والآخر
على الودية استويا والراكب واللابس الحق من اخذ اللجام والكم حصا
الحمل والجدوع والاقبال الحق من الغير ثوب في يده وطرفه في يداخر ليعت
صبي يعبر عن لفظ فقال انا حر فالقول لكان قال انا عبد لفلان اولاد الجعبر
عن نفسه فهو مبدل من في يده عشرة ابيات من دار في يده وبيت في يده
فالسنة نصفان اذ في كل العنا لهما في يده ولتبن احدتهما فيها ابي او
حضر في في يده كما لوربنا لهما في يده **باب معنى النسب** دللت
لاقل مدة الحمل بزيجت فادعاه السايح فهو ابنه وبي ام ولده وبيع السبع
جر دامن وان ادعاه الغنزي مو او عبده وكذا ان ماتت الام بخلها
موتت الولد وثبتها كموتهما وان دللت لاكثر من ستة اشهر ردت
وعواه

اي اذا تناخا بوجه احدتهما لهما
والاخر مستحق لبيهما

اي غير في اليد وقال الذي
شبهه في عبيد ٣

اي لا تقبل من ستة اشهر

البيع

البيع الا ان يصيدوا المشتري ومن ادعى نسب احد التواقين ثبت بينهما
وان باع احداهما واعتقد المشتري وبلع شق المشتري يصح عند رطل فقال
هو ابن فلان ثم قال يوافق لم يكن ابنه وان جمدان يكون ابنه وان كان في
يد مسدود ^{اي ذواله} فقال النصراني ابني وقال المسلم عبيد فهو حر ^{اي فانه} فقال
وان كان صبي في يد زوجه من فرغم انه ابنه من غيرها ورثت له منها من غيره
فمواهبها ولدت مشرارة فاستحققت عزم الاب قيمته الولد وهو حر فان مات
الولد لم يضمن الاب قيمته وان ترك مالا وان نقل الولد عزم الاب قيمته
ويرجع بالثمن وقيمته على ما يولد بالالعق **كتاب الاحراز** مواهبها من
ثبوت حق الغير على نفسه انوا اقر حر مكلف بجنح صح ولو مجهول كشي وثق
ويحجر على بيانه وبين مال ثبته والقول للمقرع من يدينه اذ في المقر لا اكثر
منه وفي مال لم يصدق في اقل من درهم وفي مال عظيم مضاب وتقول
اي لجمال بطل على مال ١٢

كتاب الاحراز

اي يدرج بقبته الولد

وان صلح منه بلا امر صح ان ضمن المال او اضافت اليه او قال على الفت سلم
والا توقفت فان اجازته المدعي عليه جاز ولا يبطل **باب الصلح في الدين** للصلح
عما استحق بقصد المدينه اذ لم يفسد حقه واستقاط الباقي لما وصفت فلو صلح
اي وجب وثبت ١٢
عن العت على نصفه او على العت موصلا جاز وعلى ذمنا غير مؤجله او عن العت
مؤجلا او سود على نصف حال او مضى لا ومن لم على آخر الف فقال اذ
التي قد انقضت على كذا بري من اقل ففعل فهو بري والا لا ومن قال
لاخر لا اترك مالك حتى تؤخر عني او خط ففعل صح عليه **فصل** دين
بينهما صلح احدهما عن نصيبه على ثوب لشركه ان يتبع الدين بنصف او
اي ظاهره وانقضت
يا فانه نصف الثوب من شركه الا ان يضمنه ربع الدين ولو قبض نصيب
شركه فهو رجا بالباقي على الترخيم ولو ضمن ربع الدين وبطل صلح احده
اي شركه
سلم من نصيبه على ما دفع وان اخذت الورثة احداهم من مرض او تقابل
اي ان صلحا

اي ان صلحا

اي ان صلحا

اي ان صلحا

اي ان صلحا

او عن ذم بنصفه او باعكس صح قتل واكثر وعن نقدين وغيرهما باع النقد
والا لم يكن المعطى اكثر من حقه منه ولو في الشركه دين على اثنين فاخرجه
بيكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان يسيرا القرضا من صلح ولو على الميت
محيط بطل الصلح والعقمة **كتاب المضاربه** اي شركة مال من جانب وعلى
من جانب والمضارب دين وبالشرف وكيل وبالرجح شريك وبالفسد اجرو
بالخلاف فاصب وباشترط لكل الرجح له مستقرض وباشترط الرب المال مستغنى
وانما تصح بالمصح بر الشركه ويكون الرب منهما ما فان شرط لاصحهما زيادة
عشرة فلما جرت ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة الرب
يقصد به والا لا وبطل الشرا كشر الوضئ على المضارب ويدفع المال الى
المضارب ويبيع وانسبه ونسبته يولي كل ويسافر ويضع ويودع ولا
يزوج عبدا او ائمة ولا يضارب الا باذن او باعزل بر الكس ولم يقدع ما عينه

اي ان صلحا
من غير المصلح

اي ان صلحا
لا بد من شرطه في كل كس
لا بد من شرطه في كل كس

اي ان صلحا
الاصل ومن ابيد يبيع به

من يبدو وسلطنة ووقت ومجال كما في الشكره ولم يشتر من يتيق على المالك او
 عليه ان يطرح ويضمن ان فعل فان لم يطرح ربح صح فان ظهر من شرطه ولم
 يرضى رب المال وسعى المضمون في قيمته نصيب رب المال مودع بالضعف
 في شتره اي بانه قيمتها العت فولدت ولد اليسوي النفا فدعا موسرا فبلغت
 النفا ونسما يسمى رب المال في العت ورجع او اعتقد فان بقى الالفت ضمن
 المدعي نصف قيمتها **باب الضرب في الضارب** فان ضارب المضارب بلا ان لم
 يضمن بل هو على الشئ في ذات دفع باذن الثلث وقيل لما رزق احد بنينا نصفان
 فلهما لك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك احد
 بنينا نصفان فلهما في ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان ولو قيل له ما
 رزقتك احد بنينا نصفان ودفع بالنصف فلهما في النصف واستوفيا فيما بقي
 ولو قيل له ما رزقك احد فلهما نصف او ما كان من فضل فبنينا نصفان فدفع

اي اذا وقع الضرب مال الضاربة
 الى غيره مضاربة ولم يوزن له
 رب المال ١٢

بالمعنى

بالنصف فلما لك النصف والثنى في النصف ولا شئ الا في الاول ولو شرط للثاني
 ثلثه الاول للثاني في سدسا وان شرط للمالك ثلثه والعيده ثلثه على ان يعمل
 مسر وثلثه ثلثه صح وتبطل بموت احدهما او بيقوع المالك مرتدا او غير
 بجز ان علم وان علم او مال او مرض با عمامه لا يبرهن في ثمنها و
 لو افرقا وفي المال ديون ورجع اجر على اقصا والديون والا لا يكره
 الا اقصا ويؤكل المالك عليه والتمس الجير على اقصا حتى وما علك
 من مال المضارب فمن الربح فان زاد المالك على الربح لم يضمن للمضارب
 وان قسم الربح والقيمتة الضاربة تعلك المالك كل او نصفه زاد الربح لياخذ
 المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن للمضارب
 وان قسم الربح وقسمت ثم مقصدا فملك المالك ثم زاد الربح الاول
مصل ولا تقصد المقصارة برفع المال الى المالك بصانته فان ساقم

اي مبيع الضارب

اي المقدر رب المال
 لشيء فخرج الضاربة
 اي وان لم يكن في المال شيء

اي تقدر رب المال والمضارب
 المضاربة تأبانا
 فضل

في المصنف

فقطامة وشترية وكينونة وركوب في مال المضاربة وان عمل في المصنف فنفقة
 في مال كالدولان ربح اخذ المال كمال من رأس المال فان ربح المال
 مراه شترية ما يقع على المال نفسه وتوفره وتوفره وتوفره وتوفره
 فهو مشقوق وان صبغوا فهو مشرك ما زاد الصنف فيه وان الصنف هو الفاضل
 بالصف فاشترى به بديا وابعده بالعين واشترى بهما عبدا فصاعدا
 الفاضل وان ملك الفاضل العبد المضارب وباقية على المضاربة ورأس
 المال الفاضل وقسمها ويراجع على الفين وان اشترى من المال كمال بغير
 عبدا اشترى بغيره ربح نصفه مع العبد بالصف فاشترى به عبدا
 قيمته الفان فصل رجلا حقا فاشترى اربعة الف على المال كمال ورجع على المضارب
 وان وجدوا للمالك ثلثها بالمال والمضارب بمواثمة العت فاشترى به عبدا
 الثمن قبل التقدير والملك آخره ثم ورأس المال جميع ما دفعه معه فان
 المضارب

في الفين ووافقه الفين حتى
الافان في المضارب

في صدر رأس المال جميع اذ
المالك

فقال

فقال دعت الي الفاء ورحبت الفاء وقال المالك دعت الفين فاقول للمضارب
 نعمة الفاء فاقول بوضارته بالصف وقدر ربح الفاء وقال المالك بوضارته
 فاقول للمالك **كتاب الوديع** الوديع شريطة الغير على حفظ ماله والوديع
 ما يترك عند الابوين وهي امانته فلا يقين بالملك والموضوع ان يحفظها
 ويبار فان حفظها بغيرهم ضمن لان نجاة الحرق والفرق فسلكها الى جاره
 او فاك او فاق قلبها حبسها فاقدر على تسليمها او حفظها بالحق لا يبرئ
 ضميتها وان اخطأ بلا فعل اشتركا ولو ائتمن بغيرها فو فخطا بالمال
 ضمن الكل وان ائتمن فيها ثم زال السعي زال الضمان بخلاف الشترية
 الشترية واورثه بعد تجرده وان ساقها فيها عند عدم ائتمن والوفوت
 ولو اؤتمن شيئا لم يرفع الموضوع الى ائتمنها حفظ حتى يضر الاخر وان اؤتمن
 عند جلين ما يقسم اقتسامه وحفظ كل نصفه لوضوع الى الاخر ضمن بخلاف
 في المال كمال فشرته

الاجرة ولا يبرئ اصلا

في قسط منها الفين

في كواضين الموديع

مالا تقسم ولو قال لا تدفع الى عيالك او احتفظ في هذا البيت فدفعها الى
 من لا بد له من او حفظ في بيت آخر من الدرالم الضمن وان كان له من يد
 من العيال ^{المودع}
 او حفظها في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضمان للمودع للمودع
 موافق ادعى الجبران كل اذله او دعه اياه فنكس لهما فالالف لهما وعليه
 الف اخرى **كتاب الحارة** ^{اي والالف الموجودة} ^{بين المودعين}
 وانما الف الرضى وحكمك ثوبي وحكمك على وامي وانما شك مبدي ودار
 لك سكني وداري بك ثمري سكني ويرجع الميراثي مني او لو عقلت برا
 تودع لم يضمن ولا تورج ولا ترهن كالوديعه فان اجر حطب يضمن ويغير
 مالا يتكلمت باستعمل فلوقته حاروقته او صفته او غيرها لا يورث مما سماه
^{كسوم او غيره}
 وان اطلق له ان يسقط اي يبيع في اي وقت شاء وعارضة التفتين والكيل ^{بالسنة}
 والموتون والمندود قرض وان اعاد ارض البيت او العرس فوج ذلك

اي كذا صحتها

اي تعقيد العارضة

مرج ويجوز قلها ورا ضمن ان لم يوثق وان وقت ورجع بمكر من
 ناقص بالقطع وان اعاد الميراثا لا يوقد حتى يحضر وقت اولا ^{وقته}
 ارض على التسيمة والمودع والموجر والموجب والمهرين وان ردة الشتر للدار
 التي يسطل ما كسما او اعهد الي دارها ملك بري خلاف الغصب والوديعه
 ان ردة الشتر للدار بين عبدا واجر مشاهرة او مع مبدلت الدار او اجره
 بري خلاف الاجرة ويكتب الميراثك الطعني ارضك **كتاب البيوت**
^{اي الميراث الشتر}
 بي تملك العين بلا عيضم وتقع بالجاب لو عثت وقتت والتمتلك هذا
 القمام وحده لك واخرتك هذا الشيء وحملك هذه الدار بايا بالبيت
 وكسوتك هذا الثوب وداري لك جده تسكنها لاجله سكني او سكني جهه
 وقبول ونقض في المجلس بلا اذنه وبعده بي في ثوب مقسوم ومساخ لا تقسم لافيا
 يقسم فان قسمه وسلم صح وان عصب وقباني بر او ان لم يضمن وسلم ولا يضمن

اي يوثق رة المودع على المودع

اي اقسما رة اذله الى دارها ملك ولم يسهلها لم يضمن

مرج

اي انقور حلتك غيره لانه ان لم يغير الحق يكون لاجته

بها كان الموهوب

في التمسك والتمسك في اللبث والملك بلا تيقن مدبر لو في يد الموهوب لو وهبها
اللابت يظنلدهم بالاعتقاد وان ذهب الرجوع في التمسك بغيره لو في غيرها
ويقتضيه ان يخل ولو وهب انسان دارا او اموال رجح لا تفك وتصح تصدق مشقة
وحيثما يفتقران لا يتبين **باب الرجوع في التمسك** الرجوع فيها ومنع الرجوع في التمسك
عزوة قال الدال الزيادة الصلابة كالغرض والبشارة والتمسك من غير اعدائها
والتمسك العوض فان قال فله عوض حيثك او بدلها او يقابلها بقصد الوارث
سقط الرجوع ومنع من الرجوع ان يفتقر اليه رجح يفتقر العوض في كل
الاشي يرد باقي ولو عوض التصدق رجح بملك لمعوض والاشي خروج اليه من
ملك الموهوب لو يرجح فيها رجح في التصدق كعدم رجح في الارزاق
فلو وهب ثم كرم رجح وبالحكس لا وانفقت انقرت فلو وهب لم يرد
حرم منه لا يرجح فيها والاهل الهلك فلو اذاعه صدق وانما يرجح الرجوع

اي لا يرجع تصدق مشقة وراحم
وهيما يشيان

اي يرجع كلواصدها

اي اودع له وصية حرة
ثم بانها لم يرجع

بها

بها كان الموهوب

بشر ارضها او ملكها فان لغت التمسك واستحققتا ومن الموهوب لو
لم يرجع على الواهب ما ضمن والتمسك العوض هي اشارة اليه في التمسك
في الوصية وطلن بالتمسك بغيره ولو بالعب وحيثما ارادت ولو تمت
بالشفقة **فصل** ومن وهب لشيء الاقلها او على ان يرد حاليه
او يهبها او استولى عليها او اذاعها ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا
منها صححت اليه ويطل الاستثناء او الشقة ومن قال لولدني اذ اعادته
فبذلك اوتيت منبري او لغيري اوتيت الي تصدق ذلك تصدق اوتيت برئ
من التصدق الب في هوبها على وصح التمسك للغير حال حيوة ولو رثته بعده
ان يخل واره عزوة فاذا مات برؤ عليه لا الرجوع اي ان رثت فملك فهو
والصدق كالبية لا تصح الا بالقبض ولا في شئ يجعل التمسك ولا يرجع فيها
كتاب الجارة اي يرجع نصف مملوكة ما جرم مملوم وما تصح شراجه والشفقة

اي الاجارة

اي اودع على من يرد الموهوب
اللا على الواهب على عين

اي هذا يقول لطلن

كتاب

تعلم بيان الهدى كاشفها والارادة المتعدي على مده مكنونه ابي مده كانت ولم
 تزود في الاوقاف على مديت مستدين او بالتيهيه كما الاستجار على صنع التوب
 ونصافيه اوب ايراشه كما الاستجار على فعل هذا الطعام الى كذا والاحرة
 لا تملك بالمتقدين بالتحليل او بشرط اوب بالاشبهه اوب بالتملك منه فان نصيب
 منه سقط الاجر والرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وليلما كل رحله
 وللصغار واليمن بعد الفرض من عمل ولا يجر بعد اجرام الجز من الشرفان
 اخوه فان فرق له الاجر والاضمان ولا يخبر عن الاغرف وللبيان بعد الاقامة
 ومن عمل ارضي القين كالصبيان والقصار يشبهها لداجر فان حبس فضاع
 فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر له كالفحل والملاح لا يجيب للاجر ولا يستعمل
 غيره ان شرط عليه فست وان استاجر به لحي لعماله مات بعقوبهم لحي ومن
 بقي فله اجره بحسابه ولا اجر لحي من الكتاب المحاسب او لباي الطعام ان

اي الهدى في العادة الاوقات
 اي البيان اصله وذا اسان محله

كسب الاجر واليه

اي كل صانع لولا ان يفرق
 في العيون

زده لموت بل يخرج من الاحرة ويكون خلافه في صحيح اعادة العدة والحيات
 بلا بيان ما يفتن فيها ولدان عين كل شئ الا ان لا يتكلم حاداً او تقصراً وفي ما
 والآراهي للزنا مده ان يمين ما ينزع فيها اوقال على ان يزرع ما تارة والنسب
 والعرس فان مضت الهدى فلعنما وسكنها فارتفع الا ان يخرم التوب غير تيمنه
 مغلوباً ومثلها اوب يرضى بغيره فيكون البناء والشجر لهذا الارض لهدى او الزرع
 كالشجر والزرع يترك باجر الشئ لان يترك والله اية للكره والحل والقول
 للبيس فان اطلق اركب والقر من شأنه وان قيد بركب ولا يس في ارض فممن
 وقد ما يفتن بالمتنقل وما لا يفتن به بطل تقيده كما لو شرط سكنى واحداً
 ان يسكن غيره وان سمي نوعاً وقدره كزرع بل غل شديد اضعف لا اضره كالمثل
 وان عطلت بالارواق ضمن النصف وبما تارة مائة على العمل السعي نازادها
 والكسب ونزع الشئ وان يكاف او الالتمار به لا يسبح بشئ به سلوك طريق

اي صحيح اعادة الاراضي

اي اذا زعم بمثل المور
 البناء والعرس

مِنْ مَدِينَةٍ مَضُوعُونَ وَلَا يَتَّبِعُونَ بِرَبِّهِمْ أَذَمُّ فَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فِي الظُّلْمِ صَمِنَ النَّهْلُ
 قِيَمَتُهُ فِي مَكَانٍ مَعْدٍ وَلَا آخِرَ أَوْ فِي مَوْضِعٍ الْكُفْرَ وَاجْرَهَ بِحَسَابِهِ وَلَا يَتَّبِعُونَ فِي
 أَوْ بَرَأءُ أَوْ مَقَادِمُ تَعْدِ الْمَوْضِعِ الْمَعَادِ وَأَتَى سُبْحَى الْأَجْرِ سُبْحَى
 فِي اللِّدَّةِ وَإِنْ كُنَّ لَمْ يَكُنْ سُبْحَى حَتَّى تَقْدَمَ أَوْ رُبِّي الْعَمَّ وَالْيَمِينَ مَا نَعَتْ
 فِي يَدِهِ أَوْ مَعْدٍ وَسَبَّحَ تَرَدِيدُ الْأَجْرِ سُبْحَى زَيْدٍ لَمْ يَكُنْ فِي التَّوْبِ نَوْعًا وَمَا فِي
 الْأَوَّلِ وَفِي الْكَلَامِ وَالْبَيْتِ وَاللَّيْلِ سَبَّحَ وَجَمَلًا وَلَا يَكُنْ فَرَعْبِدَ سُبْحَى
 لَنْ يَتَّبِعَ بِلَا سَبِّ وَلَا يَأْخُذُ الشَّيْءُ مِنْ مَعْدٍ مَجْرِبِ آخِرٍ أَوْ مَعْدٍ وَلَا يَتَّبِعُونَ مَا
 الْعَبْدُ مَا كُلُّ مَنْ آخِرَهُ أَوْ وَجَدَهُ رَبَّهُ أَحَدَهُ وَسَبَّحَ الْعَبْدَ بَرَّةً أَوْ آخِرَ
 تَعْبُدُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ بِرَبِّهِ وَشَهْرًا بِحَسَبِ سَبِّهِ وَالْأَوَّلُ يَأْرَبُ وَ
 لَوْ خَلَقَ فِي بَابِ الْعَبْدِ وَحَرَفِيهِ كَلَّمَ الْكَلِمَةَ وَالْقَوْلُ رَبِّ السُّبْحَى فِي الْعَمَلِ
 وَالْقَبْرَ وَحَرَفِيهِ وَالصَّفْرَةَ وَالْآخِرَ وَعِنْدَهُ

أي المؤمن تبت لان في موضع

أي الصانع العبد والعباد
الاجز من سب ج

أي مع فقد الاجابة

سبب الاجابة

وَتَحْتَهُ بِالْغَيْبِ وَغَرَابِ الدَّارِ وَالْفُطْحِ بِمَا الْبَيْتِ وَالرَّبِّي وَتَفْسِيحُ بَوْتِ
 أَصْلًا قَدِيرِينَ أَنْ مَقْدَحًا غَيْبٍ وَأَنَّ مَقْدَحَ هَالِكَةٍ لَا كَالْكَوْسِ وَالْوَجْهِ وَالنُّو
 فِي الْوَقْفِ وَتَفْسِيحُ غِيَابِ الرَّبِّ وَالرَّوْدِيَّةِ وَالْمَعْدُ وَهُوَ عَجْرُ الْعَاقِلِ عَنِ الْمَعْنَى
 فِي مَوْضِعِ الْأَجْرِ مَعْرُودًا لَمْ يَكُنْ بِرَبِّهِمْ سُبْحَى سُبْحَى حَتَّى تَقْدَمَ أَوْ رُبِّي الْعَمَّ وَالْيَمِينَ مَا نَعَتْ
 أَوْ يَطْلَعُ لِمَعَامِ الْوَلِيِّ فَتَحَلَّتْ مِنْهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَفْسٌ أَوْ آخِرَهُ وَأَرْزُقُوا
 بَعِيًا وَبِأَسْمَاءٍ أَوْ بِأَقْرَابِهَا لَسَوْأَةً أَوْ سَبَّحَ جَدًّا أَوْ لَسَقْرَ قَبْدًا لَسَقْرًا
 لَأَلْمَكْمَلِيَّ وَالْوَقْفُ حَصَابٌ مِنْ مَسْأَلَةِ جَدِّ أَوْ مَسْأَلَةِ فَارَقَ سُبْحَى
 فِي الرِّضِ غَيْرُهُ لَمْ يَتَّبِعُونَ وَإِنْ قَدِمَ صَبَّاحًا فِي حَالِ تَبْنِ نَيْطِ عَلَيْهِ الْعَمَلُ
 بِالْمَعْنَى وَحَقَّ وَإِنْ مَسْأَلَةَ جَدِّ مَعْلَمٍ عَلَيْهِ قَوْلًا وَرَأْيَيْنِ إِلَى مَكَّةَ وَحَقَّ وَالْمَعْنَى
 الْمَعْنَى دُونَ مَسْأَلَةِ الْبَيْتِ وَالْمَعْنَى دُونَ مَسْأَلَةِ الْبَيْتِ وَالْمَعْنَى دُونَ مَسْأَلَةِ الْبَيْتِ
 قَسْمًا وَالْمَعْنَى دُونَ مَسْأَلَةِ الْبَيْتِ وَالْمَعْنَى دُونَ مَسْأَلَةِ الْبَيْتِ وَالْمَعْنَى دُونَ مَسْأَلَةِ الْبَيْتِ

أي مذهب الكون في كل شيء
أي لا يتبع

أي كان سبب

مسائل شتى

أي مضافا بان كل من لم يكن له حصة
هذا الارسال شهره قال شتى
سبب لا يتبع

سبب

والنصف والبارة والطارق والبنق نصفاً فالسبع واجازته وسبحه والشمس
 والشكر والابنة والتماح والارحمة والصلح عن مال الدين **كتاب الحكايات**
 الكتبت في تحرير المثلوك في المال ورقتي المال كاتبت مملوكاً ولو صغر اميقل
 بمال حال او موهل او بيم وقيل صح وكذا ان قال جعلت عليك العتق لو ذرية كجما
 اول التيم كذا واخره كذا فانت حر والابن ينجح من يده دون ملكه ويخرج
 ان ولي ملك ابنته او بنتي عليها او ولي ولدها او اوتلف بابا وان كاتبت على غير
 او خير او فتيمة او امين بغيره او اية يرد سيده **المحكمة** وضعا فسد فان ادى الغر
 عتق وسحق في تيمه ولم يفتق من التمسى وزيد عليه وصح على ضمان فهو موقوف
 او كاتبت كافر سيده الكافر على غير واني اسلم له تيمه فخر ومنتق بقبضنا
باب يجوز للحكاتب ان يعيها للمالك البيع والسر والسر وان شرط ان لا
 يخرج من البصر وتزوجت امته وكتبت ببيعها والولا لا يمكن ادى بغيره والاس
 لانا لانا من اهل البيت

اي كاتبت

اي كاتبت في البيع والسر

اي اسلم مملوك

اي اذا منعت بالخرقة

اي وان شرط عليه موهله

باب ما يجوز للحكاتب ان يعيها

لا يجوز له ان يعيها

لا الرشح بلا وزن وابنته فالتهدى لا يبيع والشكلى والاراض والعتاق
 عبده ولو بمال يبيع لعبد وتزوجت منه والاب والوجه في رقيق الصغير
 كالحكاتب ولا يملك مضارب وشريك شيئا منه ولو اشترى اباه او ابنته
 كتبت عليه ولو اشترى امه او اخوه لا ولو اشترى امه وولده مملوكا
 وان ولد لمن اشترى ولا كاتبت عليه وكسبه لو ان تزوجت امته من عبده فكما
 فولدت وعل في كسبها وكسبه لها كاتبت او ما دون كسبها بوزن مرة بوزنها
 فولدت فاستحققت له ما عبده وان ولي امته لم يفسخ كاتبت او ابنته لافا
 زنت فانه حر في المال ولو نكح احد سيده **فصل** ولو زنت مكاتبه
 من سيده حانت على كسبها ونكحها وهي امه وولده وان كاتبت امه وولده
 او بغيره صح وعققت بما ابوتت وسعى للزني في ثمنه فبئس اولئك البهائم
 فقرا وان زنت مكاتبه صح فان تزوجت مملوكا او اسلمت في ثمنه او ثمنه البند
 الهوى

بعضها

اي بالعتق والاراض

المكاتب

اي كاتبت عبده

اي امرأة زنت ابنا

فصل

اي دون المخرج من بيت

الولى

ابن كاتبة

بموت معاوية وان غلبت كاتبة عنق وسقط العبل وان كاتبة على العف موبل
المولى
 وصاح على نصف حلال مات مرتين كاتبة عبده على الفين الى سنة
 وثمينة العف ولم يخرج الورثة ادى ثمنى البدل حالا والباقي الى اهل اوردوا
 وان كاتبة على العف الى سنة وثمينة العنان ولم يخرجوا ادى ثمنى القيمة حالا
 اوردوا ثمنها كاتبة عن عبده بالث وادى عن فان قبل العبد فهو مكان
 وان كاتبة الى امرها كاتبة وقيل الحاضر صح وانها ادى عفا ولا يرجع
 على صاحبها يؤخذ الغائب سببي وقبوله نحو وان كاتبة الامة ثمنها
 وعن زينب بغير ثمنها صح واي ادى لم يرجع **باب كاتبة العبد لشرك**
 عليه لهما اذن احدهما صاحب ان كاتبة حفظ بالث ويقض قبل كاتبة
 كاتبة ويقض نصف بغير ما يقبوض للثا نصف اتمه ثمنها كاتبة ها فوهيها
 فولدت فادعاهم وهي الاعم فولدت فادعاه فوهيها ثمن ولد لاول وثمن
ابن كاتبة

اي كاتبة بغير عبده

اي قبله الم ارجى صدك كاتبة
المولى العبد من متبعا كاتبة

اي عبد مشترك بين
معتقين ١٢

باب كاتبة العبد لشرك

ابن كاتبة

لشركه بضعف قيمتها ووضعت عقها وضمنت شره عطفها وقيمة الولد
اي نام دقها
 بموتها واي دفع العترة الى الكاتبة صح وان ذر الشا في ولم يطاها فوجرت
اي اي المستولين
 لبل الشريفة وهي اتم ولد لاول وثمن لشركه بضعف قيمتها ووضعت عقها
الاول
 والولد للذوال وان كاتبة ها فورما احدها مؤسرا فوجرت ضمن لشركه بضعف
 قيمتها ورجح عليها عقها ذرهما احدها ثم حرره الاخر فهو لهما ان ضمن
اي عبد مشترك بين مملوكين
 المقتضى لضعف قيمته وان حرره احدها ثم ذرهما ذر الاخر فلا ضمن **باب**
موت الكاتبة وبخوة موت كاتبة الموت بخوة ثم ذر مال متبعا لولدها
 الى ثمنه ايام والا بخوة فوهيها او سيده رضاه وعاذ احكام الرق وما في يده
المكاتب
 سيده وان مات ذر مال لم ينقض ولو ذر كاتبة ثمن مال وحكم بضعف في
مكاتب
 اخر صوته وان ترك ولدا ولد في كاتبة لا وفا سكتى كاتبة على بخوة فاذا
 ادى ثمنه بضعف وضمن ابيه قبل موته ولو ترك ولد اشترى ثمن حال اورد
موت ابيه

اي كاتبة لاول

اي كاتبة لكان اشركه
بينهما ١٢

باب كاتبة العبد لشرك

رقيقاً فان اشترى ابنه فمات وترك وفاقاً وورثته ابنه وكذا لو كان هو
 ابنته كما تبين كتابه واحدة ولو ترك ولدان حرره ودياراً وما لم يكن في
 الولد وقضي به على عاقلة الامم لم يكن ذلك قضاء بجزء الكتاب وان حطم
 مولى الام والاب في ولاية فعقبي بموالي الام فهو قضا بالجزء
 ما أدى المكاتب من الصدقات وجزء ما كسبه وان جنى عبد فلان
 سيده جاهلها بجزء ذنوبه وكذا اذا جنى مكاتب ولم يقض به
 فجزءه فان قضى به عليه في كتابه فجزءه ودينه بجزءه وان مات السيد
 لم تنقض الكتابة ويؤدي المال الى ورثته على قوسه وان حرره عتق
 كتاباً وان حرره البعض لم يقض عنه كتاب الولد الا لمن اعتق و
 لو تديره وكاتبه واستبلاه وبكسبه فربيه بشرط ان يبيعه ولو اتفق
 حالاً من ربه العتق لا يسقط ولا العمل عن مولى الام ام ابها فان ولدت

اي ملا يقضي به ما عليه
 من اجل الكتاب
 اي ولو مات المكاتب
 وترك الام
 اي العتق بالمولد المولى
 الام ٢

كتاب الولد

بعد عتقها لا كمن سته شهر فولاه لمولى الام فان اعتق العبد جزوا
 ابنته لمواليه حتى تزوج حقه فولدت فولد لها مولودها وان كان
 لولده المولود والام والعتق مقدم على ذوى الارحام ولو خرج من العتق
 فان مات المولى ثم مات العتق فميراثه لا يرث عتقه المولى وليس لبيته
 من المولود الا ما اعتق او اشترى من العتق او كاتبت او كاتبت من كتابته
فصل اسلم رجل على يدي رجل وولاه على غيره وثيق عنه او على غيره
 وولاه حرة وعقده على مولاه وارثته ان لم يكن له وارث وهو احرار
 الارحام ولان يثقل عنه الى غيره بخبر الا حرمه ليعقل عنه وليس للعتق
 ان يوازي احد او ولدت احرار فولدت بغيرها فيه والدم اعلم **كتاب الاراء**
 هو قتل يعقد الانسان بغيره فيقول بيارضاً بشرط قدرة العبد على
 تحقيق ما حد به بشرط ان كان اولى من ذنوب الكفرة وقضى ما حد به
 اي حرره

اي على شرط ان يرث الاعلى
 من الذي اسلم
 اي بشرط المولى الاعلى اي بولده
 الى من يوارثه

كتاب الاراء

نفسك

فلو اكره على بيع او شراء او اقر او اصابه بقتل او ضرب شديد او حبس طويل
 خير بين ان يرضى البيع او يشتريه ويتيت بالملك عند القبض للعدا وقبول
 الثمن ولو اقر اصابة كالتاسيم طائفا وان حلك البيع في يد المشتري وهو
 غير كرهه والبايع كرهه من قبلة البائع والكره ان يرضى الكره وعلى الكل
 ثم ضرب برئيته ودمه وضرب غير خيس او ضرب او قتل لم يكن وعقل بقتل
 وقطع او تم بغيره وعلى الكفر والذوات مال سلم بقتل والبايع مما رخص
 ويتاب بالقبول والملك ان يرضى الكره وعلى كل من رخصه لا
 يرضى فان قبله ثم قبض الكره فقط وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقب
 ورضع بقرته ونعت مهره ان لم يهادها وعلى الردة لم ينزل روحه
 واعد اعلم **كتاب الحج** اي الحج حرام هو منع عن التزلف قول لا فعل بعينه وركب
 وجنون فلا يرضع تزلف يميني وعند بلاذن وفي وسيد ولا يرضع جنونا

اي لو اكره على البيع ببيع وقبض
 الثمن طائفا فهو اصابة ٢

اي انعام على الكرهية

اي فيما اعتق العبد يكرهها

الحج في السنة البيع ٢

المغلوب

المغلوب بحال ومن فقد منهم وهو يتقبل حيزه الوالي لا يرضى وان لم يغلبنا
 ضيقنا ولا يغفرنا الرصبي والجنون وسيف اقر العبد في حقه لاني حتى يسير
 فلو اقر مال ارضه بعد الحريم ولو اقر بعد او قود لانه في الحال مستغنى فان بلغ
 غير رشيد لم يدين اليه مال له حتى يبلغ خمس وعشرين سنة وقد نقره
 ويدين اليه مال ان بلغ الامة متعذرا وقص وقصته ودين وان قلبه بمرافقة
 حبس ببيع ماله في ذنبه فلو مالك ذنبه وراهم فبقي الماله وذنبه وراهم
 ولا ذنبا شرهوا انكس بيع في ذنبه ولم يبيع عرضه وقفاره والذليل فان
 افسس جناح من ثيابه لسوء الفعارة **فصل** في بيع الغلام بالاصلام
 والا جبال والا زرايا والا فبي بيمه ما في عشرة سنة والجارية ما بين ثمانية والا
 والحمل والا فحين ييم سبع عشرة سنة ويحسب بالبيع فيها ثمن عشرة سنين
 وادنى الكراهة في حقه اثنا عشرة سنة وفي غيرها ثمن سنين فان راعها وقال
اي بقره

بنيته يرضون

الصدق

اي حبس الاصل المذكور

مغلوب

مغلوب قوله لا يرضى على الفاسد والغلام

اي قضى القاضي
 بافضه ١٢

فلس

اي يبيع الى ربه ١٢

في الغلام والجارية

البارية

لَيْسَ سِدِّقًا وَهِيَ هِيَ أَهْلُهَا كَمَا نَبَأَ نَبِيَّانِ **كِتَابُ الْمَادُونِ** الْأَذْوَانُ كَمَا جُودَا
 أُنْجِي قَدْرًا تَوَقَّتْ وَلَا تَحْصِي وَبَيَّتْ بِالْمَكْرَتِ إِنْ رَأَى عَبْدٌ مَيْمِيعَ وَشَبْرِي
 الْأَذْوَانُ
 فَإِنْ أَوْجَدْنَا مَا لَا نَسْتَعْرِضُ لِعَبِيدِ مَيْمِيعَ وَشَبْرِي وَبَوَيْلِهَا بَرِيضًا دَرِيضًا
 وَبَسْبَاحَ وَبَهْرَابِ وَبَوَاجِرَ نَفْسٍ وَبِقِرْبَيْنِ وَغَضَبٍ وَوَدَيْعٍ وَلَا يَكْفُرُجُ وَ
 لَا يَزِيحُ لَمَّا وَدِيكَابَ وَلَا يَتَّقِي وَلَا يَقْرُضُ وَلَا يَسْبُ وَيَهْدِي عَمَّا نَأْتِيهِ أَوْ
 تَنْتَظِرُ وَيُطَيِّرُ الْقُرْبَانَ وَيَسْتَعِينُ بِرَقَبَتِهِ سَبَّاحَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ سِدِّقًا وَ
 تَسْمُ بِالْحَصْلِ وَرَأَيْتَ الْغُلَّابَ بِعَبْدِ قَيْدٍ وَتَجْرُ إِنْ كَلِمَ بِالْأَهْلِ سَوْدِي وَبَيَّتْ
 سِدِّقَهُ وَجَبُونَ وَجُودًا وَبِالْبَقِي وَالْأَسْبَلَاءُ لَا يَأْتِيهِمْ وَبَيْنَ هُمَا
 لِلغَرْمَادُونَ أَوْ تَقْدِرُ حَيْثُ مَا فِي يَدَيْهِ وَكَيْفَ سِدِّقَهُ مَا فِي يَدَيْهِ لَوْ حَاطَ دَيْعَهُ
 بِأَلٍ وَرَقَبَتِهِ تَسْبُلُ حَرَّ مَجْدَانِ سِدِّقَهُ وَإِنْ لَمْ يَحْطُحْ فَلَمْ يَسْجُحْ مَيْمِيعَ سِدِّقَهُ
 إِلَّا نَسْبُ الْقَيْدِ وَإِنْ بَاعَ سِدِّقَهُ مَهْرًا نَسْبُ مَيْمِيعَ أَوْ قَلَّ حَجَّ وَبَقِيَ لَمْ يَسْجُحْ

أي ليس مادون
 إلا يبرج

أي إذا ولدت الأذنة من بولها

فخر

تَبَيْضَ وَلَا يَسْبُ الْمَيْمِيعَ بِأَمْنٍ وَحَقَّ أَنَّ تَقْدِيرَ مَيْمِيعَ لَوْ بَاعَهُ وَكَلَبَ بِالْحَقِ
 مَبْدُوقًا فَإِنَّ بَاعَهُ سِدِّقَهُ وَعَبْدُ الشَّرِيِّ مِنْ الْغَرْمَاءِ السَّالِحِ قَيْدُهُ وَإِنْ رَدَّ
 بَيْعَ رَضِيَ بِقَيْدِهِ وَحَقَّ الْغَرْمَاءُ فِي الْعِدَّةِ الْأَشْتَرُ أَوْ أَعْبَادُ الْمَيْمِيعِ وَأَخَذُوا
 الْأَمْنُ فَإِنَّ بَاعَهُ سِدِّقَهُ وَأَعْلَمُ بِالَّذِينَ ظَلَعُوا لَوْ بَاعَ الْمَيْمِيعَ فَإِنَّ غَايِبَ السَّالِحِ فَشَرُّ
 لَيْسَ بِصِحِّهِمْ وَمَنْ قَدِمَ مَهْرًا قَالَ أَمَا عَبْدٌ زَيْدٌ فَاشْتَرَى بِبَاعِ زَيْدٍ كُلِّ شَيْءٍ
 مِنْ التَّجَارَةِ وَلَا يَبِيعُ حَتَّى يُخْفِرَ سِدِّقَهُ فَإِنْ خَفَّرَ وَقَرَّبَ مَيْمِيعَ وَالْأَذْوَانُ أَوْ
 الْبَيْعِيُّ وَالْمَعْدُوَّةُ الَّذِي يُعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءُ وَالْمَيْمِيعُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعُ كَالْعَبْدِ
أَلَا ذُوْنُ كِتَابٍ الْعَصِيبُ هُوَ أَوْلَادُ الْعَبْدِ الْمُتَّخِذِينَ بَنَاتِ الْعَبْدِ لِلْمُجَانَّةِ قَالَ
 وَحَقُّ الدَّيْعَةِ غَضَبُ الْهَلْوَاسِ عَلَى السَّبَّاحِ وَغَضَبُ الرَّغْمِ فِي مَكَانِ غَضَبِهِ
 أَوْ تَقْدِرُ إِنْ حَلَّكَ دِيوَانِي وَإِنْ أَسْرَمَ السَّبَّاحُ فَيَقْرَبُ يَوْمَ فَضْوَنَتِهِ وَالْأَسْلُ
 تَقْرَبُ يَوْمَ غَضَبِهِ إِنْ أَدَّى حَلَّكَ كَصَلِّهِ إِلَى كَلِمَ حَتَّى يُعْلِمَ أَنْ لَوْ بَاعَ لَمْ يَسْرَهُ ثُمَّ

أي وان لم يقر ما ذكره قال انه

تجوز في قول تور ولا يسباع

عليه في قولين ويطاب

برمودا ص ١٣

في قوله هذا الشيء

على هذا مباحا

أي في بيعه يبرج

أي في بيعه يبرج

كذا في نسخة

على ان يريط جار على عدد الرؤوس والبيع وتسمى بالاشهاد وتملك بالافضل
 او نقضا القاضى السد اعلم **باب طلب الشفعة** فان علم الشفيع بالبيع ثم سجد
 في جلب على الطلب ثم على البائع لو في يده او على المشتري او عند القارئ ثم
 لا تسقط بالتأخير فان طلب عند القاضى سأل المدعى عليه فان اقرب او دخل او
 برهن الشفيع سأل عن الشراء فان اقرب او نكل او برهن الشفيع قضى بها و
 لا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضا وخصم البائع
 لو في يده ولا يسع البنية حتى يخبر المشتري فيبيع البيع بشده والعهدة
 على البائع والكبل بالشر انضم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل والشفيع حيار
 الروية والعيب وان شرط المشتري البرائة منه وان اختلفت الشفعة والمشتري
 في الثمن فالقول للمشتري وان برهن فالشفيع وان ادعى المشتري قسدا و
 ادعى ما يوقل من له ولم يقض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وان قضى

على علمي رواية
 من قوله
 اي الشفعة طلب الشفعة

اي من خيار الروية
 او حيايب
 اي شفيع المشتري
 اي ما دونها

اخذها

بعض

اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع لاحاط الكل و
 الزيادة وان اشترى دار بعرض او عقار اخذها الشفيع بقبته وبتدلو
 متبليا ويحال لو موصلا او بعير حتى يبعث الاجل فباخذها وبئس الخمر وقبته
 الخنزيران كان الشفيع ذميا وبشبهتها لو مسلما وبالثمن وقبته البنا والغرس
 لو بني للمشتري وغرس او كلف المشتري قلعها وان قسها الشفيع فاستحق
 ربح بالثمن فقط او بكل ان خرزيت الدار او حطب الشجر وحطه العرصة ان
 نفقش المشتري البنا والشفيع لا يترجمها ان ابتاع ارضا ونحوه ثم اذاعه
 من الثمن
 في يده وان جده للمشتري سقط حصة من الثمن **باب يجب فيه الشفعة** **كس**
 انما يجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عطفين ذلك وما دخل
 بما بلا عهدة ودار حلت مبر او اجرة او بدل فلع او بدل صلح من دم
 او الفحل وارضها
 او عطفية في دار
 او عوض عتق او وهبت بلا عوض مشروط او وصت بخيار البائع او وصت

اي وان كان مسلما
 اي على البنية والغرس
 اي لا يرجع بقبته البنا
 والغرس
 اي حيايب المشتري
 اخذها

اي على البنية والغرس

فاسد العالم ببقاء حق الفسخ بالبراءة او قسمت بين الشركاء او سلبت ^{البيع} شفقة
 ثم ردت بخيار روية او شرط او عيب بقضاء وجب لورث بلائفا
 شفقة خلافا للزوا
 وبقاها **باب بيع** بالشفقة ^{البيع} وتقبل تبرك قلب الموثبة او بالتقرب
 بالعلم من الشفعة على عوض وعليه رده وموت الشفيع لا يشتري ويبيع
 ما يشفع به قبل القضاء بالشفقة ولا شفقة لمن باع او سيج لا ضمن الدرر
 عن البيع ومن اشاع او ابتاع لزيد الشفعة وان قيل للشفيع الهنا سبت باع
 فسلم ثم علم الهنا سبت بالعلم ^{البيع} او ببراءة او شجر فبينة العف او اكثر فلا شفقة ولو باع
 الهنا سبت بدنا شجر فبينة العف فلا شفقة وان قيل لانه يشتري فلان
 فسلم فبان انه غيره فلا شفقة وان باعها الا ذرا عا في جناب الشفيع فلا
 شفقة له وان اشاع منها سببا من ثم اشاع بقبيلتها فالشفقة للجار في سهم
 الاول فقط وان اشاعها من ثم رفع ثوبا عنه فالشفقة بالثمن لا بالثوب
 اي بالثمن

اي ببقاء حق الفسخ
 وقتها

اي بين علم الشفيع بالبيع من اذنه وبيد
 بان لم يكن في الصلوة ولم ياتوا بها

اي لا شفقة لمن اشاع
 وهو الموكول

اي اذ سبت ببراءة

ولا
 في البيع

ولا يكره الجدل لاسقاط الشفعة والركوة وانما حفظ البعض بقصد المشتري لا
 يتقدم البائع وان اشترى نصف دار غير مقوم اخذ الشفيع حصة المشتري
 بقصدته والعبد لما دون الاخذ بالشفقة من سيده كملك وصح تسليم الشفعة
 من الاب والوصي والوكيل **كتاب القسمة** اي جميع نصيب باع في معين
 ويشتمل على الاقرار والمبادلة وهو الظاهر في الشئ فياخذ حفظ حال غيب صاحب
 وهي في غيره فلا يخذ ويحرق في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره
 ونزب نصيب قائم بثمن من بيت المال بقسمة باجره والا فبنيق قائم بقسمة
 باجره الروس ووجب ان يكون عدلا ايسا مالها بالقسمة ولا ينزح في سهم
 واحد ولا يشترى العظام ولا يقيم العقاربين الورثة باقرارهم حتى يبرحوا
 على الموت وعدد الورثة ويقسم في النقول والعقار المشتري ودعوى الملك
 ولو برهنا ان العقار في ايدى ابيهما ومهم وارث لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو
 عا

ما
 في البيع

اي في البيع
 القسمة اي يقاسم الجميع

في البيع

اي بوضعه لانه في اي يبرههم قول
 واكفوا لهم رزقهم فان
 يقسم

بلاستيفا

على الموت وعدد الورثة والداري اليهم وحجم وارث غائب او صبي قسم
والنصيب ولكل او وصي اليقين نصيب ولو كانوا اشترين وغاب احد منهم او
كان العاقرا في يد الوارث الغائب او حضر وارث واحد لم تقسم قسم يطلب
اصههم وان شفع كل نصيب وان تقدر الكل لم تقسم الارضا بينهم وان اشفع
السبغ وتقدر البعض بقدره قسم يطلب ذلكمته فقط ويقسم العوض من
جنس واحد ويقسم الجنين والجواهر والديق والهام والبير والرحا الا بصر
دو بع مشتركة اودار وصيغة اودار وحالت قسم كل على حدة وبصور القام
ما يقسم ويعد له وزرع ويقوم البناء وبغير كل نصيب بطريقه وشريه ويطبق
الانصاف بالاول والثاني والثالث ويكتب ويقتر فمن خرج اسمه اولافله
السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدرهم
الارضاهم فان قسم ولا حدهم سيل او طريق في ملك الا حرم لشريه في القسمة

أي الذين حضرنا عند القاضي
في يوم يومهم

أي لو احدث من الدرود العبيته
والثانوت

من عنده ان المكن والاشخت القسمة سفل اسلو وسفل مجرد وعلو مجرد وقوم
كل على حدة وقسم بالقيمة ويقبل ثباتها في القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى
احدا من نصيبه شيئا في يد صاحب وقد اقر بلا استيفاء لم يصدق الا
بينة وان قال استوفيت واخذت بصدق خصمه فلفه وان لم يقتر
بلاستيفا وادعى ان ادخط ولم يسلم اليه وكذبه شريكه فاعفا وفسخت القسمة
ولو ظهر في الزكوة دين ردت ولو ظهر عين فاش في القسمة تقسم ولو اشحن
بعض شايح من خط رجح بقسط في خط شريكه ولا تقسم القسمة ولو اطلبه
في سكني دارا ودارين او حدة عبدا وعبدين او غلة دار او دارين صح
وفي غلة عبدا وعبدين او بعل او بعلين او ركوب بعل او بعلين او ثمرة
شجرة او لبن غنم **كل من الترابعة** أي عقده على الزرع بعض الخارج وتصح
لشخصه صلواته الارض للزراعة واعليت العاقدين وسيات الهدة ورب

أي سببته ان يقول
فلمكن بين

أي حرم المكن الركن

أي لو اطلبه ما في غلة عبده
والصح اتفاقا

أي الزمارة غرقا

اي من البذر
التي تسمى
بالبذر

اي من البذر
التي تسمى
بالبذر

الارض والبذر وحده وحفظ الاثر والتحملة بين الارض والعامل والشركة
في الخارج ان تكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او يكون الارض
لواحد والباقي لآخر او يكون العمل من واحد والباقي لآخر فان كانت الارض
والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او كان البذر لاصدهما والباقي لآخر او
كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر او شرط لاصدهما قفرا تامسا او
ما على الهانبات والسواقي او ان يرفع رب البذر بزره او ان يرفع الخراج
والباقي منها فمدت فيكون الخارج رب البذر ولآخر اجر مثل عمله او ارضه
ولم يرد على ما شرط وان صحت فالخارج على الشوط فان لم يخرج شي فلابد
للعامل ومن ابى عن المضي اجر الارب البذر وتصل عبوت اصددها فان
العدوة والزرع لم يدرك فعلى المزراع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع
عليها بعد سقوطها كما هو العباد والرفوع والرياسة والتدبير فان شرطه على

عد
اي بشرط ان يرفع لمخفا على
شرط ان يرفع لمخفا على
المعقود مقامه

اي الارض صاحب
الارض

فمدت

كتاب البساتنة

فمدت **كتاب البساتنة** اي معاينة دفع الاشجار الى من يملئ ثوبا على ان
اشترى منها وهي كما مرارة ونصح في الشجر والكلم والرطب واصول الباذنجان
فان دفع ثوبا فيه ثمرة مسافة والثمره تزيد ما عمل صحت وان انتهت لا
كما مرارة وان افسدت والعامل اجر ثمنه وتبطل بالموت وتفسخ بالبعد
كما مرارة بان يكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل واسد اعلم
كتاب الدبايح اي جمع ذبحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج
وحل ذبحة مسلم وكسأبي وصبي وامرأة واحرس واقتل بالمجوسى ود
ومرند ومجرم وتارك التسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم
غيره وان تقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية
والاصحى جاز والذبح بين الخلق واللبنة والتمهي المرهي والحلقوم ولو جاز
وقطع الثلث كاف ولو نطق بقرن وعظم ومن سنزوع وليطة ومروة

اي لو كان القطع
معلقا

اي البساتنة

اي برت لمن قطع من

وراسه الدم الاست ولفر قايين وندب حد السفره وكره النخ وقلع
 الراس والذبح من الفقا ووزع صيد استاس وجرج نعم تونس اوتري
 في سير ومن خز الابل وذب السقر والنغم وكره مكسه وصل ولم يتدل حين
 يدكاة له **فصل في الاكل وما لا ياكل** لا ياكل ذوناب وخب من السج
 والطير وصل زراب الزر لا الابقع الذي ياكل الجيف والفضج ^{جراح} والضب الذ
 والسفقات والخشرات والخر الاهليه والبقل والخبصل وصل المارنب وذب الما
 ياكل يطهر لحمه وحلده الا الادني والخشيرة وما لا ياكل باسي الاسمك غير
 طاق وصل ملاذكاة كالجرا ووزع شاة فتركت او خرج الدم حل وال
 لان لم يدر صوته وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج ^{جراح} الدم **كتاب الانجبة**
 يجب على حرم لم يقم مو سر عن نفسه لاعتن فقله شاة او صبح بدنه فجر
 يوم الخرملى اخر ايامه ولا يندب مصرى قبل الصلوة وذب غيره ^{صفتي} بالجماد

الكحل ياكل الاابقع
 البقرة كراهه ١٣

زوايا كل ما لا ياكل

اي حرم مصرى
 ساكن البهلول

المظني

في حرم مصرى

والحصى والشوارب بالبعيا وللعوراء والعمياء والعرجاء ومقنوع الكرلا
 والذيب او العين او الالبية والاشجبة من الابل والبقر والنغم وجازر التي من
 الكحل والخبص من الضان وان مات احد السبعة وقالت لورثة اذ نجوا عنه
 وعلمك صح وان كان شريك سنة نصرانيا او مرتدا او نوى اللحم لم يجز عن
 واحد منهم وماكل من لحم الانجبية ويوكل غنميا ويذبح ويذبح ان لا يقص
 الصدقة من الثنت ويقصد قتلها او يميل مشر نجو جراب وغربل ذنبا
 ان يذبح بيده ان علم ذلك وكره ذبح الكتاني ولو غلظا وذب كل انجبية
 مما صرح ولا يقصن **كتاب الكراهية** الكراهية المبروه الى الحرام اقرب ونس
 محمد رحمة السدان كل مكرهه **فصل في الاكل والشركه** ان الامان والا ^{كل}
 والشرب والاداهان والتطيب من انا ذبح وفضة الرجل والمرأة
 لامن رصاص وزجاج ومبور وعقيق وصل الشرب من انا مغضض

اي ناذى ذهب ترا كصباها
 من الميت
 اي ذرته الميت هم
 كبد

كراهية الكرم
 في حرم مصرى

والركوب على سرج مفضض واللبوس على كرسى مفضض وتيقى موضع الفضة
 وتقبيل قول الكافر في الخن والحرمه والملكوك والصبي في البهنية والاذن
 والفاسق في العداوات لافي الدرمانات ومن دعى الى وليته وثبته لب
 وفن يقعه وياكل **فصل في البس** حرم الرجل للتمرة لبس الخويلا
 قدر ريت اصابع وحل تولسهم وافترشته ولبس باسياه حرير ولبس قطن
 اوخر وعكس حل في الحرب تحفظ ولا يتجلى الرصل بالذهب والفضة الابالي
 والبطقة وحلية البس من الفضة والافضل لغير سلطان والقاضي ترك التعم
 وحرم التعم بالجو والحرير والصفير والذهب وحل سمار الذهب يحل في حجر
 الفص وشده السن بالفضة لا بالذهب وكره الباس وذهب ودرر وصيا
 الالحوتة لوضوا وخاطوا الرتم **فصل في النظر** المس لا ينظر الى غيره الحوة و
 اليها ولا ينظر من رشتي الى وجهها الا الحاكم واث حد والى طب وينظر الطبيب
 الى اذنه

اي اذا كان الغطاء والفضة ذلك للنزل
 فان كان على المرأة على منقعي ان تلبس

اي ان يلبس في غير لرب

فصل في النظر الى النساء

الى موضع مهنها وينظر الرجل الى الرجل الا العورة والفرجة للمرأة والرجل
 كالرجل للرجل وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته ووجه محرمه ورأسها
 وصدرها وسايقها وعضدها يمينها لا الي ظهرها وبطنها وفخذها وليس
 مائل النظر اليه وانته غره محرمه ولو من ذلك ان اراد اشترى او ان اشترى
 ولا تعرض الالة اذا بلغت في ذرار واحد والخصي والجوب والمخت كالعقل
 وعدها كالاجني ويعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجته باذنها **فصل**
في الاستبراء من ملك اخرم وفيها وسهها والنظر الى فرجها شهوة
 حتى يستبرئ الى امتان اقتان قبلها بشهوة حرم وعلى واحدة منهما وودا عيب
 حتى يجرم فرج الاخرى بملك او الشكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعاينة
 في ازار واحد ولو كان عليه قميص جازك لاصفا **فصل في السرج** كرهت
 العفة لا تسرقين لا شتره انت زبدها على بكر وكافتي سبهما لكره لرب الدين

اي عرض النظر لغيرها
 وصدورها ساهها وعقورها لاني
 ظهرها وظهرها فذرها

فصل في البس

والاشكال والاصالة والغير

فصل في البس

اي ان يلبس في السرقة
 انت في ازار الخيزر

اخذ من غير ما عليها مسلم لا كافر واخذت قوت الادي واليهيمة في بلد غير جاهل
 لا فائدة صنعت وما جلد من يداخر ولا يسير السلطان الا ان يتدعى الرباب
سنة اذ سبب كرك او روه
 الطعام عن القيتة تقديفا فاشا وباربع العصر من فحار واجارة بيت يتخذ
 بيت نار اومية او كمنسته او يباع فيه غير بالسواد وحمل غير الذي باجر و
سنة اذ سبب كرك او روه
 بنا ميويت مكة وارصتها ونعير الصفي ونقطه وبلننه وذنول في مسجد
 وميادته وضما البهاجم وقرا الخيرة على الليل وتقول عديته العبد التاجر
اي اجازته للصحة
 واجابة دعوته واستقامة دابته وكراهة كسوة الثوب وهدية التقدين و
 استخدام الخصى والدعاء بمقعد العشر من عزتك وحق فوات والنعيب بالبطخ
جان ششتم
 والترد وكل لهو وجعل الدرر في عتق العبد وحل قنيدته والحقنة ووزق القفا
 وسفر الامة وام الولد بلا حرم وشراء مالايه الصغير منه وسبع ناعم والام
اي اهل
 واللقطة لوني حرقهم وتوجده احد فقطه والسد على **تاج احياء الاموات**

اي اذ هو غرضي يار
 دة لا يكره ذلك

اي اهل الحقبة لرجل والحرة
 عتق ابي

اي اهل الاموات

اي لو كان الصغرا

اي ارض تقدر زرعها للعقل والاعنة او انقلبت عليه غير مملوك بعيدة
 من الحام ومن احياء ما ذن الامام ملكه وان جرد ولا يجوز احياء ما قرأ
 من الحام ومن حفر قبر ابي موات فحدها الربون ذراعا من كل جانب
 وحجم العين حسمانية فمن حفر في حركها منع منه ولقنته حريم بقدر ما
 وما عدل عنه الفرات ولم يحسن عودته اليه فهو موات وان اتصل لا ولا حجم
الفرات
 للهنر **مسائل الشرب** هو يطيب لها الا ان يبال الطعام كوجبة والفرات
اي الشرب
 غير مملوك وكل ان اسقى ارضه ويتوصنا به ويشربه ونصب الرجل عليه
اي الحواص
 ويكرى منها هذا الى ارضه ان لم يضر بالجماعة وفي الانهار المملوكه والاباء
 والخاص كل شرب وسقى ارضه وان صبغت تخريب الهنر الكره
 البقون يتبع والمخر في الكونمة والحب لا يتبع به الا باذن صاحبه وكرى
 والهنر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شئ يجير الناس على كره

اي في ارض موات اذن الامام عليه
 ارضه فندها

اي اذ هو الموضع

اي ارضه

اي عن حق الاداب

فمنه انما كان
الكل

وكري ماحو ملوك على اهل ولا كرى و موته كرى الينز المشترك
عليهم من اعداء فان جاوز ارض رجل برى ولا كرى على اهل الشفة و
لصح دعوى الشرب لغير ارض نهر بين قوم اخضمو افي الشرب فهو منهم على
قدر اراضيهم وليس لاحد منهم ان يشق منه نهر او ينصب عليه رعى اودا ليه
او جسر او سد فم نهر او يقسم بالايام وقد وقت القسنة بالكلوى اوسوقا
شرب الى الارض لاخرى ليس لها فيه شرب بل ارض ابيهم ويورث الشرب
واقضي بالانتقاء بعينه ولا يساع ولا يوجب ولو ملاد ارض ما اخرت ارض
جاره وعزقت لم يقين **كتاب الاشربة** الشراب ما ليكر والحوم منها اربعة
الغردى التي من ماء العيب اذ اغفل واشتدت وقدوت بالزبد وحوم فليلها
وكثيره عاد الطراد وهو الصهير ان يفتح حتى ذهب اقل من ثلثه والسكر وهو الباقى
من الماء الرطب ونقيع الزبيب وهو التي من ماء الزبيب والكل حوام ان

اي نهر ملوك

اي من نهر الشرب

كتاب الاشربة

اي ما وادرا افككت
عز وسكن

اذا صار سكر

الاشربة

واشتهد وحمته ودون حمته فلا يكفر مستحبا بخلاف الخمر والحلال منها
اربعة نبيذاتر والذبيب ان طبخ ادى بلحجة وان اشتهد اذا شرب لا اسكر
بلاهو وطرب والحليطان ونبيذ العسل والنبن والبر والشعير والذرة طبخ
اولا والجنبي وحل الانساز في الدباد والخمخيم والفرقت والسقرو فحل الخمر
سواء خللت او تخلت وكره شرب دردى الخمر والاشمشاط ولا يجدر شربه بلا
سكر كتاب الصيد وهو الاصطيد ويحل بالكلب العلم والهند والبال
وسائر الجوارح المعتدة ولا يدبر من التعليم ومنه اشترك الاكل ثمن في الكلب و
بالرجوع اذا عوته في البزدي ومن الشبهة عند الارسل ومن الحج في
اي موضع كان فكل منه البزدي اكل وان اكل منه الكلب او الفهد لا
وان ادرك حيا ذكاه وان لم يدرك اوضقه الكلب ولم يخرجه او شربه كالكب
غير حمله اذ كلب مجوسي او كلب بلنكر اسم الله ارحم وان ارسل من كلب

اي نهر الصيد
تسميه بالصيد

اي من الصيد

في غزوة بدر

كله فخره بجوسي فانزحل ولو ارسله بجوسي فخره مسلم فانزجره حرم وان
لم يرسل احد فخره مسلم فانزجره صل وان رمى وسي وجرح اكل وان اذكره
يصاد كما هو لمن يذكر حرم وان وقع بهم بصيد فتمامل وغاب وهو في طلب صل
وان تعد عن طلب ثم اصاب ميتا لا وان رمى صيد فوقع في ماء او على سطح او جبل
ثم تردى مشا على الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء صل وما قبله المعراض
لعرضة او السند فحرم وان رمى صيدا فقطع عضو منه اكل الصيد لا العضو
وان قطعه انقارثا ولا اكثر مما على العجر اكل كما حرم صيد الجوسي لغيره ثم والوثني
والمرودان رمى صيدا فلم يخنه فرماه اخر فقتله فهو لثاني وصل وان اخذت
فلداول وحرم ومن الثاني للاول قيمة غير ما عقت جرحته وصل الصطيا
ما ياكل لحمه وما لا ياكل لحمه **البرهن** وهو حسن فثني حتى يكون استيفاه منه كما
الدين وازم بالجاب وقبول وقصد يجوز ان لا يميزا والتميز في البيع

اي ان لا ياكل
الصيد للموتى

اي لا ياكل فقال
منه اذا لم يمت في ذلك
لبيد لا ياكل

ولان يرجع عن الرحمن الم يقصد وهو مضمون باقل من ثيمته ومن الدين
فلو حلك وثيمته مثل دينه صار مستوفيا وانه وان كانت اكثر من فضل
امانة ونقد الدين صار مستوفيا وان كانت اقل صار مستوفيا بقدره ورجع
المهرتين بالفضل ولان يطالب الرحمن بدينه ويحسبه به ويومر المهرتين باحصاء
رحمه والراحمين ما يولد دينه اولاد وان كان الرحمن في يد المهرتين لا ياكل من البيع
حتى يقصد الدين فاذا قضى سلم الرحمن ولا ينفع المهرتين بالرحمن استخرا ما
سكنى ولسبا واجارة وامارة وحفظه نفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
في ميار فمن يحفظه فخره ما يدرعه وتقدره ثيمته واجرة بيت تحفظه وحفظه
على المهرتين واجرة راعية ونفق الرحمن والخراج على الرحمن **باب يجوز الزنا**
والاربابان به حرم لا يصح رهن ملكه والظرة على النخل ودهنها
فترجع الارض ودهنها فخل الارض ودهنها والحرد والهدر والمكاتب وام الولد

قوله زعم المهرتين اياها
اقول

اي حرم الارض اذا حضر
المهرتين الرحمن

اي راعي الارض بين كان
فتا او قرا او راسا
اي ولا يصح رهن ثروة

والا بلا مائة وبالذرك والمبع وانما يصح برين ولو موعودا وبراس بال السلم
 وثمن الصرث والسلم فيه فان حلك صلاستوفيا والاب ان برين برين عليه
 عبدالطفد وصح برين الحزين والكليس والموزون فان رحمت بجنهما حلكت
 بكنهما من الدين ولا يفره بالهود ومن باع عبدا على ان برين المشتري بالثمن
 حاله عينيه فانتسح لم يحجر والبائع فسخ البيع والا ان يوفى المشتري الثمن حال
 اوقية الرهن رحنا وان قال البائع اسك عند التوب حتى اعطيك الثمن فهو
 رهن ولو رهن عهدين بانف ليا فاذا عدهما بقصد احصت كالبيع ولو رهن عينا
 عند جلين صح والفقون على كل حصته ودينه فان قضي دين احدهما فاكل رهن
 عند الآخر وبطل ثمنه كل منهما على رهن ان رهنه عبده بقصد ولو مات الرهن
 والعبدي في ايديهما فمهرن كل على ما وصفا كان في يد كل واحد نصفه رحنا
 بقصد باب الوهن الذي يرضع على يدي رجل **عدل** ونشأ الرهن على يد مملوك صح ولا

اي على طرفان برين

اي اذا اشترى من
 ان يرضع ٧

اي المشتري الى من اشتري
 شيئا مراهق فعلا المشتري
 قبائع ١

ص
 اي على ان الرهن رهن عبده
 بعث وقصد منه ١٢

باب الرهن الذي يرضع على يدي رجل

يا ضارة

يا ضارة احداهما منه وبها كل ضمان المهرتين فان وكل المهرتين او احداهما
 يسبح عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لم ينزل الجزر ويوت
 الرهن والمهرتين ولو كسب ببيع عبته ورثته وتبطل بوث الوكيل ولا يسجد علم
 او الرهن الا برضا الاخر فان مل الاصل وقبض الرهن اجر الوكيل على عيه
 كالوكيل بالخصومة اذا كاتب موكلا بغير علمها وان باع العدل او في امر
 ثمنه فانتحى الرهن وخمن فاعمل يشين الرهن قيمته او المهرتين ثمنه وان
 مات الرهن عند المهرتين رجع على الرهن بالقيمة وبدنه **بالقصد في الرهن**
والجن في عليه وجباة على ويؤقت بيع الرهن على اقراره من ثمنه او قضا
 دينه ونفذ بقصد وطول بدنه لو حال او موعودا اخذ منه قيمة العبد وجعلت
 رهنا مكانه ولو موهب اسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع
 برعلى سيده وان لاق الرهن كافتة وان انقضت اجبى فالرهن بضميمة قيمته

اي لو حلك الرهن بغير العمل
 بهنك لا ضمان المهرتين ٢

ص
 اي فجا شرطت الوكالة
 عقد الرهن ١٣

ص
 اي فاعمل بالخير ١٤
 ضمن المهرتين

ص
 اي ولو كان الدين موعودا

ص
 اي لو كان الرهن موهبا

الرائحة الرهن من ثمان
المزهرين بابتارة المهرين
الرهن ١١

الرائحة الرهن او الكف
عقيدته

الرائحة الرهن
بان عبيد جاد عاينم

ليكون رهنًا عقيدته ^{الرائحة الرهن} وخرج من صفاته بأعارة من راحته فلو حلك في ريدالرا
هيك الرهن جانا ورجوعه عاد صفاته ولو اعاده اصدما اجينا باذن الا
سقط الصفات ولو كل ان برده رهن وان استعان ثوبا ليرهنه صح ولو
عين قدرا او صبا او لبا فالحق ضمن المير السيجر او المهرين صار مستوفيا
وان وافق وعكك عند المهرين صار مستوفيا ووجب مثله للمير على السيجر
ولو اتفكر المير لا يستع والمهرين ان تضي دينه وجباية الرهن والمهرين
على الرهن مضمونة وجباية عليهما وعلى ما لها عذر وان رهن جداريا وحي
الرائحة الرهن
الغالبات من قبل فرجبت عقيدته الى ماية تقدر لرجل وعزم ماية وصل الالبا
فالرهن يفتن الالبا نقضا من حقه ولا يرجع على الرهن بشئ ولو باع ماية
بامر يفتن الالبا نقضا من حقه ورجع متعاقبا فان تقدر مبد عقيدته ماية فبلغ
به فكله على الدين فان مات الرهن باع عقيدته الرهن وقضى الدين فان لم
الرائحة الرهن

بن

ليكون رهنًا عقيدته ^{الرائحة الرهن} وخرج من صفاته بأعارة من راحته فلو حلك في ريدالرا
هيك الرهن جانا ورجوعه عاد صفاته ولو اعاده اصدما اجينا باذن الا
سقط الصفات ولو كل ان برده رهن وان استعان ثوبا ليرهنه صح ولو
عين قدرا او صبا او لبا فالحق ضمن المير السيجر او المهرين صار مستوفيا
وان وافق وعكك عند المهرين صار مستوفيا ووجب مثله للمير على السيجر
ولو اتفكر المير لا يستع والمهرين ان تضي دينه وجباية الرهن والمهرين
على الرهن مضمونة وجباية عليهما وعلى ما لها عذر وان رهن جداريا وحي
الرائحة الرهن
الغالبات من قبل فرجبت عقيدته الى ماية تقدر لرجل وعزم ماية وصل الالبا
فالرهن يفتن الالبا نقضا من حقه ولا يرجع على الرهن بشئ ولو باع ماية
بامر يفتن الالبا نقضا من حقه ورجع متعاقبا فان تقدر مبد عقيدته ماية فبلغ
به فكله على الدين فان مات الرهن باع عقيدته الرهن وقضى الدين فان لم

نصف
ثم صدر على المهرين ٧

س

الرائحة الرهن البعد المهرين واذا رجع
الرائحة الرهن في تمام السان وقدم
الاول الرهنات في ما عدا
ثم من اربعة فون للفتن
رهن لا يشتره

حتى يجعله مكان الاول **كتاب جنديات** موجب الفتن عدا وهو ان يفتن
سبلح ونحوه في تفريق الاجزاء كالخروج من الحب والجر والديلة والشارالام
والقود عينا الان يحقولا الكفاية وشبهه وهو ان يتهدر به بغير ما ذكره المشر

والكفارة ودية مستحقة على العاقل والقوة والحفا وهو ان يرلى تحصا طنة
 صيدا وحريفاة اهراسم او غرضا فاساب اديما وما جرى خراة كانه القلب
 على رص نقصد الكفارة والدية على العاقل والتعق سبب كافر السرد وانض
 الخرف في غير تلك الدية على العاقل لا الكفارة والحل توجب حرمان الارث الا
 هذا وشبهته العمدة في النفس بعد فيما سواها **باب لوجوب القود وما لا يوجب**
 القود
 يجب القصاص يقتل كل مخون الدم على انت سيد عدا وقتل الحر بالبر والعبد ولم
 بالذي ولا يقتل لمن بلمت من والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعرج
 وبالنزول وبناقص الاطراف وبالمجنون والولاء بالولاء ولا يقتل بالولاء والام
 والجد والنجدة كالاب وبعبدة وبمجردة وبكاتب وعبدة ولده لا بعبدة
 بعضه وان ورثت قصاصا على ابيه سقط وانما يقتل بالريف مكانه
 قتل عمدا وترك وقفا ووارثه سببه فقط او لم ترك وقفا ووارثه يقتل

أي وجب القتل أي ذواته
 أي في الارث
 أي في الارث

وان ترك وقفا وارثا وان قتل عبدا لراهن ولاب المستوفى والقود الصالح
 لا الخوف يقتل وليه والقاضي كالكاتب والوصي يصلح فقط والصبي كالمستوفى
 والكبار القود قبل كبر الصغار وان قتل بغير مقتضى ان اصابه الحديد والاب كالحنف
 والتغزبي ومن جرح رجلا عدا فصار ذراعا او اثنى عشر مات يقتل وان مات لعقل
 نفسه وزيده واسد وحية ضمن ربه ثلث الدية ومن شتم على المسلمين سيغا
 قتل ولا شئ يقتل ومن شتم على رجل سلاحا ابلدا او نهرا في مصر او غيره
 شتم عليه عسا ابلدا في مصر او نهرا في غيره فقتل المشهور عليه فلا شئ
 عليه وان شتم عليه عسا نهرا في مصر فقتل المشهور عليه قبل به وان
 المجنون على غيره سلاحا فقتل المشهور عليه كمدحج البرية وعلى عده
 الصبي والدارة ولو ضرب الشاهر فالتعريف فقتل الاخر يقتل القاتل ومن
 دخل عليه غيره فاخرجه السرقة فقتله فلا شئ عليه وانما العلم **باب**

أي فيما اذا ترك ذمها
 اذ لم يترك ذمها

أي صاحب ارض

او غيره

أي شتم القتل نهرا
 في مصر

أي جرح او التعذيب

الادل قتل برهان قطع يد القاتل وعنفه قطع يد المي^د بالسيوف
في القتل ولا يقبل حاضركمته اذا اخوه غاب عن حضوره فان
 يعاد له من اعادته ليقبلا ولو خطا او دينا لان ان اشت القاتل عفو
 الغائب لم يقدر وكذا القاتل عديهما واصحابهما غائب وان شهدوا بان يعفو
 ثما شهدا لقت فان صدقهما القاتل فالدمية لهم انما ناولا وان كذبهما فلا شيء لهما ولا فر
 ثلت الدية وان شهدا ان ضرب فم يزل صاحب فراش حتى مات ليقبص
 وان اختلفت شاهدة القتل في الزمان او المكان او فيما بالقتل اذ قالوا لهما
 قد وجدنا فقال الاخر لم اور بما قتل تطبت وان شهدا ان قتل وقال لهم
 بعد بما واقترح بدمية وان القرآن كلاهما قتل وقالوا لى قتلها بهما جميعا
 لقتلها ولو كان مكان ان اقرار شهدا لقت **باب في اعتراف رحالة**
القتل المتعبر حاله المرمى تحت الدية برودة المرمى اليه قبل الوصول

اي دلي العقول العتص من القاتل

اي كذب القاتل بدمية والشهد عليه

تعددت احوال القتل

اي بطلت الشهادة

لاباسدوم والقيامة معتقة ولا يعمن الرائي لاباسدوم ووجب الرجوع مع
 الرجوع بعد الرمي وحل الصيد برودة الرائي لاباسدوم ووجب الخرج الجدل لا
 باجر **كتاب العجات** ويترتب العدة ما يتبين من الابل ارباعا من
 بنت محاض الي جذعة ولا تغليظ الا في الابل والحظا ما يتبين من الابل اثنا
 ابن محاض ونبت محاض ونبت لبون وحقد وجذعة او الف ونبت ا و
 عشرة آلاف درهم وكفايتها ما ذكر في النفس ولا يجوز الاطعام الخبز
 ويجوز الرضوع لواحد او يوسملا ودية المرأة على النصف من دية الرجل
 في النفس وفيها دوها ودية المسلم والذي سوا **فصل في النفس** وهي النفس
 وانما من والسنان والذكور الحنفية والعقل والسمع والبصر والشم والذوق
 والعيثة ان لم يثبت وشعر الرأس واليدين واليدين والشفتين والي
 والرحلين وان ذين والاشمتين ونحوه المرأة الدية وفي كل واحد من
 في الخيشتين

اي بدمية من الرائي

الاولى العتص من كذبة العقل الحظا لا يجوز

اي بدمية النفس

صحت

في الخيشتين

هذه الاشياء نصف الدرته وفي الشفا والعينين الدرته وفي احداهما رجبها وفي
 كل اصبع من اصابع اليدين والرخص عشرة عا ويا فيها مفاصل ففي
 احداهما ثلث درته واصبع وضعا لوقتها مفضلان وفي كل من خمس
 من الابل او حسيه درهم وكل خصو ذهب لغوه فضيه درته كيد شملت
 وعين ذهب شواها **فصل في المشي** في المشي نصف عشر الدرته وفي
 الهاتمة عشرها وفي السقد عشر ونصف عشر وفي الامه والجايقه ثلثها فان
 نخذت الجايقه ثلثها وفي الارضه والراميه والراميه والسانيه
 والساحه والسمياني حكومه عدل ولا فاضل في غير المشي وفي اصابع
 اليد نصف الدرته ولومع الكف ومع نصف الساعه نصف الدرته وحكومه
 وفي الاقطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او ثلثها ولا سمي
 في الكف وفي الاصبع الزايدة وعين العصبى وذكره ولسانه لم يعلم

في وقت عشر الدرته

في وقت المشي

في وقت المشي

في وقت المشي

في وقت المشي

صحته بنظر وحركه وكلام حكومه شهر رجبا فذهب عقدا او شهر راسد
 ارش المشي في الدرته وان ذهب منه او جره او كرامه ولا وان شجره وضعت
 فذهب عيناه او قطع اصبعه شملت اخرى او المفصل الاعلى فخل بالباقي
 او كل اليد او كسر نصف سنة فاسود بالباقي فلا قوره وان قطع منه فثبتت
 مكانها اخرى سقط الارش وان قيد فثبتت من الاول يجب وان شجر
 رجا فاقم ولم يبق الا رازا وضرب فخرج فمرا او ذهب اثره فلا ارش ولا
 قوره حتى يبرأ وكل عقده سقط قوره بشبهه بقتل الابن ابنه عقده في
 في مال الغنائم والكبا وجب صلى او اعترافا او لم يكن نصف العقده وعصبى
 والجون خطأ ودرته على فاقته ولا تكفير فيه ولا حرام **فصل في**
الجنين ضرب لطن امراه فالقت جنينا ميتا يجب فخره نصف عشر الدرته
 فان القت ميتا فمات الام فدرته وطهره وان ماتت فالقت ميتا فدرته

في وقت المشي

في وقت المشي

في وقت المشي

في وقت المشي

اي لا يطبخ في سكر

فقط وياجب فيه لورث غده ولا يرث الضراب فلو ضرب لطن امراته
 ابنتها فعلي ما علة الابغرة ولا يرث منها وفي حين الامت لودكر
 نصف عشر ثيمته لو كان حيا عشر ثيمته لو انثى فان حرره سبه بعد ضرب
 فانثى فمات فعقد ثيمته حيا ولا كفارة في الخين وان شربت دولا نظره
 او عالجبت فرجها حتى سقطت ضمن عاقبتها الغرة ان نعمت بلان ان
ما يرد الرجل في الطريق من اخذ الى طريق الساتة كيفما او يزا با او
 جرحنا او دكنا فاعل نزع دلا الرقوت في السا قد الا اذا اضر وفي غيره
 لا يعرف الا ما ذنبهم فان مات احد سبقوا فذرية على عاقبت كما لو حضر
 بيرا في طريق او وضع حجر اقصت بر انسان ولو بهيمة فضأها في مارون
 جعل بالوعة في طريق باسم سلطان او في ملكه او وضع خشية فيها او قفرة
 بلاذن الامام تقدم وجعل المرء عليها لم يضمن ومن جعل شيئا في الطريق

اي دعت الامت
الخين فمات
المخبر

اي صاحب عده
الاشيا

اي لو ماتت بيمته
سبقوها

فقط

اي لا يطبخ في سكر

فقط على انسان ممن ولو كان رداه فذليل ففقط لا يسجد لغيره فليقل رجل منهم
 فندبلا او جعل قريبا لوراي او حصة فخطب برجل لم يضمن وان كان من غيرهم
 ضمن وان لم يرض برجل منهم فخطب بر احد ضمن ان كان في غير الصلوة وان
 كان فيها **فصل** في الحايط الابل حايط مال الى طريق العامة ضمن بر ما
 تلفت بر من بعض اوبال ان طالب بنقصة مسلم او ذمي ولم تقصده في مدة تقدر
 على نقضه وان بناه ما يلا ابدا ضمن بان تلفت بر سقوط طلب فان مال الى
 دار رجل فان طلب اليها فان اجله او ابراة صح بخلاف الطريق حايط خشية
 الشهيد على احد هم فقط على رجل ضمن خمس الدرهم داركتمت فخر احد هم قريبا
 بيرا او ي حايط فخطب بر رجل ضمن ثلثي الدرهم **باب جنازة البيهية**
 والجنازة عليها وغير ذلك ضمن الراكب ما او طائفة داركتمت بيد رجل ورائس او
 كرتت او خطبت كما نعت برضل وان اذا او قفنا في الطريق وان
 قدم

اي في سكر

اي امر سنة او من اصل

فصل

المسجد

اي ولم يقض رب الحايط

الاعلى

اي كانت دار
من ثلثها

اسابت يرد ما او صلها حصة اولواة او انما رغبنا او انما اصغر الفقهاء
 حين لم يعين ولو لم يكن ضمن وان راثمت ابو الباق في الطريق لم يضمن من عطف
 به وان اوقعنا لذلك وان اوقعنا لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه سائبا
 وانقا يد وعلى الراكب الكفاية لاعلمها ولو اصطلحهم فارسان او اسنان
 فما تضمن عاقلة كل بية الاخر ولو ساق دابة قوقع السرج على رجل فقتله
 ضمن وان قار قطارا او قطارا لغيره اسنانا ضمن عاقلة القطار يد الراكب فان كان
 معه سائبا فعليه ما وان ربط بعير على قطار رجح عاقلة القطار يد بية مالك
 على عاقلة الربط ومن ارسل بية وكان سائبا فامسب في فوجها ضمن
 وان ارسل طرا او كلبا ولم يكن سائبا او انقلبت دابة فاصابت مالا
 او ادبيا سبلا او نهارا او في فقا ^{فوقه} بين شاة كعصا بضمن ناقصها ^{فان}
 بدنة الجزار والحمارة والنرس ربع القيمة **باب جنابة المملوك والجنابة عليه**

اي ولو نذر جرحا
 او لو كان جرحا
 اي لو نذر جرحا
 السبق والقابض

اي وقتها بين
 التي

جنابت

جنابت المملوك لا تجب الا دفن واحد او لجلد واحد او اقامة واحدة حتى
 عبد خطا ودفن بالجنابة فيملكه او فداه بارتها فان فداه فجنابته كالاولاد
 وان جنبتا يتبين دفنهما او فداه بارتها فان اختلفت غير علم بالجنابة
 ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش كسبية يملكون
 بحقه يعقل فلان وربما وشجرت ان فعل ذلك عبد قطع يد جرحا او دفع
 اليد فخره فأت من اليد فاعيد صلح بالجنابة وان لم يجره رد على سيده
 ودفن وجنابي ماذون يملكون خطا فخره سيده بل اعلم عليه قيمة لرب الدابة
 وقيمة لومي الجنابة باذونته نديونته ولدت مع ولادتين وان جنبت
 فولدت لم يرفع الولد لعبد رغم ان ابن سيده حرره فقتل وليه خطا ^{الكلال}
 لا شيء وقال مستحق لرجل قتلت اخاك خطا عبدا وقال لبيد الحق فاقول
 للعبدة وان قال لها قتلت يدك وانت التي وقلت لبيد الحق فاقول

اي لو كان المملوك اي لو كان
 الجنابي المملوك

اي ماله من الجنابة

اي قتلت بسبب قطع
 اليد

اي ماله من العبد

اي قطع العصب وذلك
الرجل عند اوتها

لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة عبد مجور ام صياحر القتل رطل
فقتله فدية على عاقلة العبيد وكذا ان امر عبد قتل رجلين عمدا وكل من
ففعي احدو لم يكل منهما وقع سيده نصفه الى الاخرين او اخذاه بالدية وان
قتل احدهما عمدا والاخر خطأ ففعي احدو في عمده في بالدية لولي الخطا
ونصفها للاحدو في العمد او دفعه اليهم اثلاثا عبد يما قتل قريهيا ففعي احدهما
بطل الكلي **فصل** قتل عبد خطأ تجب قيمته ولفس عشرة لو كانت عشرة الا
او اكثر وفي الالة عشرة من خمسة الالف وفي المنسوب تجب قيمته ما
واقدر من دية الحر فلدن قيمته ففعي يده نصف قيمته قطع يد عبد فرزه سيده
فمات منه ولد ذرية غيره لا يقض والا اقتصر منه قال احدكم حر فتبني فبين
في احدهما فاشهما للميت فعاثني عبد وقع سيده عبد واحد قيمته او اسكبه
ولا يباذ النقصان حتى يدبر او ام ولد ضمن السيد اثنان من القيمة ومن الارش

اي ما جاز العاقلة
لهم

اي المولى بالبيع
ان شاء ووقع

فان

اي ما جاز العاقلة

فان وقع العتد نصفا فمجي اخرى شاركه في الاول ولو غير وقت ارتفع العيب
او ولي الجناية **باب غصب العبد** والهدر والعصبى والغنابة في ذلك قطع يده
عبد فغصبه رجل وامت ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد الغاصب ف
يشترى غصب مجور شه فمات في يده ضمن يد يرضى عندهما نصه ثم عند
سيد ضمن ثبوت لهما ورجع نصف قيمته على الغاصب ووقع الى الاول ثم
ارجع رطل على الغاصب ولجسد لاربع مائة ثمانية والعن كالمذبح غير ان المولى يثا
العبد واوم القيمة يد يرضى عندهما نصه فرد نصفه ففعي على سيد وقيمة لهما
ورجع بقية على الغاصب ووقع نصفها الى الاول ورجع بذلك المنفعة
على الغاصب ووقع غصب صياح الامات في يده فحاة او لم يضمن وان
مات لصاحبه او ضمن قيمته على عاقلة الغاصب ليعبي او وقع عبد القتل
وان وقع طمنا ما كالمذبح ليعين **باب العتد** قتل وصد في حد لم

اي في الغاصب
الضمان

اي لولي البنتين نصفين

اي انقص العصب السيد يرضى
يجب على ما لا يشترط
العيب

اي ما جاز العاقلة

يريد فانه حلف نحو من رجل منهم يخرجهم الولي باسده ما قتلته ولا علمت له
 قاتلان فان حلفوا فعلى اهل الحلة الدية ولا يحلف الولي وان لم يتم العدة كالحلف
 عليهم ثم نحو من ولا قاتله ولا دية على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قاتله
 ولا دية في مسبة لا تزير او تسبيل ومن منعت او قهر او جرد فحلفت غيرة
 واذا قتل على ذرية معهما سبق اوقافها وراكب فدية على عاقلة تسبعت
 ذرية عليه اشبل بين فرتين فعلى اقربهما وان وجد في دار السلطنة فعلى
 القادر والدية على عاقلة وهي على الخنطرة دون السكان والمستترين فان لم
 يبق واحد منهم فعلى المستترين وان وجد في دار مستتره على التقادرات
 فعلى اهل الروس وان صح ولم يقين فعلى عاقلة البائع وفي الخيار على فني
 السيد ولا يقين عاقلة حتى يشهد الشهود لها الذي السيد وفي الفلج على من
 لم يها من الركاب واللعاصين وفي مسجد حطيمه في الجبا مع والشارع
 وامرته

ان على اهل الحلة
 اي حلفت بالدية فلا قاتله
 ولا دية

اي على صاحب
 العروة

اي عاقلة ولا دية

اي ان يقاتل في فلج
 فاعقد على من يقاتل

لا قاتله ولا دية على عاقلة الخال وقيل في يرد او وسط العزرات ولا يحلها
 باساعلى فعلى اقرب القرين ودعوى الولي على واحد من ميراث الحلة ليقسط
 القاتل عنهم وعلى معين منهم لا وان التقى قومها السيوت فاحلوا من عيش
 فعلى اهل الحلة الا ان يدعى الولي على اوكيب او على معين منهم وان قال
 المستحلف منهم قتل زيد صلحت باسدهما قتلته ولا عوفت له قاتلا غير زيد
 على شهادة بعض الحلة على قتل غيرهم او واحد منهم **كتاب المعاقلة**
 هي جميع مستقلة وهي الدية لكل دية وجبت فبعض القتل على العاقلة وهي اهل العروبة
 ان كان القاتل منهم توخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان توجت العطايا
 في اكثر من ثلث اوقاف اضعفها وان لم يكن ديوانها فقاتله بقية ثلثهم
 في ثلث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة الا درهم او درهم وثلث درهم
 فلم يزد كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على اربعة فان لم يشق القاتل كما

معن عاقلة يرد

اي كقتلوا وانما هو اهل الحلة
 عم ذموا وركوا اهل الحلة

اي على قاتل واحد منهم

اي مستزرة وانما يرد

ثم لهم قرب القبار اسباعا على ترتيب العصبات والقاس كاصههم وعاقبة
 المتعق قبيدة مولاه وبعقل عن مولى الوالدة مولاه وقبيدة والبعقل عاقلة
 جباية لعبد وهو وما زال مسلحا واخر افا الان بعد قوة وان جنى حرم على عبد
 فغافى على عاقلة **كتاب الرجل ابو ميت** تلك مضات الى ما بعد الموت
 وهي مستحبة ولا تصح جازا على الثلث ولا تقدر ووارثه ان لم تجز الورثة
 ويومي التسلم للذمي وبالحسك وفيها بعد موتيه ويطول رحا وقبولها في حياته
 وقدره لخص من الثلث ملك بقبوله الا ان يموت الموصى الجود موت
 الموصى قبل قبوله ولا تصح وصية الرديون ان كان رثته محيطة والصبوي ^{الكتاب}
 وتصح الوصية لكل ولدان ولدت لاقبل مدته من وقت الوصية والاصح
 لردان اوصى بانه الاصلها صحت الوصية والاشتماء ولو الرجوع عن الوصية
 قولاً وقبولاً بان يبع او يوجب او يقطع الميراث لا ينجح الا بشا جمل ولا يجرى
 الرجوع ^{الرجوع}

اي ذمى مديح خطه اي
 على المولى
 اي مديح
 الموصى
 اي قبول قول الموصى
 اي الوصية
 اي وبيع
 الرجوع
 اي

والجود

رجوعا

رجوعا **ابو الوصية** **كتاب الرجل ابو ميت** تلك مضات الى ما بعد الموت
 فغافى على عاقلة **كتاب الرجل ابو ميت** تلك مضات الى ما بعد الموت
 وهي مستحبة ولا تصح جازا على الثلث ولا تقدر ووارثه ان لم تجز الورثة
 ويومي التسلم للذمي وبالحسك وفيها بعد موتيه ويطول رحا وقبولها في حياته
 وقدره لخص من الثلث ملك بقبوله الا ان يموت الموصى الجود موت
 الموصى قبل قبوله ولا تصح وصية الرديون ان كان رثته محيطة والصبوي ^{الكتاب}
 وتصح الوصية لكل ولدان ولدت لاقبل مدته من وقت الوصية والاصح
 لردان اوصى بانه الاصلها صحت الوصية والاشتماء ولو الرجوع عن الوصية
 قولاً وقبولاً بان يبع او يوجب او يقطع الميراث لا ينجح الا بشا جمل ولا يجرى
 الرجوع ^{الرجوع}

اي ذمى مديح خطه اي
 على المولى
 اي مديح
 الموصى
 اي قبول قول الموصى
 اي الوصية
 اي وبيع
 الرجوع
 اي

الرجوع

اي قال اوصيت ثلثي مالي
للأهت اولادى الفقراء
والمساكين

اي اذا اوصيت كل واحد
من الثلث والثلث
الورثة

اي اولادى اهل بيتي

ثلث ملكه عند موته وثلثه لأهت اولاده وعن ثلث والفقراء والمساكين
لمن ثلثه من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وثلثه لزينة والمساكين
لزينة نصفه ولهم نصفه وماية لرجل وماية لآخر فقال الآخر اشركتكم معهما
ان ثلث كل ياية وماية لرجل وماية لآخر فقال الآخر اشركتكم معهما لثقت
لكل منهما وان قال نوزنته لفلان على دين فصدقه فانه يصدق الى الثلث
فان اوصى بوصايا غزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل
لكل صدقوه فيما سئتم والباقي من الثلث فلو وصايا ولا يجزي وورثة النصف
الوصية وطل وصية الوارث وشباب متفان ورسد فضاء ثوب ولم يركب
والوارث يقول لكل حلك حثلك ونظمت الان سيموا باق فلهذا العبد
ثلثاه ولذي الروي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وبيت بين من
دار مشركه وقسم وورث في حظه فهو الموصى له لا قبل حصره والاقراء شهابا

اي اوصيت بثلثي مالي

بين من مال اخر فاجاز برب المال بعد موت الموصى ودفن وصح والتمس لرجل
وصح اقراره للاثنتين بعد قسمته بوصية ابيه في ثلثه لعبد وياية فولدت
بعد موته وخرجا من ثلثه فما لاولاد الا بقدر ما تم منه الياية الكافرا والارثيق
في مرضه فاسلم او اعقبت بطل كسبه واقراه والمقعد والمضروب والاشل
والمسلول ان تعادل ذلك فعم بحد من الموت فبئس من كل المال والافرن
الثلث تحريمه في مرضه واني باء وحسنه وصيته ولم منع ان اجز فان حابا
فخر في مرضه وبكسبه استويا وان اوصى بان يعق عنه مائة الهامة بعد
فهلك ميهما درهم لم ينفذ خلاف الحج وبعق عبده فمات فحج ووقع
بطلت وان قدرى لا وثلثه لزينة وركب عبد افاذ في زينة فقته في حصة
والوارث في مرضه والقول للوارث ولا شئ لزينة الا ان يفضل من ثلثه
سكنا او يارهل على عواذ الوارثين ويا والعبد متفان وصدقها الوارث

اي العاقبات والوصية

اي الثلث ودفن

اي الثلث
اي من اوصى
بالمضيق
بمورثين

اي اولادى بيتي

سعى في تبيته وتفرغ الى العزم وحقوق السدق التي قدمت الفرائض وان
 اخوها كالج والركوة والكفارات وان تساوت في القوة بدى بما يدره
 ويجزيه الاسلام ^{بين الفرائض} انما صلح من ماله في ركبها والافمن حيث يبلغ ذن
 خرج حاجات في الطريق ووصى بان يح عنده من ماله والى من
 غيره **مشد باب الوصية للاقارب** جبرانه ملاصقون واصهاره كل ذي رحم
 محرم من امراته واصفاته نزع كل ذات رحم محرم منه واهله والى ^{الرجل} من
 وجبه اصل بيت الية فان اوصى للاقارب اول ذوى قرابته اولار صادر اولاد
 فبي للاقارب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يرض الوالدان والاولاد
 والوارث ويكون للانثيين نصف ما كان له من ذلن وضلان ^{من الوصية} فبي للوصية ولو
 علم ذلن له النصف ولها النصف ولو علم وتو استويا ولولد فلان
 الذكر الا اني على السواء ولورثة فلان ^{اي اولاد ذى رحم} فلان
 الذكر الا اني على السواء ولورثة فلان ^{اي اولاد ذى رحم} فلان

اي وان لم يبلغ من ماله
 يدره الفرائض من حيث
 يبلغ ٢

اي زاد على الاقارب والاعلان
 وذلن ٢

الوصية

باب الوصية بالدين وصح الوصية بدينه وسكنه واره مدة معلومة وابد
 فان خرج العبد من ماله سلك اليه بدينه والا خدم لورثة يمين او الوصي له
 يوما وموت بعد الوصي وورثة الوصي ولو مات في حياة الوصي انطقت وصية الوصي
 فمات وصية له هذه العشرة وان زاد ابد له هذه ولا يستقبل كخلة ^{عاش} بستان
 وديون بغيره وولدها ^{عاش} لها ما لم يوجد عند موته قال ابدا ولا **باب**
وصية الذمي ذمي اصل واره بدينه او كنيته في وصية فمات ذمي بدينه
 وان اوصى بذلك يقوم مسيمن فهو من الثلث وبارك كنيته لقوم بدينه
 صححت كوصية جرمي مستمن بكل ما لم يسم اودى **باب الوصية** اوصى
 الى رجل فقبل عنده ورد عنده ورثه والا لا يوصيه تركه بقوله وان مات
 فقال لا اقبس ثم قبل صح ان لم يرضه قاض مذ قال لا اقبس والى عبد في
 وفاقست بدل بغيره ^{اي اقبس} من ماله او من غيره من القيام

اي موت الوصي له

اي ذمي اوصى اوصي
 بدينه فمات

ورثته

وكذا يسهل كبريات محقق اللسان في وصيته وخلق وطلاق وبيع و
 شراء وقود ولاق في حضم مبروتة وميتة فان كان المذنب اكثر تجرأ داخل
 والالفت ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فله رطوبته على ثوب طاهر
 لكن لا ينضم رطوبته لا يتنجس راس نشاة مسلخ بالدم احرق ذوال منه الدم
 فانخذ منه ثم جاز ولو ق كان سلطان جعل الخراج لرب الارض جهزوان
 من الارض
 جعل العشر لا يوضع الرضى المملكة الى قوم لم يعطوا الخراج جهزوان نوى قضا
 الى السلطان
 رمضان ولم يمين اليوم صح ولو عن رمضانين نقصا والصلوة صح وان
 لم ينو اول صلوة او اخر صلوة عليه ابتلع غير كفر لوصد بقدره والا
 قتل بعض الخراج من ذوق ترك الخراج لو وزن من شدي فقالت شدم لم ينفقة
 انما
 نحو شستن رازن من كرايندي فقالت كراينديم وقال يذير فتم ينفقة
 دختر خویش را بشستن از رانی داشتی فقالت كراينديم ولا ينفقة منها
 انما

اي خبر
 خبري مختص لا يوف
 الرطوبة من
 العينة
 اي ظهور ثوب نجس
 الرطب

اي ولو نوى من قضا
 رمضانين

زوجهما من الدخول عليهما وهو يسكن معهما في بيتها شوز ولو سكن في بيت الغيب
 فمعتقت منه لاقالت لا اسكن مع اشك داريد ميتا على حدة ليس ابا
 ذلك قالت مر اطلاق ده فقال داد كير وكرد كير او دواماد وكرد ده با لا قطع الا
 ان ينوي ولو قال داده ست وكرده ست يقع نوى اوله ولو قال داده انما
 وكرده انكار لا يقع وان نوى وي مرأته يد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية
 حية زمان كن اقرار ما بثلث حية خویش كن لا كما بين تراخيتم مر اقرار حيا
 اي نوى
 بازران ملحقا سقط العهر والا لاقال عبده ما مالي الا لاقال عبده ما مالي الا لاقال عبده ما مالي
 اي نوى
 لا يعقوب برمن سوكوندست كراين كراينكم اقرار باليمين مابعد تقاضى وقال
 برمن سوكوندست بظن كرايند ذلك فان قال قلت ذلك كذا لا يصح في
 اي نوى
 ولو قال مر سوكوندست كراين كراينكم فهو اقرار باليمين بالطلاق
 قال للسان بنده ما بزرده فقال لا يابح عليهم يكون فسبح البيع العاقر الشارح
 ان فعلت كذا ما عدت
 بخاري في فتح منها ورجع
 وفعل لا يابح مع ٥٥٦ لا يابح
 جلتها في البيع العاقر

اي نوى بيت مغرب

اي من اسكن مع لا يكون
نشوزا

اي قال بطل امره اء

أي من غير الأربعة
أي من غير الأربعة

أي من لم يخرج إلى هذه الحالة

بأذن فالعامة لها والشفقة دين عليها ونصف بلا ذنوبها فلهما ملازمتها
فالعامة لها وهو متطوع ولو أخذ غزيتة ففزع الشان من يده لم يضمن في يده
مال إنسان فقال لسطان أرفع إلى هذه الرجال المال والألقاب بذلك
والضرب تخمين فذوق لم يضمن وضع مسجد في الصحراء يصيد به حمار وحش
وعبي عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار جرحا الحمار جرحا ميتا لم يجر
كره من الشاة النجاسة والشفقة والشفقة والشفقة والشفقة
والذكر للشافعي إن عرض مال الغائب والطفل والشفقة بضم صفي شفقة شفاعة
بحيث لو رأى إنسان فقتلناه أو قطع حبله ذكره الاستدراك ترك
كشيخ أسلم وقال أهل البصر لا يطبق الختان ووقت سبع سنين والسابقة
بالعزاس والابل والاربع والد في جارية وحرم شرط الجبل من الجانبين لا
من أحد الجانبين ولا يصلى على غير الأنبياء والملائكة ^{عظا} طلت الشيخ وال

أي حلق غير الملائكة

بأثم السرور والمهرجان لا يجوز ولا باس لميس العفاس ونسب السواد
وارسال نسب العامة بين كنفية إلى وسط الظهر والثلث العالم من تعظم
على الشيخ النجاس والى فقط القرن إن يختم في أربعين يوم **كتاب الفرائض**
يطلب من تركه الميت تخميره ثم دية ثم وصيته ثم تقسيم بين ورثته وهم ذو
فرض أي ذواتهم مقدر فلا بد السدس مع الولد أو الأب أو الجد كما
لاب إن لم يتكلم في سببهم إلا في روحها إلى ثلث ما بقى وجب أمه إلا
فيجب الأختة ولام الثلث ومع الولد أو ولد الأب وإن سفل أو الأختين
من الأختة والأخوات لا ولد لهم السدس ومع الأب وأصداله ورثته
ثلث الباقي بعد فرض أصدما والمجده وإن كثرت السدس إن لم يتكلم جد
فأسد في سببها إلى الميت وذات حتمتين كذات حمته والعبد في ثلث
بالتقربى ومع الولد أو ولد الأب وإن سفل

أي من ذواتهم بالسواد
أي من غير الأربعة

أي لم يبدل بغيره
من جميع ما بقى من الميراث

أي قدره لأم من ثلث
جميع المال

الرابع والزوجة الرابع ومع الولد اولد الابن وان سفل الثمن وللبنت النصف
 وللاكثر الثلثان وعصبتها الابن وللمثلثة حظها وولد الابن كولد عنده ^{الثمن}
 ويحب بالابن ومع بنت لا قرب الذكر الباقي وللاناث السدس ^{الثمنين} ^{اي اناث}
 وحين يبتين الابن ان يكون معتن او اسفل منهن ذكر مصيب من كانت ^{مع اولد} الابن
 كذابه ومن كانت فوق من لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه والاحوا
 لاب وام كبنات الصلب عند مهن ولا اب كبنات الابن مع الصلبيات ^{من الاث}
 وعصبتن اوتاهن ولبنت وبنت الابن وللوام من ولد الام السدس و
 للاكثر الثلث ذكرهم كالنساءم وحين بالابن وابنه وان سفل وبالجد ^{اي وابن الابن}
 والبنت تحب ولو الام فقط وعصبتن اي من اخذ الكل ان الفزد والباقي ^{اي على ارضته}
 مع ذى سهم والاحف الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم اب الاب
 وان طام ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم اب وام ثم الاب

اي ابن البنت

اي على الابن من

ولد الابن

اي لا قوة ولا خواتم

حين بالاب

اي لا ياتي بالصلبان

والعلات

للر

الاب ثم الام ثم الام الاب ثم الام الجدي على الرتب ثم العتق ثم خصبة
 على الرتب والاراقى فزمنين النصف والثلثان لعصبة بنت خواتم
 لا يغرو من ميراثي غير تحب بسوى ولد الام والحجب تحب كاخوين اولا ^{فتين}
 يجان الام الى السدس مع الاب لا المحروم والبارق والقفل مباشرة
 واختلاف الدين اول ولد والآخر يرث بالنسب والسب كالمعلم ولو حجب
 احدهما فبا لحاج لا ينجح محرم ويرث ولد الزنا والدعان بمته الام
 فقط ودوق لخل خط ابن ويرث ان فرج الكثرة فمات لا اقلد ولا وارث
 بين الثغرى ولحقى الا اذا علم ترتيب الموتى وذورهم وهو ترتيب
 بنى سهم وعصبة ولا يرث مع ذى سهم وعصبة سوى اعداؤهم
 لعدم الروعيلها وترسيم ترتيب العصباء والترتيب بقرب الدرجة ثم كولو
 اية بلفظة الاب نصف واكثر الام

الاص

اي عتق العتق

اي من الام ذواتها
اولاد الام

اي ترجع بعضهم على
بعض

وان أطلق الاصول فالقسمة على الابدان والا فالعدد مهمهم والوصف من بلبن
 احتسفت والقرن نصف وربع وثلاث وسدس وفي اربع
 اثبات للوصف واربعه وخمانية وثلاثة وستة ليهما وانما عشر واربعه وعشرون
 بالانصاف وتطول زيادة فتمتة الى عشرة وثمانعشر الى سبعة
 عشر وثمانعشر وعشرون الى سبعة وعشرين وان الكسرة حظ فبق ضرب
 وبق العدة في الغرضية ان وافق والا فالعدة في الغرضية فالبلغ مخرج وان
 تعدد الكسرة وما قبل ضرب واحد وان تداخل فالكثر وان توافق فالوفاق
 والا فالعدة في العدة ثم فتم المبلغ في الغرضية وعولها وما فصل يرد على
 ذوى الفروض بقدر رؤسهم الا على الزوجين فان كان من يرد عليه
 واحد فالسنة من رؤسهم كسنتين او اثنين والاف من سبهما هم من
 اثنتين لو سدسان وثلاثة لو ثلثت وسدس

اي التوراة كتاب
 اسدغالي
 اي الحسن من هذه
 الاسماء

اي بعض الامداد
 فوضف

لثلاثين وسدس او نصفت وسدسان او نصفت وثلاث ولو مخرج الاول
 من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل في اربعة اقسام الباقي على من يرد اليك
 وثلاث بنات وان لم يستقم فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات
 فاطرب وبق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه والا فاطرب كل رؤسهم
 في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات ولو مخرج الثاني من لا يرد
 عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسة من يرد عليه
 كزوجة واربع جدات دست اخوات ام وان لم يستقم فاطرب سبها
 من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربعة زوجات وبق بنات
 وست جدات ثم اعزب سبها من لا يرد عليه في مسة من يرد عليه
 سبها من مخرج الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان لم يستقم
 فادارت ثم صح مسد الميت اثنا

اي لو كان جنين
 واحد

اي الباقي من مخرج فرض
 من لا يرد عليه

من يرد عليه
 على وان ماتت البنت التي تستحق
 على الزوج والاربع

مسد

ونظر بين ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا غريب
 صححت من تصحيح الميت الاول وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة
 فغرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مخالفة
 فغرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالسليغ مخج المسليتين واغرب
 سهام ووزنة الميت الاول في التصحيح الثاني اوفى وفقه وسهام ووزنة
 الميت الثاني في نصيب الميت الثاني اوفى وفقه وتعرف حظ كل فريق
 من التصحيح بغرب الكل من اصل المسئلة فيما ضربت به في اصل المسئلة وحفظ
 كل فرد نسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم مفردا ثم
 تقطع على بنسب تلك النسبة من المصروف لكل فرد وان زادت قسمة الزكاة بين
 الورثة او القرابة فغرب سهام كل وارث من التصحيح في كل الزكاة ثم قسم
 السليغ على التصحيح ومن صالح من الورثة

بين ما في يده من
 التصحيح الثاني

على الذي يريد الغريب

على سبيل من يقين بمقت

كان لم يكن واما

في تصحيح الاول
 في تصحيح الثاني
 في تصحيح الثالث
 في تصحيح الرابع
 في تصحيح الخامس
 في تصحيح السادس
 في تصحيح السابع
 في تصحيح الثامن
 في تصحيح التاسع
 في تصحيح العاشر
 في تصحيح الحادي عشر
 في تصحيح الثاني عشر
 في تصحيح الثالث عشر
 في تصحيح الرابع عشر
 في تصحيح الخامس عشر
 في تصحيح السادس عشر
 في تصحيح السابع عشر
 في تصحيح الثامن عشر
 في تصحيح التاسع عشر
 في تصحيح العشرون

منه
ما يفسد الاجارة

٣٩٧ مسائل مترقة	٣٩٥ باب فتح الاجارة	٣٩١ باب ضمان النجور	٣٨٧ باب ما يفسد فلا يفسد
٣٩٧ باب كفاية الشغل	٣٩٢ فصل والرث مكاتبه	٣٩١ باب ما يجوز المكاتب	٣٩٩ كتاب الركائب
٣١٦ كتاب الاكراه	٣١٥ فصل اسلم رجل على يد رجل	٣١٣ كتاب الولاء	٣٠٩ باب موت كفاية
٣٢٣ كتاب الماذون	٣٢١ فصل بلوغ الغلام بالاحتلام	٣١٩ كتاب الحجر	٣١٧ باب في دين الشترك
٣٢٢ كتاب الشفعة	٣٢١ فصل واشبه الغصب	٣٢١ كتاب الغصب	٣١٩ باب ولانفس المضاربة
٣٢٤ كتاب القسمه	٣٢٣ باب ما يطل به الشفعة	٣٢٢ باب ما يجب فيه الشفعة	٣١٨ باب كفاية الزوجه العامة
			٣١٤ كتاب العارية
			٣١٧ فصل وامن وهب امة الاجارة

فهرست من كتاب
كزله قائم جلد الثاني من كتاب الاقرار

٣٢٢ كتاب الاصح	٣١٩ باب الاشياء البرص	٣١٦ باب الاصح	٣١٣ كتاب الاقرار
٣٢٠ فصل في دين الشترك	٣١٩ باب الصلح الدين	٣١٦ باب الاصح	٣١٣ كتاب الاقرار
٣١٩ كتاب الحجر	٣١٩ باب في دين الشترك	٣١٦ باب الاصح	٣١٣ كتاب الاقرار
٣١٩ كتاب الحجر	٣١٩ باب في دين الشترك	٣١٦ باب الاصح	٣١٣ كتاب الاقرار
٣١٩ كتاب الحجر	٣١٩ باب في دين الشترك	٣١٦ باب الاصح	٣١٣ كتاب الاقرار
٣١٩ كتاب الحجر	٣١٩ باب في دين الشترك	٣١٦ باب الاصح	٣١٣ كتاب الاقرار
٣١٩ كتاب الحجر	٣١٩ باب في دين الشترك	٣١٦ باب الاصح	٣١٣ كتاب الاقرار
٣١٩ كتاب الحجر	٣١٩ باب في دين الشترك	٣١٦ باب الاصح	٣١٣ كتاب الاقرار
٣١٩ كتاب الحجر	٣١٩ باب في دين الشترك	٣١٦ باب الاصح	٣١٣ كتاب الاقرار
٣١٩ كتاب الحجر	٣١٩ باب في دين الشترك	٣١٦ باب الاصح	٣١٣ كتاب الاقرار

ما يجوز
ب

٢٩٩	كتاب	٥٨	باب	٥٧	فصل
الجنائيات	ما يوجب القود	القصاص	علامه	دار ص	
٥٩	فصل	٥١٢	باب	٥١٣	باب
من قطع يد رجل	القتل	الشهاده في القتل	في اعتبار حاله القتل		
٥١٢	كتاب	٥١٠	فصل	٥١١	فصل
الديات	في النضر والمالك	والشجاج	في الوصيه		
٥٢٢	فصل	٥٢٣	باب	٥٢٦	باب
في الجنين	ما عجزت الرجل في الطريق	جنابة البهيمة			
٥٣	باب	٥٣٤	فصل	٥٣٦	باب
جنابة الملوك	قتل عبد خطا	غضب العبد			
٥٣٩	باب	٥٢٣	كتاب	٥٢٥	كتاب
القسمه	العاقلة	الوصايا			

٥٢١
في النضر والمالك

٢٨٧	كتاب	٢٨٧	كتاب	٢٨٢	كتاب
الزبايح	الساقات	المزارعة			
٢٧٢	كتاب	٢٧١	كتاب	٢٧٠	فصل
الكراهية	لاضحية	فيما يحل اكله			
٢٧٦	فصل	٢٧٤	فصل	٢٧٣	فصل
في النضر واليس	في اللبس				
٢٧٤	مسائل	٢٧٣	كتاب	٢٧٦	فصل
الشرب	احياء الموت	في الاستبراء			
٢١٤	كتاب	٢١١	كتاب	٢١١	كتاب
الرضع	الصيد	الاشربة			
٢٩٦	فصل	٢٩٣	باب	٢٩١	باب
رضع عصي	الرضع في التصرف	الرضع	ما يجوز اكله		

٢٧٠
فيما يحل اكله

٢٧٦
في الاستبراء

خبر

تفسير
برو...

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل
الدين لله والآخر
للناس
والموت لله والحي
للناس
والعاقبة لله والاول
للناس
والفلاح لله والهلاك
للناس
والعاقبة لله والاول
للناس
والفلاح لله والهلاك
للناس

باب ٥٤٦	باب ٥٤٣	باب ٥٣٧
الوصية للاقارب	الحقوق في الوصية	الوصية تلك المال
باب ٥٦١	باب ٥٦٠	باب ٥٤١
الوصي	الوصية الذرية	الوصية للخاتمة
٥٤٧ مسائل مشي	٥٤٥ كتاب الحنفى	٥٦٧ فصل في الشهادة
	٥٧٩ كتاب الفروض	
	٤ تمت	٤ تمت
	٤ تمام شد	٤ تمام شد
تمت فهرست من الجداول في كتاب كذا		

دعا

بسم

في شرح

السوق ان اقام الفقهاء ان عليه

ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه

سوق فان لم يقيد ركعه بسجدة

تتابع امامه والمضربان لانه لم يضرب

لجسه القيام ما لم يسجد فان سجد مضى على صلواته

لا ثم مضى وكذا التلاوة نحو الصحيح في السراجية

لو لم يتابعه لم تقصد صلواته ولو قيد ركعاً بالسجدة

ثم تابعت بقصد في الظهيرية لانه اذا تقدم ركعاً بالسجدة

الفرداه ولم يقيد الركعة تابعت ولم يتابعه

لا تقصد صلواته لانه تركه المتابعة في الواجبه

في صحيح الطحاوي الامام ما سبق في الواجبه

يعود الى متابعه الامام في تمام القضاء والركوع

بسم الله الرحمن الرحيم في تمام القضاء والركوع

بسم الله الرحمن الرحيم في تمام القضاء والركوع

بسم الله الرحمن الرحيم في تمام القضاء والركوع

بسم الله الرحمن الرحيم في تمام القضاء والركوع

بسم الله الرحمن الرحيم في تمام القضاء والركوع

بسم الله الرحمن الرحيم في تمام القضاء والركوع

بسم الله الرحمن الرحيم في تمام القضاء والركوع

من كتاب
التاريخ
الذي
هو

انما وضع
التسبيح والتهليل
انما هو ليعلموا
انهم لا يفتخرون
بالعزائم على
الرسول

١٨

انما هو في الدنيا
 وانه في الآخرة
 انما هو في الدنيا
 وانه في الآخرة

عظيم يصاب و أموال
 عظيم يصاب و أموال
 عظيم يصاب و أموال
عظام ثلثة نضب و د اراهم
 عظام ثلثة نضب و د اراهم
كثرة عشره و د اراهم ثلثة
 كثرة عشره و د اراهم ثلثة
د اراهم و كما كذا احد عشر
 د اراهم و كما كذا احد عشر
كذا كذا احد و عشرون
 كذا كذا احد و عشرون

انما هو في الدنيا
 وانه في الآخرة
 انما هو في الدنيا
 وانه في الآخرة
 انما هو في الدنيا
 وانه في الآخرة
 انما هو في الدنيا
 وانه في الآخرة

و لو نلت بالوا و زاد ما سؤ
 و لو نلت بالوا و زاد ما سؤ
و لو سرع مزيد الف على و
 و لو سرع مزيد الف على و
مبلى اقرار تبدين عندي
 مبلى اقرار تبدين عندي
موني بيبي في يدي
 موني بيبي في يدي
في صدوق و في كيس امانه
 في صدوق و في كيس امانه

انما هو في الدنيا
 وانه في الآخرة
 انما هو في الدنيا
 وانه في الآخرة
 انما هو في الدنيا
 وانه في الآخرة
 انما هو في الدنيا
 وانه في الآخرة

بأن الرضوان لا يحصى

مائة وثومان خلاف مائة

حشرهم الكفاية لانه
تسبوا منه في عهد من عهدنا
لانه اسماؤه في الصفة والاعمال
الارضية

وثلث آيات قبره

في قصوره لمرماه ولبابه

في اصطبل لمرصته الذابغة

فقط وبخانه له الخليفة

والصفا

بأن الرضوان لا يحصى

بأن الرضوان لا يحصى

بأن الرضوان لا يحصى

بأن الرضوان لا يحصى

بأن الرضوان لا يحصى

بأن الرضوان لا يحصى

بأن الرضوان لا يحصى

والفض ويسف له الصبا

والحن والحمايل ومجلمة

له العيدان والكسوة ثوبا

في سدبل آو في ثوب لثرا

و ثوب في عشرة له ثوب

والصفا

بأن الرضوان لا يحصى

بأن الرضوان لا يحصى

بأن الرضوان لا يحصى

بأن الرضوان لا يحصى

بأن الرضوان لا يحصى

بأن الرضوان لا يحصى

بأن الرضوان لا يحصى

بأن الرضوان لا يحصى

بأن الرضوان لا يحصى

بأن الرضوان لا يحصى

بأن الرضوان لا يحصى

بأن الرضوان لا يحصى

بأن الرضوان لا يحصى

بأن الرضوان لا يحصى

بأن الرضوان لا يحصى

بأن الرضوان لا يحصى

بأن الرضوان لا يحصى

بأن الرضوان لا يحصى

بأن الرضوان لا يحصى

بأن الرضوان لا يحصى

بأن الرضوان لا يحصى

بأن الرضوان لا يحصى

مَا بَيْنَ هَذِهِ الْحَاطِظِ إِلَى هَذِهِ

الْحَاطِظِ لَمْ يَأْتِيَهُمَا فَقَطَاً
أَي لا يدخل الحاطظان درهمين
أَي لا يدخل الحاطظان درهمين
أَي لا يدخل الحاطظان درهمين

وَصَحَّ إِقْرَارُ بِالْجَمَلِ وَالْجَمَلِ
أَي رجل حمل أحملي
أَي رجل حمل أحملي
أَي رجل حمل أحملي

لِلْجَمَلِ أَنْ يَبِينَ سَبْأً صَاحِبًا
أَي رجل حمل أحملي
أَي رجل حمل أحملي
أَي رجل حمل أحملي

وَأَلَا لِأَنَّ أَقْرَبَ شَرْطٍ
أَي وان لم يبي سبها صلها ثبتت اللان على ما لا يكون سبها

أَي لا يدخل الحاطظان درهمين
أَي لا يدخل الحاطظان درهمين
أَي لا يدخل الحاطظان درهمين

أَي وان لم يبي سبها صلها ثبتت اللان على ما لا يكون سبها

أَي لا يدخل الحاطظان درهمين
أَي لا يدخل الحاطظان درهمين
أَي لا يدخل الحاطظان درهمين

أَي لا يدخل الحاطظان درهمين

فِي كِتَابَةِ فَرْحَةَ وَعَقَى
أَي لا يدخل الحاطظان درهمين

بِالضَّرْبِ حَمْسَةَ وَعَشْرَةَ
أَي لا يدخل الحاطظان درهمين

إِنْ عَقَى نَحْوَ أَرْبَعِينَ مِنْ دَرَاهِمٍ
أَي لا يدخل الحاطظان درهمين

إِلَى عَشْرَةِ أَوْ مَا بَيْنَ دَرَاهِمٍ
أَي لا يدخل الحاطظان درهمين

إِلَى عَشْرَةِ أَوْ مَا بَيْنَ دَرَاهِمٍ
أَي لا يدخل الحاطظان درهمين

أَي لا يدخل الحاطظان درهمين
أَي لا يدخل الحاطظان درهمين
أَي لا يدخل الحاطظان درهمين

أَي لا يدخل الحاطظان درهمين
أَي لا يدخل الحاطظان درهمين
أَي لا يدخل الحاطظان درهمين

أَي لا يدخل الحاطظان درهمين
أَي لا يدخل الحاطظان درهمين
أَي لا يدخل الحاطظان درهمين

أَي لا يدخل الحاطظان درهمين
أَي لا يدخل الحاطظان درهمين
أَي لا يدخل الحاطظان درهمين

وَإِنْ أَفْرَأَ اجْنَبِي صَاحِبًا وَإِنْ

أَحَاطَ بِمَا لَمْ يَأْتِ فِي الْكِتَابِ لَعَلَّ

يُؤْتَى أَفْرَأَ يَنْبَغِيهِ نَبِيًّا كَسَلَهُ

وَبَطَّلَ أَفْرَأَهُ وَإِنْ أَفْرَأَ

لَاجْنَبِيٍّ لَمْ يَكُنْ صَاحِبًا عَدَاوَةً

أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير

أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير

أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير

أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير

أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير

أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير

أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير

لَمْ يَكُنْ فِي مَرْصَدِ مَنْ يَكُونُ

صَدِيقًا عَلَى مَا أَفْرَأَ فِي مَرْصَدِ

وَإِنْ أَلَمْتُ عِنْدَ وَإِنْ

أَفْرَأَ الرِّبْضَ لَوْ أَنَّ مَرَّةً بَطَّلَا

إِنَّمَا أَنْ يَصْدَقَهُ الْبَقِيَّةُ

أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير

أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير

أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير

أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير

أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير

أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير

أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير

أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير

أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير

أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير
أدريس بن أبي بصير

شَاكِرًا فَالْاِسْرَافُ وَلَمْ يَكُنْ
الاسراف المفسر

حَسْبَهُ وَإِنْ تَرَكَ الْيَمِينَ وَلَمْ
حسبه وان تارك اليمين ولم
يرسله

عَلَىٰ آخِرِيَّاتِهِ فَاَقْرَبْنَا
على آخرياتهم فاقرنا
هم

بِقَبْضِ يَدَيْهِمْ حَتَّىٰ صَبَّ
بقبض يديهم حتى صب
اليد

سَقَى الْمُنْتَرَىٰ وَلَا آخِرُ حَسْرَتٍ
سقى المنترى ولا آخر حسرت
من

كِتَابُ الصَّلَاةِ هُوَ عَقْدُ
كتاب الصلاة هو عقد

يُوقَعُ النِّزَاعُ وَهُوَ جَارِي الْقَدَرِ
يوقع النزاع وهو جاري القدر

وَسُكُوتٌ وَإِنَّمَا وَقَعَ
وسكوت وانما وقع

عَنْ مَالٍ بِمَالٍ بِتَفَرُّدٍ اِحْتِمَارًا
عن مال بمال بتفرد احتمارا

بِعَا فَبَيَّتْ فِيهِ السُّفَهَاءُ وَالزُّدْرُ
باعا فبيت فيه السفهاء والزدر

بِالْمَالِ بِمَالٍ بِتَفَرُّدٍ اِحْتِمَارًا
بالمال بمال بتفرد احتمارا

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including phrases like 'كتاب الصلاة' and 'هو عقد'.

Vertical marginal notes on the left side of the left page, including 'كتاب الصلاة هو عقد' and 'هو جاري القدر'.

Vertical marginal notes on the right side of the left page, including 'كتاب الصلاة هو عقد' and 'هو جاري القدر'.

Vertical marginal notes on the right side of the right page, including 'كتاب الصلاة هو عقد' and 'هو جاري القدر'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'موت' (death) and other religious or philosophical terms.

وَيُجَلِّدُ مَوْتًا أَحَدَهُمَا وَالصَّلْحُ

عَنِ كَوْنٍ وَابْتِغَاءِ فِدَاءٍ
وَالصَّلْحُ الْمَعْرُوفُ

لِلْمَيِّتِ فِي حَقِّ الْمَسْكِينِ وَمَعَاذَةَ

فِي حَقِّ الْمَذْمُومِ فَلَا شُعْبَةَ إِنْ

صَلَحَ عَنْ ذَايِهِمَا وَتَجِبُ

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'موت' (death) and other terms.

لَوْصَالِحٍ عَلَى ذَايِهِمَا وَلَوْ

اسْتَحَقَّ الْمَسَاكِينُ فِيهِ تَرْجِعُ

الْمَذْمُومِ بِالْحَضْمَةِ وَسَرِّ الْكِبَرِ

وَلَوْ بَعْضُهُ فِعْلًا سَرًّا وَلَوْ

اسْتَحَقَّ الْمَصَالِحُ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضُهُ

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'موت' (death) and other terms.

وَيُجَلِّدُ مَوْتًا أَحَدَهُمَا وَالصَّلْحُ

عَنِ كَوْنٍ وَابْتِغَاءِ فِدَاءٍ

لِلْمَيِّتِ فِي حَقِّ الْمَسْكِينِ وَمَعَاذَةَ

فِي حَقِّ الْمَذْمُومِ فَلَا شُعْبَةَ إِنْ

صَلَحَ عَنْ ذَايِهِمَا وَتَجِبُ

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'موت' (death) and other terms.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'موت' (death) and other terms.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'موت' (death) and other terms.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'موت' (death) and other terms.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'موت' (death) and other terms.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'موت' (death) and other terms.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'موت' (death) and other terms.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'عليه السلام' and 'عليه الصلاة والسلام'.

من دعوى المال والمنفعة

فلا يجوز له ان يدعي ان له مالاً او منفعة من غيره

الحماية بخلاف المال والمنفعة

فلا يجوز له ان يدعي ان له حماية من غيره

والزينة فكان خلعاً وعنفاً

فلا يجوز له ان يدعي ان له زينة من غيره

على مالي وان قيل العبد للماذن

فلا يجوز له ان يدعي ان له مالاً او منفعة من غيره

ترخلاً عما لم يجز صلته عن

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'المال' and 'المنفعة'.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including 'الذميمة' and 'الذميمة'.

رجح الذموى في كفه ان

السابقه في الذموى

بفضه وهلاكه بدل الصلح

فلا يجوز له ان يدعي ان له مالاً او منفعة من غيره

قبل التسليم كما استحقاقه في الفصلين

فلا يجوز له ان يدعي ان له مالاً او منفعة من غيره

في الفصلين فصل

فلا يجوز له ان يدعي ان له مالاً او منفعة من غيره

الصلح جائز

فلا يجوز له ان يدعي ان له مالاً او منفعة من غيره

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including 'الذميمة' and 'الذميمة'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including 'الذميمة' and 'الذميمة'.

عَنْ نَصْبِهِ عَلَى ثَوْبٍ لَشْرِكِهِ

بشركه
الاصح

اِنْ يَبْعَ الْمَدْيُونُ بَعْضَهُمْ اَنْ

بعض
الذين

يَاْخُذُ بَعْضُ الثَّوْبِ مِنْ شَرْكِهِ

بشركه
الذين

اَلَا اَنْ يَضُمَّهُ سُرْبُ الدِّينِ

بشركه
الذين

وَلَوْ قَضَى نَصْبُهُ

بشركه
الذين

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'بشركه' and 'الذين'.

شَرِكِهِ مِنْهُ وَرَجَعًا بِالْبَاقِي

بشركه
الذين

عَلَى الْغَرِيمِ وَكَوَأَشْرَى

بشركه
الذين

يَضِيْبُ شَيْئًا ضَمَّهُ سُرْبِ

بشركه
الذين

الدِّينِ وَبَطَّلَ صِلَاحَ اِحْتِ

بشركه
الذين

السَّلَامِ مِنْ نَصْبِهِ عَلَى مَا دَقَّ

بشركه
الذين

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'بشركه' and 'الذين'.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page, including phrases like 'والمستحق' and 'والمستحق'.

وَكَيْلٍ عَلَى الْمَتِّ دَيْنٍ مُخْطَطًا
Handwritten marginal notes: 'هذا هو المثلث', 'هذا هو المثلث', 'هذا هو المثلث'.

الضلع وَالْقِيمَةُ كِتَابٌ
Handwritten marginal notes: 'هذا هو المثلث', 'هذا هو المثلث', 'هذا هو المثلث'.

المضارِبُ هِيَ شِرْكَةُ عِيَالٍ
Handwritten marginal notes: 'هذا هو المثلث', 'هذا هو المثلث', 'هذا هو المثلث'.

مِنْ جَانِبٍ وَحَمَلٍ مِنْ جَانِبٍ وَ
Handwritten marginal notes: 'هذا هو المثلث', 'هذا هو المثلث', 'هذا هو المثلث'.

المضارِبُ بَيْنَ وَبِالمضارِبِ
Handwritten marginal notes: 'هذا هو المثلث', 'هذا هو المثلث', 'هذا هو المثلث'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including phrases like 'والمستحق' and 'والمستحق'.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the left page, including phrases like 'والمستحق' and 'والمستحق'.

وَكَيْلٍ وَبِالْوَجْهِ شِرْكَةٌ وَ
Handwritten marginal notes: 'هذا هو المثلث', 'هذا هو المثلث', 'هذا هو المثلث'.

بِالمضارِبِ الشَّرْكَاءِ وَبِالمضارِبِ
Handwritten marginal notes: 'هذا هو المثلث', 'هذا هو المثلث', 'هذا هو المثلث'.

عَاصِبٌ وَبِالمضارِبِ شِرْكَةٌ
Handwritten marginal notes: 'هذا هو المثلث', 'هذا هو المثلث', 'هذا هو المثلث'.

المضارِبِ الْمُتَضَعِّعُ وَالمضارِبِ
Handwritten marginal notes: 'هذا هو المثلث', 'هذا هو المثلث', 'هذا هو المثلث'.

تَضَعِّعُ الشَّرْكَاءِ وَبِالمضارِبِ
Handwritten marginal notes: 'هذا هو المثلث', 'هذا هو المثلث', 'هذا هو المثلث'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including phrases like 'والمستحق' and 'والمستحق'.

في قوله ظهر

في قوله ظهر

على المالك وعليه ان ظهر

ربح وظهر ان فضل فان له

ظهر ربح فان ظهر عنق خطه

و له ضمن لوزن المال و للقبلي

المفق في قيمته تضل ربك

في قوله ظهر

في قوله ظهر

في قوله ظهر

في قوله ظهر

في قوله ظهر

في قوله ظهر

في قوله ظهر

في قوله ظهر

في قوله ظهر

في قوله ظهر

في قوله ظهر

او لامة و لا يضرنا الا ياذن

او باعمل و بايك و لم يعبد

عما عتبه من بلد و سلعة

و وقت و معامل في الشريعة

المفتنة و لا يضر من يعق

في قوله ظهر

في قوله ظهر

في قوله ظهر

في قوله ظهر

في قوله ظهر

في قوله ظهر

في قوله ظهر

في قوله ظهر

في قوله ظهر

في قوله ظهر

في قوله ظهر

في قوله ظهر

في قوله ظهر

في قوله ظهر

في قوله ظهر

في قوله ظهر

في قوله ظهر

للمال مع الف بالضم
فان قلت فالف بالضم
فان قلت فالف بالضم
فان قلت فالف بالضم

وذلك لان الف وهو ما
وتمسك ورجعها صوت
ع

لرب المال في الف وضمها

فان قلت فالف بالضم

او اعتمده فان مضى الالف

فان قلت فالف بالضم

ضمن المدعى نضف فتمتها

فان قلت فالف بالضم

بالمضارع المضارب نضفا

فان قلت فالف بالضم

فان مضارب المضارب

للمضارب والاضراب
نفسه لخصي ملازم المضارب
المعززة ذكر هذا الالف
للمضارب والاضراب
المعززة مع

انما دفع المضارب على الضاربة
لذاتها معضلة فلهذا كان رب المال

المال مع الف بالضم

فان قلت فالف بالضم

فاشكرى بجملة فتمتها

فان قلت فالف بالضم

فولدت ولدا ساوي

فان قلت فالف بالضم

لغا فاذ كما موثر فبلغت

فان قلت فالف بالضم

ففيه الغار وخمسا وثلثين

فان قلت فالف بالضم

فان قلت فالف بالضم

فان قلت فالف بالضم

فان قلت فالف بالضم
فان قلت فالف بالضم
فان قلت فالف بالضم

فان قلت فالف بالضم
فان قلت فالف بالضم
فان قلت فالف بالضم

فان قلت فالف بالضم
فان قلت فالف بالضم
فان قلت فالف بالضم

فان قلت فالف بالضم
فان قلت فالف بالضم
فان قلت فالف بالضم

فان قلت فالف بالضم
فان قلت فالف بالضم
فان قلت فالف بالضم

فان قلت فالف بالضم
فان قلت فالف بالضم
فان قلت فالف بالضم

فان قلت فالف بالضم
فان قلت فالف بالضم
فان قلت فالف بالضم

فان قلت فالف بالضم
فان قلت فالف بالضم
فان قلت فالف بالضم

وَالثَّلَاثُ الْثَلَاثُ وَ لَوْ قَبِلَ

لَمْ يَأْتِ قَوْلُ اللَّهِ بَيْنَهُمَا

فَلَيْتَ إِنِّي ثَلَاثٌ وَالْبَاقِي

بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْأَوْلِيَا

وَلَوْ قَبِلَ لَمْ يَأْتِ حَتَّى يَبَيَّنَ

لِللَّهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَلَمَّا لَمْ

يَبَيَّنْهُمَا هَذَا هُوَ الْمَعْنَى

الْمُضْفِ وَالْأَوْلِيَا وَالشُّدُوحِ

وَاللَّهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

فَلَمَّا لَمْ يَبَيَّنْهُمَا هَذَا هُوَ الْمَعْنَى

الْمُضْفِ وَالْأَوْلِيَا وَالشُّدُوحِ

بَلَا إِذَنْ لَمْ يَضْمَنْ مَا لَمْ يَنْعَلِ

الثَّانِي قَارِنٌ دَفْعٌ بِإِذَنْ

بِالْثَّلَاثِ وَقَبْلَهُ لَمْ يَأْتِ حَتَّى

يَبَيَّنْهُمَا نِصْفَانِ فَلَمَّا لَمْ

يَبَيَّنْهُمَا هَذَا هُوَ الْمَعْنَى

الْمُضْفِ وَالْأَوْلِيَا وَالشُّدُوحِ

وَاللَّهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

فَلَمَّا لَمْ يَبَيَّنْهُمَا هَذَا هُوَ الْمَعْنَى

الْمُضْفِ وَالْأَوْلِيَا وَالشُّدُوحِ

وَاللَّهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

فَلَمَّا لَمْ يَبَيَّنْهُمَا هَذَا هُوَ الْمَعْنَى

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

الزنج و بَيْتِ المصاريب
 ثم هلك المال أو بعضه

زاد الزنج ليأخذ المال
 رأس ماله وما فضل فهو

بينهما وإن نقص لم يضمن

فلا يضمنه
 الزنج
 الزنج
 الزنج

الزنج
 الزنج
 الزنج

الزنج
 الزنج

وَبِوَكْلِ المالك عَلَيْهِ والمصاريب
 جيز على الفقير وما هلك

من مال المصاريب
 فإن زاد المال على الزنج

لم يضمن المصاريب وإن قسم

المصاريب
 المصاريب
 المصاريب

المصاريب
 المصاريب
 المصاريب

المصاريب
 المصاريب
 المصاريب

المصاريب
 المصاريب
 المصاريب

المصاريب
 المصاريب
 المصاريب

المصاريب
 المصاريب
 المصاريب

المصاريب

المصائب وان قسم الزوج

و هنت لم عقداها هلك

المال لم يزد الزوج الا و

فصل ولا تقيده

المصائب بيد فغ المالك

المصائب بيد فغ المالك

المال ك نصاعة فان

سافر فطعامه وشرابه

و كسوته و زكوة في المال

المصائب وان عمل في المص

فنفقت في مال كالدور

المصائب جمع
المصائب جمع
المصائب جمع

المصائب جمع
المصائب جمع
المصائب جمع

المصائب جمع
المصائب جمع
المصائب جمع

المصائب جمع
المصائب جمع
المصائب جمع

المصائب جمع
المصائب جمع
المصائب جمع

المصائب جمع
المصائب جمع
المصائب جمع

المسألة
منه
وتمت
بسم
الحمد لله

بِهِ عَبْدًا قِيمَتَهُ الْفَانِ فَكُنْ
البركة
ع

وَجَلَاخِطَاءٍ فَكَلِمَاتُ أَرْبَاعٍ
البركة
ع

الْفِدَاءِ عَلَى الْمَالِكِ وَسُرْعِهِ
البركة
ع

عَلَى الْمَضَارِبِ وَالْعَبْدِ يَجْمَعُ
البركة
ع

لِلْمَالِكِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَالْمَضَارِبِ
البركة
ع

البركة
ع

البركة
ع

موجع جوارحه
تلك ان
تلك ان
تلك ان
تلك ان

يَوْمًا مَعَهُ الْفَانِ فَاشْتَرِكِي
البركة
ع

بِهِ عَبْدًا وَهَلَّتْ لِقَائِهِ فَكَلِمَاتُ
البركة
ع

الْمُقَدَّرِ دَفْعَ الْمَالِكِ الْفَانِ
البركة
ع

ثُمَّ وَالْمَضَارِبِ وَالْمَضَارِبِ
البركة
ع

جَمِيعَ مَا دَفَعَهُ مَعَهُ الْفَانِ
البركة
ع

البركة
ع

البركة
ع

البركة
ع

البركة
ع

البركة
ع

البركة
ع

البركة
ع

البركة
ع

قَالَ الْمَالِكُ فَصَاعًا فَالْعَوْدُ

لِلْمَالِكِ كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ

الْأَدْيَاعُ كَسَلَطَ الْغَيْرَ عَلَيْهَا

حُظَّ مَالُهُ وَالْوَدِيعَةُ كَمَا فِي

عِدَّةِ الْأَمِينِ وَهِيَ كَمَا فِي

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'الادب' and 'الوديعه'.

قَالَ دَفَعْتُ إِلَى الْفَتَا

سُجُودًا لِلْمَسَارِبِ وَالْمَسَارِبِ

قَالَ الْمَالِكُ دَفَعْتُ الْفَتَى

قَالَ قَوْلُ الْمَسَارِبِ مَعَهُ

الْفَتْ قَالَ فَهُوَ مَسَارِبٌ

بِالنَّصْفِ وَقَدْ رُجِحَ الْفَتْ

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'المسارِب' and 'الفتا'.

Handwritten notes at the bottom left of the page, including 'دعاه'.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the word 'بسم' and other script.

اقسمه وحفظ كل نصفه و

لودفع كل نصفه ولودفع

الي اخره من خلاف ما لا

بضم وكو قال لا تدفع

الي عمالك او احفظ في هلكا

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the right page, including the word 'بسم' and other script.

اليت فدفعها الي من لا بد

له منه او حفظ في بيت اخر

من الدار لم يرضه فان كان

له منه يد او حفظها في مكان

اخرى صحت و مودع العاصبا

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the left page, including the word 'بسم' and other script.

Handwritten marginal notes in the gutter between the two pages.

قوله وان اصابك من ذلك طاعون فاصرفه الى البحر او الى الارض الطيبة
قوله وان اصابك من ذلك طاعون فاصرفه الى البحر او الى الارض الطيبة
قوله وان اصابك من ذلك طاعون فاصرفه الى البحر او الى الارض الطيبة

يَوْمَ تَأْتِي سَائِبًا
قوله وان اصابك من ذلك طاعون فاصرفه الى البحر او الى الارض الطيبة

يَا وَيْلَتَا لِمَ لَمَّمْتُمَا
قوله وان اصابك من ذلك طاعون فاصرفه الى البحر او الى الارض الطيبة

لَا اِنَّ بَيْنَهُمَا لَبِئْسَ مَا
قوله وان اصابك من ذلك طاعون فاصرفه الى البحر او الى الارض الطيبة

وَفِي سَاءِ عَمَلٍ كَثِيرٍ
قوله وان اصابك من ذلك طاعون فاصرفه الى البحر او الى الارض الطيبة

وَالْمِكِيلِ وَالْمُؤْمِنِينَ
قوله وان اصابك من ذلك طاعون فاصرفه الى البحر او الى الارض الطيبة

قوله وان اصابك من ذلك طاعون فاصرفه الى البحر او الى الارض الطيبة
قوله وان اصابك من ذلك طاعون فاصرفه الى البحر او الى الارض الطيبة

قوله وان اصابك من ذلك طاعون فاصرفه الى البحر او الى الارض الطيبة
قوله وان اصابك من ذلك طاعون فاصرفه الى البحر او الى الارض الطيبة

سَكَنِي وَرَجِعْ الْعِبرَى سَائِبًا
قوله وان اصابك من ذلك طاعون فاصرفه الى البحر او الى الارض الطيبة

وَلَوْ هَلَكْتَ بِلَا نَعْدٍ لَرِضِيَانِ
قوله وان اصابك من ذلك طاعون فاصرفه الى البحر او الى الارض الطيبة

وَلَا يُؤْجِرُ وَلَا تَرْهَنُ كَالْوَدِيعِ
قوله وان اصابك من ذلك طاعون فاصرفه الى البحر او الى الارض الطيبة

فَإِنْ جَرَّهَا فَعَطَبٌ صَخْرٍ وَبِعِيرٍ
قوله وان اصابك من ذلك طاعون فاصرفه الى البحر او الى الارض الطيبة

مَالًا يَخْتَلَفُ بِالْمِسْجَلِ مَلْقُوبَةً هَا
قوله وان اصابك من ذلك طاعون فاصرفه الى البحر او الى الارض الطيبة

قوله وان اصابك من ذلك طاعون فاصرفه الى البحر او الى الارض الطيبة
قوله وان اصابك من ذلك طاعون فاصرفه الى البحر او الى الارض الطيبة

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the left page, including phrases like 'قوله' and 'الارض'.

فَأَقْصَىٰ بَالِقَعِ وَإِنْ أَعَارَهَا

لِيَرْجِعَهَا لَأَوْحِيْدَ حَتَّىٰ تَحْضُرَ

وَأَقْتِ وَأَلَا وَمَوْتِ الْمَرْدِ عَلَىٰ

الْمُسْتَعْبِرِ وَالْمَوْدِعِ وَالْمُوجِرِ

وَالْقَاصِبِ وَالْمَرْهِنِ وَإِنْ

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including 'الارض' and 'الغيب'.

Vertical marginal notes on the left side of the left page, including 'الارض', 'الغيب', and 'المرهنة'.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including 'قوله' and 'الارض'.

فَأَقْصَىٰ بَالِقَعِ وَإِنْ أَعَارَهَا

لِيَرْجِعَهَا لَأَوْحِيْدَ حَتَّىٰ تَحْضُرَ

وَأَقْتِ وَأَلَا وَمَوْتِ الْمَرْدِ عَلَىٰ

الْمُسْتَعْبِرِ وَالْمَوْدِعِ وَالْمُوجِرِ

وَالْقَاصِبِ وَالْمَرْهِنِ وَإِنْ

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including 'الارض' and 'الغيب'.

Vertical marginal notes on the right side of the right page, including 'الارض', 'الغيب', and 'المرهنة'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'الطبخ' (cooking) and 'الدهن' (oil).

لا تفضجد يد لوني يد الوهو

كه وهب آلاب لطفه بتم بالعد

وان وهب آحبي نتم

نفض وليه واند واجنو

لوني حجرهسا ونبضه ان عطر

Vertical marginal notes on the left side of the page, including 'ان دهستان بالور' and 'ان دهستان بالور'.

Main text block in the center of the left page, containing several lines of poetry or prose.

نظارة ان عطر الفتيق

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page.

ومتاع لا تقسم لا فيما يقسم

فان فمه وسله صخ وان

وهبت د نهافي رلا وان

محر وسلم وكذا الدهن في

المسم والمتمن في اللبن وملك

Vertical marginal notes on the left side of the right page, including 'ان دهستان بالور'.

Main text block in the center of the right page, containing several lines of poetry or prose.

Vertical marginal notes on the right side of the right page, including 'ان دهستان بالور'.

بوصفها ما في قوله انما كانا نسايا الواسعا
فانما انما كانا نسايا الواسعا
بوصفها ما في قوله انما كانا نسايا الواسعا
بوصفها ما في قوله انما كانا نسايا الواسعا

فِيهَا وَسِعَ الرَّجُوعُ دَمْعَ حَرْفِي

قَالَتَا لِي الرِّيَاءُ دَمْعُ الْمَضَّةِ كَالْعَجْرِ

وَالنَّيَّاءُ وَالنَّيَّاءُ وَالنَّيَّاءُ

أَحَادِلُ مَقَادِينِ وَالْمِينِ الْعِضْدِ

فَإِنَّهُ كَسَدُهُ عَوْصُ هَيْبَتِكَ

هذا في قوله ما وسع من الرجوع
والهبة ما صاحبها جرمي وورد
دمع حرفة من قوله ما وسع
الرجوع والعباد سجدوا اذا
اعلمت من صفات جرمي
دمع حرفة من قوله هذا هو
الفضول عن آفات
هذا هو الراجح
من الراجح
من الراجح

هذا في قوله ما وسع من الرجوع
والهبة ما صاحبها جرمي وورد
دمع حرفة من قوله ما وسع
الرجوع والعباد سجدوا اذا
اعلمت من صفات جرمي
دمع حرفة من قوله هذا هو
الفضول عن آفات
هذا هو الراجح
من الراجح
من الراجح

هذا في قوله ما وسع من الرجوع
والهبة ما صاحبها جرمي وورد
دمع حرفة من قوله ما وسع
الرجوع والعباد سجدوا اذا
اعلمت من صفات جرمي
دمع حرفة من قوله هذا هو
الفضول عن آفات
هذا هو الراجح
من الراجح
من الراجح

هذا في قوله ما وسع من الرجوع
والهبة ما صاحبها جرمي وورد
دمع حرفة من قوله ما وسع
الرجوع والعباد سجدوا اذا
اعلمت من صفات جرمي
دمع حرفة من قوله هذا هو
الفضول عن آفات
هذا هو الراجح
من الراجح
من الراجح

هذا في قوله ما وسع من الرجوع
والهبة ما صاحبها جرمي وورد
دمع حرفة من قوله ما وسع
الرجوع والعباد سجدوا اذا
اعلمت من صفات جرمي
دمع حرفة من قوله هذا هو
الفضول عن آفات
هذا هو الراجح
من الراجح
من الراجح

هذا في قوله ما وسع من الرجوع
والهبة ما صاحبها جرمي وورد
دمع حرفة من قوله ما وسع
الرجوع والعباد سجدوا اذا
اعلمت من صفات جرمي
دمع حرفة من قوله هذا هو
الفضول عن آفات
هذا هو الراجح
من الراجح
من الراجح

وَكُوْهَبَانِ دَاوَا الْوَلِيدِ

صَحَّ لَاعْكَسَ وَصَحَّ نَصْفُ

عَشْرَةٌ وَهَبْتُمَا لِمُقِيرِ لَأ

لَيْسِيْنَ بِالرَّجُوعِ

فِي الْهَبَةِ صَحَّ الرَّجُوعِ

اذا هبته
لا حتى تله الرجوع فيها
واللؤلؤ البصيني هذا
من الراجح
من الراجح
من الراجح

هذا في قوله ما وسع من الرجوع
والهبة ما صاحبها جرمي وورد
دمع حرفة من قوله ما وسع
الرجوع والعباد سجدوا اذا
اعلمت من صفات جرمي
دمع حرفة من قوله هذا هو
الفضول عن آفات
هذا هو الراجح
من الراجح
من الراجح

هذا في قوله ما وسع من الرجوع
والهبة ما صاحبها جرمي وورد
دمع حرفة من قوله ما وسع
الرجوع والعباد سجدوا اذا
اعلمت من صفات جرمي
دمع حرفة من قوله هذا هو
الفضول عن آفات
هذا هو الراجح
من الراجح
من الراجح

هذا في قوله ما وسع من الرجوع
والهبة ما صاحبها جرمي وورد
دمع حرفة من قوله ما وسع
الرجوع والعباد سجدوا اذا
اعلمت من صفات جرمي
دمع حرفة من قوله هذا هو
الفضول عن آفات
هذا هو الراجح
من الراجح
من الراجح

هذا في قوله ما وسع من الرجوع
والهبة ما صاحبها جرمي وورد
دمع حرفة من قوله ما وسع
الرجوع والعباد سجدوا اذا
اعلمت من صفات جرمي
دمع حرفة من قوله هذا هو
الفضول عن آفات
هذا هو الراجح
من الراجح
من الراجح

هذا في قوله ما وسع من الرجوع
والهبة ما صاحبها جرمي وورد
دمع حرفة من قوله ما وسع
الرجوع والعباد سجدوا اذا
اعلمت من صفات جرمي
دمع حرفة من قوله هذا هو
الفضول عن آفات
هذا هو الراجح
من الراجح
من الراجح

هذا في قوله ما وسع من الرجوع
والهبة ما صاحبها جرمي وورد
دمع حرفة من قوله ما وسع
الرجوع والعباد سجدوا اذا
اعلمت من صفات جرمي
دمع حرفة من قوله هذا هو
الفضول عن آفات
هذا هو الراجح
من الراجح
من الراجح

هذا في قوله ما وسع من الرجوع
والهبة ما صاحبها جرمي وورد
دمع حرفة من قوله ما وسع
الرجوع والعباد سجدوا اذا
اعلمت من صفات جرمي
دمع حرفة من قوله هذا هو
الفضول عن آفات
هذا هو الراجح
من الراجح
من الراجح

هذا في قوله ما وسع من الرجوع
والهبة ما صاحبها جرمي وورد
دمع حرفة من قوله ما وسع
الرجوع والعباد سجدوا اذا
اعلمت من صفات جرمي
دمع حرفة من قوله هذا هو
الفضول عن آفات
هذا هو الراجح
من الراجح
من الراجح

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page.

هبة ابتداء فنشترط المتاعين في
الموَصِّلين وَ يَطْلُ بِالشُّيُوعِ

يَعْنِي انْتِهَاءُ فِرْزَةٍ بِالْهَيْبِ فَخِيَارِ

الرَّزْوَةِ وَ لَوْ تَخَذَ بِالشَّقَعَةِ

حَصَلَ وَمَنْ وَهَبَ امْرَأَةً

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, including a large vertical note.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

اِخْلَعَهَا اَوْ عَلَى اَنْ يَرُدَّهَا

عَلَيْهِ اَوْ يَعْتَمِدَهَا وَ يَسْتَوْدِعُهَا

اَوْ ذَا سِرٍّ عَلَى اَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا

شَيْئًا مِنْهَا اَوْ يَقْوَضُ شَيْئًا

مِنْهَا حَتَّى تَحْتَجِبَ وَ يَطْلُ اِخْتِنَانًا

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

كلا استخار على الخوصب النقا

استخار
أَوْ حِطَّطَةٌ أَوْ بِالْأَشَارَةِ كَلَا

على فعل هذا الطعام الخ

لَكَ أَوْ الْأَجْرَةَ كَأَمَلْتَ

بِالْعَقْدِ بَلِّغْ بِالنَّجْمِ أَوْ

بِالنَّجْمِ أَوْ بِالْأَجْرَةِ كَأَمَلْتَ
بِالنَّجْمِ أَوْ بِالْأَجْرَةِ كَأَمَلْتَ
بِالنَّجْمِ أَوْ بِالْأَجْرَةِ كَأَمَلْتَ

بِالنَّجْمِ أَوْ بِالْأَجْرَةِ كَأَمَلْتَ
بِالنَّجْمِ أَوْ بِالْأَجْرَةِ كَأَمَلْتَ
بِالنَّجْمِ أَوْ بِالْأَجْرَةِ كَأَمَلْتَ

أَوْ يَسْرُطُ أَوْ يَأْسْتَفِرُّ

أَوْ يَأْتَمِكُ مِنْهُ فَإِنْ عَضَّ

مِنْهُ يَسْرُطُ الْأَجْرَةَ وَلَيْتَ لَدَارِ

وَإِنْ كَرِهَ حَرَّ طَلَبَ الْأَجْرَةَ كَلَا

يَوْمَ وَالْجَمَالَ كَلَّ حَرْجَلَهُ

بِالنَّجْمِ أَوْ بِالْأَجْرَةِ كَأَمَلْتَ
بِالنَّجْمِ أَوْ بِالْأَجْرَةِ كَأَمَلْتَ
بِالنَّجْمِ أَوْ بِالْأَجْرَةِ كَأَمَلْتَ

بِالنَّجْمِ أَوْ بِالْأَجْرَةِ كَأَمَلْتَ
بِالنَّجْمِ أَوْ بِالْأَجْرَةِ كَأَمَلْتَ
بِالنَّجْمِ أَوْ بِالْأَجْرَةِ كَأَمَلْتَ

بِالنَّجْمِ أَوْ بِالْأَجْرَةِ كَأَمَلْتَ
بِالنَّجْمِ أَوْ بِالْأَجْرَةِ كَأَمَلْتَ
بِالنَّجْمِ أَوْ بِالْأَجْرَةِ كَأَمَلْتَ

بِالنَّجْمِ أَوْ بِالْأَجْرَةِ كَأَمَلْتَ
بِالنَّجْمِ أَوْ بِالْأَجْرَةِ كَأَمَلْتَ
بِالنَّجْمِ أَوْ بِالْأَجْرَةِ كَأَمَلْتَ

بِالنَّجْمِ أَوْ بِالْأَجْرَةِ كَأَمَلْتَ
بِالنَّجْمِ أَوْ بِالْأَجْرَةِ كَأَمَلْتَ
بِالنَّجْمِ أَوْ بِالْأَجْرَةِ كَأَمَلْتَ

بِالنَّجْمِ أَوْ بِالْأَجْرَةِ كَأَمَلْتَ
بِالنَّجْمِ أَوْ بِالْأَجْرَةِ كَأَمَلْتَ
بِالنَّجْمِ أَوْ بِالْأَجْرَةِ كَأَمَلْتَ

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the word 'القصار' (The Short) and 'الحياط' (The Tailor).

و القصار و الحياط بقصد

الغراع من عماله و للبيان بقصد

اخراج الخبز من الشورفان

اخرجه فاحترق له الاجر و

لاضمان و للطباخ بقصد العرف

و للبيان

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

و للبيان بقصد الامور و سكن

لعماله اثر في العين كالصباغ و

القصار مجبها للاجر فارت

حين فضاخ فلما ضمان و لا اجر

و من كذا و لعماله كاحتماله

كتاب الامور

البيان بقصد الامور

كتاب الامور

البيان بقصد الامور

البيان

Extensive handwritten marginal notes on the left page, including the word 'القصار' (The Short) and 'الحياط' (The Tailor).

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including phrases like "و ما لا يكون خللا فيها صحح" and "اجارة الذرور والكوايت".

و ما لا يكون خللا فيها صحح

اجارة الذرور والكوايت

يلا بيان ما جعل فيها و ان

يعمل كل شئ اذ لا يمكن

حكا دا وقصا را وطمان

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including "و لا" and "الاول هو السعة من الاستادة".

و ما لا يكون خللا فيها صحح

اجارة الذرور والكوايت

يلا بيان ما جعل فيها و ان

يعمل كل شئ اذ لا يمكن

حكا دا وقصا را وطمان

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including "و لا" and "الاول هو السعة من الاستادة".

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the left page, including "و ما لا يكون خللا فيها صحح" and "اجارة الذرور والكوايت".

قوله في حرمه ...
قوله في حرمه ...

المعروف منه مقلوعاً وبمملكة
أو أرضي بذكره فيكون البناء
والتجر هداً ولا أرض
هذه أو الرطبة كالنجر والزرع
بأركه بأجر النخل

هذا إذا اشتمل على الأرض
بمطلق البناء المذكور
بأنه لا يكون في حرمه
قوله في حرمه ...

ان

ان يدرك ولدك الزكوي
والحمل والتوب للبس وان طلق
الركب والبس من بشاء وان
فقد ركب ولا يبرئ من الف
ظمنه مثله ما سئل المسئل

هذا حكم السلق
في حرمه ان يكون
في حرمه ان يكون
في حرمه ان يكون
قوله في حرمه ...

قوله في حرمه ...
قوله في حرمه ...
قوله في حرمه ...

قوله في حرمه ...
قوله في حرمه ...

قوله في حرمه ...
قوله في حرمه ...

وَأَنَّ عَطِيتَ بِالْأَرَادَةِ

ظَهَرَ لَصْفٍ وَبِالزَّكَاءِ عَلَى

الْحَلِّ السَّيِّئِ مَا سَرَّادٌ وَبِالضَّرْبِ

وَالكَبْحِ وَنَزَعَ السَّرْجَ وَالْأَيْكَانَ

وَالْإِسْرَاحَ بِمَا لَا يُسْرَحُ بِهِ

ظَهَرَ عَلَى الْأَيْكَانَ بِالسَّرْجِ

وَمَا لَا يَتَّكِفُ بِرَبَطٍ بَقِيْدَةٍ

كَأَنَّ لَوْ شَرَطَ سَكَنِي وَاحِدًا

لَأَنَّ يَكُنْ غَيْرَهُ وَأَنَّ هَمِي

تَوَعَّاهُ وَقَدَّرَ الْكَبْرَ بِرَأْحَمِلٍ

بِنَهْ وَأَخْفَى الْأَرْضَ كَأَيْسَحِ

ظَهَرَ عَلَى الْأَرْضِ كَأَيْسَحِ

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 286 at the top left.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes at the top of the right page.

Handwritten marginal notes on the left side of the right page.

Handwritten marginal notes on the left side of the right page.

Handwritten marginal notes on the left side of the right page.

Handwritten marginal notes on the left side of the right page.

Handwritten marginal notes on the left side of the right page.

وَأَمْرِ بِبَصْرِ فَبِهِ نَوْبٌ فَلَهُ

أَحَدًا لِقَاءً وَدَفْعَ حُرْمَتِهِ بَأ

الاجارة الفاسدة يفسد

الاجارة الشرط وكه اجورته

لا ييا ومنه المسمى فان اجورانا

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'نوب' and other terms.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'نوب' and other terms.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'نوب' and other terms.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'نوب' and other terms.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'نوب' and other terms.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'نوب' and other terms.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'نوب' and other terms.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'نوب' and other terms.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'نوب' and other terms.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'نوب' and other terms.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'نوب' and other terms.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'نوب' and other terms.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'نوب' and other terms.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'نوب' and other terms.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'نوب' and other terms.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'نوب' and other terms.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the page, including the word 'نوب' and other terms.

وَسَلْوَةٌ طَرِيقٌ عَيْرٌ مَا عَيْنَهُ

وَقَاوِنًا وَحَمَلَهُ فِي الْحَرْمِ الْكَلْبِ

وَأَنْ بَلَّغَ فَلَهُ الْكَاهِرُ وَبِزْرَعِ

سُرْطَةٍ وَأَذَنُ بِالْمَرْمِ مَا نَقَضَ

وَلَا آجِرُهُ كَوْنِ خِيَاطٍ قَبْلَهُ

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

الامان الشريف و صرح استجار

الطير باخرة معلوم و يطعمها

و كوزها و لا يمنع من وجعها

من و طنها فان تحلبت او حمت

فصحت و علمتها اصلاح طعام

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the left page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom of the left page.

والامامة و تعلم القرآن

و الفقه و الفتوى اليوم

حوالا استجار لتعلم القرآن

و لا يجزى على الغناء و النوح

و الملاهي و سد جارة الناس

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom right of the page.

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom of the right page.

والماء الذي يخرج من العين
عند الحاجة الى الماء
فان شربه يذهب
الحرارة من العين
ويعيد البصر
الى حالته الطبيعية

السكر
الذي يخرج من العين
عند الحاجة الى الماء
فان شربه يذهب
الحرارة من العين
ويعيد البصر
الى حالته الطبيعية

صَحَّ فَإِنْ شَرِبَ بِرُطْبَةِ عَارِضٍ

أُخْرَى لَا كَأَجْرَةِ الشَّكِيِّ بِاللَّيْلِ

وَإِنْ اسْتَأْجَرَ كَحْمَلِ طَعَامٍ بَيْنَهُمَا

فَلَا أُخْرَى كَمَا هُنَّ اسْتَأْجَرَ

الرَّهْنِ مِنَ الْمَرْهُونِ وَالْإِسْتَأْجَرَ

أَيْضًا

السكر
الذي يخرج من العين
عند الحاجة الى الماء
فان شربه يذهب
الحرارة من العين
ويعيد البصر
الى حالته الطبيعية

أَرْضًا وَلَمْ يَدِكُمْ أَنْ تَبْرَحَهَا

أَوْ آجِيْتُمْ بِزَرْعٍ فَتَبْرَحَهَا

وَمَضَى لِأَجْلِ فَكُلِ السَّقَى وَأَنْ

اسْتَأْجَرُوا إِلَى مَكَّةَ وَآكِيمِ

مَا يَجْمَلُهُ غَمَلٌ عَلَيْهِ مَا يَجْمَلُ النَّاسِ

السكر
الذي يخرج من العين
عند الحاجة الى الماء
فان شربه يذهب
الحرارة من العين
ويعيد البصر
الى حالته الطبيعية

السكر
الذي يخرج من العين
عند الحاجة الى الماء
فان شربه يذهب
الحرارة من العين
ويعيد البصر
الى حالته الطبيعية

السكر
الذي يخرج من العين
عند الحاجة الى الماء
فان شربه يذهب
الحرارة من العين
ويعيد البصر
الى حالته الطبيعية

السكر
الذي يخرج من العين
عند الحاجة الى الماء
فان شربه يذهب
الحرارة من العين
ويعيد البصر
الى حالته الطبيعية

السكر
الذي يخرج من العين
عند الحاجة الى الماء
فان شربه يذهب
الحرارة من العين
ويعيد البصر
الى حالته الطبيعية

السكر
الذي يخرج من العين
عند الحاجة الى الماء
فان شربه يذهب
الحرارة من العين
ويعيد البصر
الى حالته الطبيعية

السكر
الذي يخرج من العين
عند الحاجة الى الماء
فان شربه يذهب
الحرارة من العين
ويعيد البصر
الى حالته الطبيعية

السكر
الذي يخرج من العين
عند الحاجة الى الماء
فان شربه يذهب
الحرارة من العين
ويعيد البصر
الى حالته الطبيعية

السكر
الذي يخرج من العين
عند الحاجة الى الماء
فان شربه يذهب
الحرارة من العين
ويعيد البصر
الى حالته الطبيعية

السكر
الذي يخرج من العين
عند الحاجة الى الماء
فان شربه يذهب
الحرارة من العين
ويعيد البصر
الى حالته الطبيعية

السكر
الذي يخرج من العين
عند الحاجة الى الماء
فان شربه يذهب
الحرارة من العين
ويعيد البصر
الى حالته الطبيعية

السكر
الذي يخرج من العين
عند الحاجة الى الماء
فان شربه يذهب
الحرارة من العين
ويعيد البصر
الى حالته الطبيعية

السكر
الذي يخرج من العين
عند الحاجة الى الماء
فان شربه يذهب
الحرارة من العين
ويعيد البصر
الى حالته الطبيعية

السكر
الذي يخرج من العين
عند الحاجة الى الماء
فان شربه يذهب
الحرارة من العين
ويعيد البصر
الى حالته الطبيعية

السكر
الذي يخرج من العين
عند الحاجة الى الماء
فان شربه يذهب
الحرارة من العين
ويعيد البصر
الى حالته الطبيعية

السكر
الذي يخرج من العين
عند الحاجة الى الماء
فان شربه يذهب
الحرارة من العين
ويعيد البصر
الى حالته الطبيعية

السكر
الذي يخرج من العين
عند الحاجة الى الماء
فان شربه يذهب
الحرارة من العين
ويعيد البصر
الى حالته الطبيعية

السكر
الذي يخرج من العين
عند الحاجة الى الماء
فان شربه يذهب
الحرارة من العين
ويعيد البصر
الى حالته الطبيعية

حَلَّ جَنْدٍ بِالسَّلِّ وَعَرَفَ

السَّمِيَّةُ مِنْ مَدَّةٍ مَضْمُونٍ

وَلَا يَضُنُّ بِهِ بَنِي آدَمَ قَانَ

الرَّكَسُ دَنْ فِي الطَّرِيقِ يُؤْصَلُ الْكَمَالَ

فَمَنْهُ فِي مَكَانِ حَمَلِهِ وَلَا أَحْرَ

Handwritten marginal notes in Arabic script, including: "بعضه الجند الذي يعرف", "السامة من مادة مضمون", "ولا يضمن به بني آدم قان", "الرأس دق في الطريق يؤصل الكمال", "فمنه في مكان حمله ولا أحر".

أَيُّ فِي مَوْضِعٍ يُكْسَرُ وَأَحْرَهُ

يَحْسَابُهُ وَلَا يَجْهَنُ حِجَامًا أَوْ

بَرَاغٍ أَوْ قَصَادٍ إِنْ لَمْ يَبْعُدْ

الْمَوْضِعَ الْعَتَادَ وَالْحَاكِصَ

يَتَّقَى الْأَجْرَ يُسَلِّمُ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا

Handwritten marginal notes in Arabic script, including: "أي في موضع يكسر وأحراه", "يحسابه ولا يجهن حجاما أو", "براغ أو قصادا إن لم يبعد", "الموضع العتاد والحاكص", "يتقيا الأجر يسلم نفسه في الدنيا".

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "بسم الله الرحمن الرحيم" and "الحمد لله رب العالمين".

قَوِّمًا وَنَزَمًا نَا فِي كَاوَلٍ وَنَا

الدَّكَانِ وَالْبَيْتِ لَدَا سَا فَتَا

وَحَمَلًا وَلَا يَأْفِرُ بَعْدَ اسْتَا جَرَا

لِلْحِدْمَةِ يَدَا نَرْطُ وَلَا يَأْحَدَا

الْمُسْتَا جَرَا مِنْ عَمَلٍ مَجْبُورٍ اجْرَا

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including "بسم الله الرحمن الرحيم" and "الحمد لله رب العالمين".

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "بسم الله الرحمن الرحيم" and "الحمد لله رب العالمين".

وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ كَيْفَ اسْتَوْجِرَا

عَبْدَانَهُمَا لِلْحِدْمَةِ أَوْلَا عِيَا

الغَنَمِ وَالْإِبْرَاهِيمِ مَا تَلْفَسَا فِي

يَدَا أَوْ بَعْلَمَا وَصَحَّ زِدَا يَدَا

الْأَجْرُ يَزِيدُ الْعَمَلُ فِي التَّوْبَا

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including "بسم الله الرحمن الرحيم" and "الحمد لله رب العالمين".

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including "بسم الله الرحمن الرحيم" and "الحمد لله رب العالمين".

تفسيره في قوله

ثَمَرًا يَأْتِي بَعْدَهُ وَشَهْرًا حَسَنًا

وَالْأَوَّلُ يَأْتِي بَعْدَهُ وَلَوْ

اِخْتَلَفَا فِي أَبِي وَالْعَبْدُ وَمَرْصَنُهُ

حُكْمُ الْكَلِّ وَالْقَوْلُ رَبُّ الثَّوْبِ

فِي التَّبْيِصِّ وَالغَبَاءِ وَالْمَكْرَةُ وَالطَّرْفَةُ

بِالْإِخْتِلَافِ فِي الْأَسْمَاءِ
الْمَعْنَى الْكَلِّ الْبُرْجَانُ
وَالْقَوْلُ الْبُرْجَانُ
وَالْمَكْرَةُ الْمَكْرَةُ
وَالطَّرْفَةُ الْمَكْرَةُ

تفسيره في قوله
ثَمَرًا يَأْتِي بَعْدَهُ
وَشَهْرًا حَسَنًا

وَالْأَوَّلُ يَأْتِي بَعْدَهُ
وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي أَبِي
وَالْعَبْدُ وَمَرْصَنُهُ

حُكْمُ الْكَلِّ وَالْقَوْلُ
رَبُّ الثَّوْبِ فِي التَّبْيِصِّ
وَالغَبَاءِ وَالْمَكْرَةُ
وَالطَّرْفَةُ

تفسيره في قوله
حُكْمُ الْكَلِّ وَالْقَوْلُ
رَبُّ الثَّوْبِ فِي التَّبْيِصِّ
وَالغَبَاءِ وَالْمَكْرَةُ
وَالطَّرْفَةُ

تفسيره في قوله
فِي التَّبْيِصِّ وَالغَبَاءِ
وَالْمَكْرَةُ وَالطَّرْفَةُ

تفسيره في قوله
حُكْمُ الْكَلِّ وَالْقَوْلُ
رَبُّ الثَّوْبِ فِي التَّبْيِصِّ
وَالغَبَاءِ وَالْمَكْرَةُ
وَالطَّرْفَةُ

كَرْفَعَهُ لِحْمَهُ وَلَا يَضُرُّ عَاصِبًا

لِعَبْدٍ مَا كَلَّ بِأَجْرٍ وَلَا وَجَدَ

وَبِنَا حُدَّاهُ وَصَحَّ فَبِضِّ الْمَسْجُورِ

وَلَوْ أَحْبَبَ عَبْدٌ عَبْدًا

لَهُ سَدِّينَ الشَّهْرَيْنِ

تفسيره في قوله
كَرْفَعَهُ لِحْمَهُ وَلَا يَضُرُّ
عَاصِبًا لِعَبْدٍ مَا كَلَّ
بِأَجْرٍ وَلَا وَجَدَ وَبِنَا
حُدَّاهُ وَصَحَّ فَبِضِّ
الْمَسْجُورِ وَلَوْ أَحْبَبَ
عَبْدٌ عَبْدًا لَهُ سَدِّينَ
الشَّهْرَيْنِ

تفسيره في قوله
كَرْفَعَهُ لِحْمَهُ وَلَا يَضُرُّ
عَاصِبًا لِعَبْدٍ مَا كَلَّ
بِأَجْرٍ وَلَا وَجَدَ وَبِنَا
حُدَّاهُ وَصَحَّ فَبِضِّ
الْمَسْجُورِ وَلَوْ أَحْبَبَ
عَبْدٌ عَبْدًا لَهُ سَدِّينَ
الشَّهْرَيْنِ

تفسيره في قوله
كَرْفَعَهُ لِحْمَهُ وَلَا يَضُرُّ
عَاصِبًا لِعَبْدٍ مَا كَلَّ
بِأَجْرٍ وَلَا وَجَدَ وَبِنَا
حُدَّاهُ وَصَحَّ فَبِضِّ
الْمَسْجُورِ وَلَوْ أَحْبَبَ
عَبْدٌ عَبْدًا لَهُ سَدِّينَ
الشَّهْرَيْنِ

تفسيره في قوله
كَرْفَعَهُ لِحْمَهُ وَلَا يَضُرُّ
عَاصِبًا لِعَبْدٍ مَا كَلَّ
بِأَجْرٍ وَلَا وَجَدَ وَبِنَا
حُدَّاهُ وَصَحَّ فَبِضِّ
الْمَسْجُورِ وَلَوْ أَحْبَبَ
عَبْدٌ عَبْدًا لَهُ سَدِّينَ
الشَّهْرَيْنِ

تفسيره في قوله
كَرْفَعَهُ لِحْمَهُ وَلَا يَضُرُّ
عَاصِبًا لِعَبْدٍ مَا كَلَّ
بِأَجْرٍ وَلَا وَجَدَ وَبِنَا
حُدَّاهُ وَصَحَّ فَبِضِّ
الْمَسْجُورِ وَلَوْ أَحْبَبَ
عَبْدٌ عَبْدًا لَهُ سَدِّينَ
الشَّهْرَيْنِ

تفسيره في قوله
كَرْفَعَهُ لِحْمَهُ وَلَا يَضُرُّ
عَاصِبًا لِعَبْدٍ مَا كَلَّ
بِأَجْرٍ وَلَا وَجَدَ وَبِنَا
حُدَّاهُ وَصَحَّ فَبِضِّ
الْمَسْجُورِ وَلَوْ أَحْبَبَ
عَبْدٌ عَبْدًا لَهُ سَدِّينَ
الشَّهْرَيْنِ

تفسيره في قوله
كَرْفَعَهُ لِحْمَهُ وَلَا يَضُرُّ
عَاصِبًا لِعَبْدٍ مَا كَلَّ
بِأَجْرٍ وَلَا وَجَدَ وَبِنَا
حُدَّاهُ وَصَحَّ فَبِضِّ
الْمَسْجُورِ وَلَوْ أَحْبَبَ
عَبْدٌ عَبْدًا لَهُ سَدِّينَ
الشَّهْرَيْنِ

تفسيره في قوله
كَرْفَعَهُ لِحْمَهُ وَلَا يَضُرُّ
عَاصِبًا لِعَبْدٍ مَا كَلَّ
بِأَجْرٍ وَلَا وَجَدَ وَبِنَا
حُدَّاهُ وَصَحَّ فَبِضِّ
الْمَسْجُورِ وَلَوْ أَحْبَبَ
عَبْدٌ عَبْدًا لَهُ سَدِّينَ
الشَّهْرَيْنِ

بَدُو دُونَ مَلَكَ وَعَزَمَ اِنْ
بَدُو دُونَ مَلَكَ وَعَزَمَ اِنْ
بَدُو دُونَ مَلَكَ وَعَزَمَ اِنْ

وَوِطِي مَكَاتِبَهُ اَوْ حَيَّ عَلَيْهِا
وَوِطِي مَكَاتِبَهُ اَوْ حَيَّ عَلَيْهِا
وَوِطِي مَكَاتِبَهُ اَوْ حَيَّ عَلَيْهِا

اَوْ عَلَيَّ وَلَدَهَا اَوْ اَتَلَفَمَا لَهَا
اَوْ عَلَيَّ وَلَدَهَا اَوْ اَتَلَفَمَا لَهَا
اَوْ عَلَيَّ وَلَدَهَا اَوْ اَتَلَفَمَا لَهَا

وَ اَنْكَابَهُ عَلَيَّ حَصْرًا اَوْ حَصْرِي
وَ اَنْكَابَهُ عَلَيَّ حَصْرًا اَوْ حَصْرِي
وَ اَنْكَابَهُ عَلَيَّ حَصْرًا اَوْ حَصْرِي

اَوْ قَيْمَتَهُ اَوْ عَيْنَ لَغْنِهِ اَوْ مِيَاهُ
اَوْ قَيْمَتَهُ اَوْ عَيْنَ لَغْنِهِ اَوْ مِيَاهُ
اَوْ قَيْمَتَهُ اَوْ عَيْنَ لَغْنِهِ اَوْ مِيَاهُ

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'بَدُو دُونَ مَلَكَ' and 'وَوِطِي مَكَاتِبَهُ'.

بِالْحَالِ اَوْ مَوْجَلًا اَوْ مَجْمَعًا
بِالْحَالِ اَوْ مَوْجَلًا اَوْ مَجْمَعًا
بِالْحَالِ اَوْ مَوْجَلًا اَوْ مَجْمَعًا

مَجْمَعًا وَ كَذَلِكَ اِنَّهٗ لَكَيْتُ
مَجْمَعًا وَ كَذَلِكَ اِنَّهٗ لَكَيْتُ
مَجْمَعًا وَ كَذَلِكَ اِنَّهٗ لَكَيْتُ

مَلَكَتْ لَهَا تُوْدِي سَيُّمًا اَوْلَادِ
مَلَكَتْ لَهَا تُوْدِي سَيُّمًا اَوْلَادِ
مَلَكَتْ لَهَا تُوْدِي سَيُّمًا اَوْلَادِ

الْبَحْرِ كَمَا اَوْ اَخْرَجَهُ كَمَا اَفَادَ اَذِيَّةً
الْبَحْرِ كَمَا اَوْ اَخْرَجَهُ كَمَا اَفَادَ اَذِيَّةً
الْبَحْرِ كَمَا اَوْ اَخْرَجَهُ كَمَا اَفَادَ اَذِيَّةً

فَاَنْتَ حَرْزٌ وَاِلَّا فَنُفْحٌ مِّنْ
فَاَنْتَ حَرْزٌ وَاِلَّا فَنُفْحٌ مِّنْ
فَاَنْتَ حَرْزٌ وَاِلَّا فَنُفْحٌ مِّنْ

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'بِالْحَالِ اَوْ مَوْجَلًا' and 'مَجْمَعًا وَ كَذَلِكَ'.

١٤٦٠ سنة ١٠٧٠ هـ ...

وكتبه ...
في شهر ... سنة ...
بمدينة ...

لمره سنده و صفا فد كان
أدى الجزع عتق و سعى في قيمته

و لم يقض من السمتي و برئيد
عكبه و صح على جوان غير صور

أو كما يكافر عبده

و كذا ...
و كذا ...
و كذا ...

و كذا ...
و كذا ...
و كذا ...

الكافر على خترتي و أسلمه

فيه الجزع و عتق يقضها كتاب

ما يجوز للمكانين فعله

للكاتب البيع و التبرع و السفر

و إن شرط أن لا يخرج من

و كذا ...
و كذا ...

و كذا ...
و كذا ...
و كذا ...

و كذا ...
و كذا ...
و كذا ...

و كذا ...
و كذا ...

و كذا ...
و كذا ...

و كذا ...
و كذا ...

و كذا ...
و كذا ...

و كذا ...
و كذا ...

و كذا ...
و كذا ...

و كذا ...
و كذا ...
و كذا ...

وَالْأَقْرَابِ وَعِزَّتِ عَبْدُهُ

وَأَوْعَالَ وَبِعَ نَفْسِهِ وَتَزْوِجَ

عَبْدَهُ وَالْأَنْبِ وَالْوَصَى

تَرْفِيقِ الصَّغِيرِ كَالْمَكَّابِ وَلَا

يَمْلِكُ مَصَارِبَ وَشَرِيكَ

بجوابك من شئ في الدنيا والآخرة
بجوابك من شئ في الدنيا والآخرة

بجوابك من شئ في الدنيا والآخرة
بجوابك من شئ في الدنيا والآخرة

بجوابك من شئ في الدنيا والآخرة
بجوابك من شئ في الدنيا والآخرة

بجوابك من شئ في الدنيا والآخرة
بجوابك من شئ في الدنيا والآخرة

بجوابك من شئ في الدنيا والآخرة
بجوابك من شئ في الدنيا والآخرة

الضَّرِّ وَتَزْوِجِ امْتِدَادِ وَكُتَابَةِ

عَبْدِهِ وَالْوَالِدِ كَمَا أَنْ أَدَى

بِعَدِّ عَنَفِهِ وَأَنَّ لَسْتِيدَهُ لَا

التَّزْوِجِ بِلِلْدَانِ وَالْمَهْمَةِ وَ

لِلضَّدِّ لِمَا يَسْرُ وَاللِّفْطَلِ

بجوابك من شئ في الدنيا والآخرة
بجوابك من شئ في الدنيا والآخرة

بجوابك من شئ في الدنيا والآخرة
بجوابك من شئ في الدنيا والآخرة

بجوابك من شئ في الدنيا والآخرة
بجوابك من شئ في الدنيا والآخرة

بجوابك من شئ في الدنيا والآخرة
بجوابك من شئ في الدنيا والآخرة

بجوابك من شئ في الدنيا والآخرة
بجوابك من شئ في الدنيا والآخرة

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the name 'عبد الله بن عبد الرحمن'.

فصل ولدت مكاتبة

بين سندها بصت على كتابها

أوعزت وهي أم ولد

وإن كانت أم ولد

مدبرة صحح وعققت بحا

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

وإنما قولك فاستخنت

قوله عبد وإن وطئته

فإن استخنت

فإن استخنت

فإن استخنت

فإن استخنت

فإن استخنت

فإن استخنت

فإن استخنت

فإن استخنت

فإن استخنت

فإن استخنت

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, including the name 'عبد الله بن عبد الرحمن'.

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

صغير

الاصريح وانما اذى عنقا
ولا يرجع على صاحبه ولا

يؤخذ العاق بؤس و
قبول لغو وانكيت الامه

عن نفسها وعن ابن

صغير

منه من اذى عنقا
ولا يرجع على صاحبه ولا
يؤخذ العاق بؤس و
قبول لغو وانكيت الامه
عن نفسها وعن ابن

صغيرين لما صح وائ اذى

لا يرجع **باب** كتابه

العبد المشرك عند طهارة

احد هما صاحبه ان كان

خطه بالغ وينظر بك لا الكفا

بعض من العود
بعض من الكفا

منه من اذى عنقا
ولا يرجع على صاحبه ولا
يؤخذ العاق بؤس و
قبول لغو وانكيت الامه
عن نفسها وعن ابن

منه من اذى عنقا
ولا يرجع على صاحبه ولا
يؤخذ العاق بؤس و
قبول لغو وانكيت الامه
عن نفسها وعن ابن

بسم الله الرحمن الرحيم

نَكَاتًا وَقَصَّ بَطْشَهُ فَجَعَبَتْ

قَالَ الْمَبْرُوضُ لِلْقَائِضِ امْضِ بَيْنَهُمَا

كَاتِبَاهَا قَوْطَهَا أَحَدُهُمَا قَوْلًا

فَأَذَعَاهُ ثُمَّ وَطِئَ الْآخَرَ قَوْلًا

فَأَذَعَاهُ فَجَعَبَتْ فَرِيحًا مَوْلِيًا

فَأَذَعَاهُ فَجَعَبَتْ فَرِيحًا مَوْلِيًا

فَأَذَعَاهُ فَجَعَبَتْ فَرِيحًا مَوْلِيًا

فَأَذَعَاهُ فَجَعَبَتْ فَرِيحًا مَوْلِيًا

فَأَذَعَاهُ فَجَعَبَتْ فَرِيحًا مَوْلِيًا

فَأَذَعَاهُ فَجَعَبَتْ فَرِيحًا مَوْلِيًا

فَأَذَعَاهُ فَجَعَبَتْ فَرِيحًا مَوْلِيًا

فَأَذَعَاهُ فَجَعَبَتْ فَرِيحًا مَوْلِيًا

فَأَذَعَاهُ فَجَعَبَتْ فَرِيحًا مَوْلِيًا

فَأَذَعَاهُ فَجَعَبَتْ فَرِيحًا مَوْلِيًا

فَأَذَعَاهُ فَجَعَبَتْ فَرِيحًا مَوْلِيًا

لِلْأَقْرَبِ وَصَمَّ لِكَبْرِكَ فَمِمَّا

رَضَفَ عَمْرَهَا وَصَمَّ نَسْرَكًا

عَمْرَهَا وَفَهْمَ الْوَلَدِ وَهَوَابًا

وَإِي دَفْعَ الْعَمْرَةِ الْكَارِبَةَ

صَحَّ وَإِنْ دَبْرَهَا لَرِبَابًا

فَأَذَعَاهُ فَجَعَبَتْ فَرِيحًا مَوْلِيًا

فَأَذَعَاهُ فَجَعَبَتْ فَرِيحًا مَوْلِيًا

فَأَذَعَاهُ فَجَعَبَتْ فَرِيحًا مَوْلِيًا

فَأَذَعَاهُ فَجَعَبَتْ فَرِيحًا مَوْلِيًا

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

لِلْأَقْرَبِ وَصَمَّ لِكَبْرِكَ فَمِمَّا

رَضَفَ عَمْرَهَا وَصَمَّ نَسْرَكًا

عَمْرَهَا وَفَهْمَ الْوَلَدِ وَهَوَابًا

وَإِي دَفْعَ الْعَمْرَةِ الْكَارِبَةَ

صَحَّ وَإِنْ دَبْرَهَا لَرِبَابًا

فَأَذَعَاهُ فَجَعَبَتْ فَرِيحًا مَوْلِيًا

فَأَذَعَاهُ فَجَعَبَتْ فَرِيحًا مَوْلِيًا

فَأَذَعَاهُ فَجَعَبَتْ فَرِيحًا مَوْلِيًا

فَأَذَعَاهُ فَجَعَبَتْ فَرِيحًا مَوْلِيًا

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

منه وانما يكتب على طرفه من
وانت وادراكه من طرفه
منه وانما يكتب على طرفه من
وانت وادراكه من طرفه
منه وانما يكتب على طرفه من
وانت وادراكه من طرفه

منه وانما يكتب على طرفه من
وانت وادراكه من طرفه

عَنْهُ وَفَعَلَهَا اَنْ سَيِّدَهُ بِرَضَا
وَعَادَ احْكَامَ الزُّنُقِ وَمَا فِي

بَدَمَ لَسِيْنِهِ وَاِنْ مَاتَ

وَاِنْ مَاتَ لَمْ يَنْسَخْ وَنُوْدِي

كُتِبَتْ عَنْ مَالِهِ وَحُكْمُ بَعْتِهِ

منه وانما يكتب على طرفه من
وانت وادراكه من طرفه

منه وانما يكتب على طرفه من
وانت وادراكه من طرفه

منه وانما يكتب على طرفه من
وانت وادراكه من طرفه
منه وانما يكتب على طرفه من
وانت وادراكه من طرفه

عَنْهُ وَفَعَلَهَا اَنْ سَيِّدَهُ بِرَضَا
وَعَادَ احْكَامَ الزُّنُقِ وَمَا فِي

بَدَمَ لَسِيْنِهِ وَاِنْ مَاتَ

وَاِنْ مَاتَ لَمْ يَنْسَخْ وَنُوْدِي

كُتِبَتْ عَنْ مَالِهِ وَحُكْمُ بَعْتِهِ

منه وانما يكتب على طرفه من
وانت وادراكه من طرفه

منه وانما يكتب على طرفه من
وانت وادراكه من طرفه

منه وانما يكتب على طرفه من
وانت وادراكه من طرفه

ان حجة مكاتبه و بعضه

فجر فان قضي به عليه في كتابه

فجر فودن مع فيه وان مات

السيد لم تنح لكاتبه و صور

و يوزى كالتالي

هذا على ما في نسخة
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

الار سرته على نحو موافق

جزوه عنق كما وان

جزءه البعض لم يقص عنه

كتاب الولا والاولاد

اعتق ولو يد يد و كتابه

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

عقبتها لا أكثر من سلة اشترها

فولاؤه لمولى الام فان عتق

للبد جزوا لا شبهه الى مولاه

عني زوج مه تفده فان ولدت

فولاؤه لها المولى بها وان كان

عقبتا لا اكثر من سلة اشترها
 فولاؤه لمولى الام فان عتق
 للبد جزوا لا شبهه الى مولاه
 عني زوج مه تفده فان ولدت
 فولاؤه لها المولى بها وان كان

عقبتا لا اكثر من سلة اشترها
 فولاؤه لمولى الام فان عتق
 للبد جزوا لا شبهه الى مولاه
 عني زوج مه تفده فان ولدت
 فولاؤه لها المولى بها وان كان

عقبتا لا اكثر من سلة اشترها
 فولاؤه لمولى الام فان عتق
 للبد جزوا لا شبهه الى مولاه
 عني زوج مه تفده فان ولدت
 فولاؤه لها المولى بها وان كان

واستلاد وملك قصر رب

وشرط السائبة لعنوا لولا

اعتقوا كما يلا من سر وجرها الفيق

لا ينقل ولا لا اكمل عن مولى

لام امه ابا فان ولدت بعد

واستلاد وملك قصر رب
 وشرط السائبة لعنوا لولا
 اعتقوا كما يلا من سر وجرها الفيق
 لا ينقل ولا لا اكمل عن مولى
 لام امه ابا فان ولدت بعد

واستلاد وملك قصر رب
 وشرط السائبة لعنوا لولا
 اعتقوا كما يلا من سر وجرها الفيق
 لا ينقل ولا لا اكمل عن مولى
 لام امه ابا فان ولدت بعد

واستلاد وملك قصر رب
 وشرط السائبة لعنوا لولا
 اعتقوا كما يلا من سر وجرها الفيق
 لا ينقل ولا لا اكمل عن مولى
 لام امه ابا فان ولدت بعد

عقبتا لا اكثر من سلة اشترها
 فولاؤه لمولى الام فان عتق
 للبد جزوا لا شبهه الى مولاه
 عني زوج مه تفده فان ولدت
 فولاؤه لها المولى بها وان كان

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and 'الحمد لله رب العالمين'.

المولى و ليس للتبانه من الولاء

إلا ما اعتقنا و اعتق من

اعتقنا و كائين أو كائين

بن كائين **فصل** في الإسلام رجل

على يد رجل و ولاه على أن

Vertical marginal notes on the left side of the page, containing various Arabic phrases and commentary.

Main body of text in the center of the page, written in a clear, bold script.

المولى و الولاء و المعتق

مقدم على ذمى لا و كائين

مؤخر عن العصبية النسبية

فإن مات المولى لم يمات

المعتق فيها ثم لا قرب عصبة

Handwritten marginal notes at the top of the page, including 'بسم الله الرحمن الرحيم'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, containing various Arabic phrases.

Main body of text in the center of the page, written in a clear, bold script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including 'المولى' and 'بسم الله الرحمن الرحيم'.

إلى غير ذلك من الأخر ما كره
 يفعل عنه وليس المتقون
 يبالون أحدًا ولو قالوا
 قولت فيما فيه **كتاب**
 الأكره وهو فعل يفعل لا

في قوله يفعل عنه
 في قوله ليس المتقون
 في قوله يبالون
 في قوله قولت
 في قوله فيما فيه
 في قوله كتاب
 في قوله الأكره
 في قوله وهو فعل
 في قوله يفعل لا

بر نه و يفعل عنه أو على يد
 عنه و قاله صح و فعله
 على مولاة و امرانه لأن يكن
 كواكرت وهو آخر ذوى
 الأكره و لأن يقل عنه

في قوله يفعل عنه
 في قوله أو على يد
 في قوله عنه
 في قوله قاله صح
 في قوله فعله
 في قوله على مولاة
 في قوله امرانه
 في قوله لأن يكن
 في قوله كواكرت
 في قوله وهو آخر
 في قوله ذوى
 في قوله الأكره
 في قوله و لأن يقل
 في قوله عنه

فقدرة الكبر على تحقيق ما هدته
بسم سلطانا كان اولى ايضا
وحره فالكبره وفتح ما
هدد به فلو اكره على بيع

لغيره فيزول به الرضاء ونظره
فقدرة الكبر على تحقيق ما هدته

بسم سلطانا كان اولى ايضا

وحره فالكبره وفتح ما

هدد به فلو اكره على بيع

بسم سلطانا كان اولى ايضا

وحره فالكبره وفتح ما

هدد به فلو اكره على بيع

او شره او قهر او اجرة

بفضل او ضرب سديد او

حس مد يد ففعل خير بين

ان يضي السبع او يضحك ويثب

به الملك عند التقص للفساد

بفضل او ضرب سديد او

حس مد يد ففعل خير بين

او شره او قهر او اجرة
بفضل او ضرب سديد او
حس مد يد ففعل خير بين

ان يضي السبع او يضحك ويثب
به الملك عند التقص للفساد

بفضل او ضرب سديد او
حس مد يد ففعل خير بين

بفضل او ضرب سديد او
حس مد يد ففعل خير بين

وَعَلَى كُلِّ كَلْبٍ حَزِيرٌ وَمَيْتَةٌ وَدِيمٌ

وَأَنْ شَرِبَ حَمْرًا يَجْسُرُ وَأَضْرِبُ

أَوْ قَدَّ لَا يَجْلِبُ بِهِ وَحَوْلُ يَبْطَحُ

وَقَلَّ وَانَّمْ بَصْرُهُ وَوَلَّى

الْكُفْرَ وَأَمَّا لَا فَمَا لَمْ يَسْلَمْ بِقَلِّ

Handwritten marginal notes in Arabic script, including: "وَأَنْ شَرِبَ حَمْرًا يَجْسُرُ" (If he drinks wine, he becomes bold), "أَوْ قَدَّ لَا يَجْلِبُ بِهِ" (Or he does not tremble at it), "وَقَلَّ وَانَّمْ بَصْرُهُ" (And he becomes blind), "الْكُفْرَ وَأَمَّا لَا فَمَا لَمْ يَسْلَمْ بِقَلِّ" (Disbelief, and as for what he did not believe in, he did not believe in it).

وَمَنْزِلُ الْمَنْ طَوْعًا أَوْ جَبْرًا

كَالْمُسْلِمِ طَائِعًا وَإِنْ هَلَكَ

الْبَيْعُ فِي يَدِ الْمُسْتَرِي وَهُوَ عَيْه

مَكْرَهُ وَالْبَايِعُ مَكْرَهُ ضَمَّنَ قَهْرَهُ

لِلْبَايِعِ وَالْمَكْرَهُ أَنْ يَضْمِنَ الْمَكْرَهُ

Handwritten marginal notes in Arabic script, including: "وَمَنْزِلُ الْمَنْ طَوْعًا أَوْ جَبْرًا" (The position of the man, whether by choice or force), "كَالْمُسْلِمِ طَائِعًا وَإِنْ هَلَكَ" (Like the Muslim, obedient, even if he perishes), "الْبَيْعُ فِي يَدِ الْمُسْتَرِي وَهُوَ عَيْه" (The sale is in the hand of the buyer, and he is its master), "مَكْرَهُ وَالْبَايِعُ مَكْرَهُ ضَمَّنَ قَهْرَهُ" (The seller's fault, and the buyer's fault, the seller's fault is included in the buyer's fault), "لِلْبَايِعِ وَالْمَكْرَهُ أَنْ يَضْمِنَ الْمَكْرَهُ" (For the buyer, the fault is that he guarantees the fault).

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the left page, including phrases like 'بما لا يملكه' and 'بما لا يملكه'.

بما لا يملكه

وَعَلَىٰ اِعْتِاقٍ وَطَلَاقٍ **بِقَوْلِ**

اي ذكرا او انثى اثناء طلاقه

وَقَوْلِ وَرَجْعِ بَعِيْثِهِ وَبِضْفِ

مَرْهَانٍ لَمْ يَطَّأَهَا وَ عَلَى الرَّوْثِ

اي الميراث

لِمَنْ سَمِعَ مِنْهُ **كِتَابَ** الْحَجْرِ

وَهُوَ مَعْرُوفٌ عَنِ الْمُضْرَفِ قَوْلًا

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including 'بما لا يملكه' and 'بما لا يملكه'.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'بما لا يملكه' and 'بما لا يملكه'.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including phrases like 'بما لا يملكه' and 'بما لا يملكه'.

أَوْ بِضْفِ لَاحِظٍ هَا بِرِخْصٍ وَبِثَابِ

بِالضَّبْرِ وَالْمَالِ الْبَائِسِ أَنْ يَصِلَ الْمَكْرَهَ

وَعَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ **بِقَوْلِ** لَارِخْصٍ

فَإِنْ قَتَلَ أَنْتَهَرَ **بِقَوْلِ** مُنْتَصَنَ

الْمَكْرَهَ فَتَطَأَ

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including 'بما لا يملكه' and 'بما لا يملكه'.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page, including 'بما لا يملكه' and 'بما لا يملكه'.

نحوه
فان
علاقتهم على
عقولهم وقلوبهم
وغيره من الامور التي
تتعلق بها قلوبهم
وغيره من الامور التي
تتعلق بها قلوبهم

وَالْوَلَىٰ أَوْ يَنْصِبُهُ وَإِنِ افْتَوَيْنَا

صَلَمُوا وَلَا يَنْفَعُ أَفْرَارَ الصَّوْبِ وَ

الْجُنُونَ وَيَفْعُلْ أَفْرَارَ الْعَبْدِ

فِي حَقِّهِ لَا يَكْفُرُ سَيِّدُهُ فَلَوْ

فَرَّ بِمَالٍ لَّمْ يَنْفَعْهُ الْخِرَافَةُ

بماله لا ينجيه
منه الخرافة
بماله لا ينجيه
منه الخرافة

انما يفر بالمال
فلا ينجيه من
اللعنات
وغيره من الامور
التي تتعلق بها
قلوبهم
وغيره من الامور
التي تتعلق بها
قلوبهم

نحوه
فان
علاقتهم على
عقولهم وقلوبهم
وغيره من الامور التي
تتعلق بها قلوبهم
وغيره من الامور التي
تتعلق بها قلوبهم

بَصُرُوا مَرَمًا وَجُنُونَ فَلَا يَنْصَحُ

نَصْرَتِ صَبِيٍّ وَعَمِيدٍ إِلَّا أَدْرَا

وَالِيٌّ وَسَيِّدٌ وَلَا يَنْصُرُ

الْجُنُونَ الْمَعْلُوبِ بِمَالٍ وَمِن

عَقْدَتِهِمْ وَهُوَ يَعْطَلُهُ بَيْتُهُ

بماله لا ينجيه
منه الخرافة
بماله لا ينجيه
منه الخرافة

انما يفر بالمال
فلا ينجيه من
اللعنات
وغيره من الامور
التي تتعلق بها
قلوبهم
وغيره من الامور
التي تتعلق بها
قلوبهم

انما يفر بالمال
فلا ينجيه من
اللعنات
وغيره من الامور
التي تتعلق بها
قلوبهم
وغيره من الامور
التي تتعلق بها
قلوبهم

ان بلغ المدة مئتي سنة وضيوع عظامه
 وذنق ان طلب عزما به
 حلبة وحبس لبيع ماله في شهر
 فلو ماله ودينه درهم فضي
 يلا امه وكونه دينه وراهم

ان بلغ المدة مئتي سنة وضيوع عظامه
 وذنق ان طلب عزما به
 حلبة وحبس لبيع ماله في شهر
 فلو ماله ودينه درهم فضي
 يلا امه وكونه دينه وراهم

من التوراة ان بلغ المدة مئتي سنة وضيوع عظامه
 وذنق ان طلب عزما به
 حلبة وحبس لبيع ماله في شهر
 فلو ماله ودينه درهم فضي
 يلا امه وكونه دينه وراهم

من التوراة ان بلغ المدة مئتي سنة وضيوع عظامه
 وذنق ان طلب عزما به
 حلبة وحبس لبيع ماله في شهر
 فلو ماله ودينه درهم فضي
 يلا امه وكونه دينه وراهم

من التوراة ان بلغ المدة مئتي سنة وضيوع عظامه
 وذنق ان طلب عزما به
 حلبة وحبس لبيع ماله في شهر
 فلو ماله ودينه درهم فضي
 يلا امه وكونه دينه وراهم

من التوراة ان بلغ المدة مئتي سنة وضيوع عظامه
 وذنق ان طلب عزما به
 حلبة وحبس لبيع ماله في شهر
 فلو ماله ودينه درهم فضي
 يلا امه وكونه دينه وراهم

ولو اقترجا دفوق لزمه في
 الحال لا ينفقه فان بلغ غير رشد
 لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ
 خسا وعشرين سنة ونفذت
 قبله و يدفع اليه ماله

ولو اقترجا دفوق لزمه في
 الحال لا ينفقه فان بلغ غير رشد
 لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ
 خسا وعشرين سنة ونفذت
 قبله و يدفع اليه ماله

ولو اقترجا دفوق لزمه في
 الحال لا ينفقه فان بلغ غير رشد
 لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ
 خسا وعشرين سنة ونفذت
 قبله و يدفع اليه ماله

ولو اقترجا دفوق لزمه في
 الحال لا ينفقه فان بلغ غير رشد
 لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ
 خسا وعشرين سنة ونفذت
 قبله و يدفع اليه ماله

ولو اقترجا دفوق لزمه في
 الحال لا ينفقه فان بلغ غير رشد
 لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ
 خسا وعشرين سنة ونفذت
 قبله و يدفع اليه ماله

من التوراة ان بلغ المدة مئتي سنة وضيوع عظامه
 وذنق ان طلب عزما به
 حلبة وحبس لبيع ماله في شهر
 فلو ماله ودينه درهم فضي
 يلا امه وكونه دينه وراهم

في قوله تعالى **وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ** والليل إذا يغشى أي إذا غطى الليل الأرض والسموات والخلق والليل إذا يغشى أي إذا غطى الليل الأرض والسموات والخلق والليل إذا يغشى أي إذا غطى الليل الأرض والسموات والخلق
 في قوله تعالى **وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ** والليل إذا يغشى أي إذا غطى الليل الأرض والسموات والخلق والليل إذا يغشى أي إذا غطى الليل الأرض والسموات والخلق
 في قوله تعالى **وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ** والليل إذا يغشى أي إذا غطى الليل الأرض والسموات والخلق والليل إذا يغشى أي إذا غطى الليل الأرض والسموات والخلق

وَالْأَنْوَالِ وَالْأَفْئِدَةِ سِيمِ أَمْثَالِ
عَشْرَةَ سَنَةٍ وَأَلْجَارِ إِلَىٰ الْحِصْحِ
وَالْأَحْتِلَامِ وَالْحَبْلِ وَالْأَفْئِدَةِ
بِلَمَّةٍ سَعِ عَشْرَةَ سَنَةٍ وَهِيَ
بِالْبُوعِ فِيهَا مِائَتُ عَشْرَةِ سَنَةٍ

في قوله تعالى **وَالْأَفْئِدَةِ سِيمِ أَمْثَالِ** والأفئدة سيم أمثال أي مثل سيم أمثال الأفئدة
 في قوله تعالى **وَالْأَحْتِلَامِ وَالْحَبْلِ وَالْأَفْئِدَةِ** والأحتلام والحبل والأفئدة
 في قوله تعالى **بِلَمَّةٍ سَعِ عَشْرَةَ سَنَةٍ وَهِيَ** بلمة سعي عشرة سنة وهي
 في قوله تعالى **بِالْبُوعِ فِيهَا مِائَتُ عَشْرَةِ سَنَةٍ** بالبوع فيها مائة عشرة سنة

في قوله تعالى **وَالْأَفْئِدَةِ سِيمِ أَمْثَالِ** والأفئدة سيم أمثال أي مثل سيم أمثال الأفئدة
 في قوله تعالى **وَالْأَحْتِلَامِ وَالْحَبْلِ وَالْأَفْئِدَةِ** والأحتلام والحبل والأفئدة
 في قوله تعالى **بِلَمَّةٍ سَعِ عَشْرَةَ سَنَةٍ وَهِيَ** بلمة سعي عشرة سنة وهي
 في قوله تعالى **بِالْبُوعِ فِيهَا مِائَتُ عَشْرَةِ سَنَةٍ** بالبوع فيها مائة عشرة سنة

وَلَمْ يَكُنْ يَدْرِؤُا بِالْمَكْرِ بَعْزُهُ
دِينَهُ وَلَا يُبْعِ عَمْرُؤَهُ وَعَقَارُهُ
وَأَفْلَاسُهُ فَإِنْ أَفْلَسَ سِتَاعُ عَيْنِ
مِثْلَ سِوَةِ الْفَرِيضَةِ **فَضْلٌ**
نُبُوغِ الْعِلَامِ بِالْأَحْتِلَامِ وَالْأَحْمَالِ

في قوله تعالى **وَلَمْ يَكُنْ يَدْرِؤُا بِالْمَكْرِ بَعْزُهُ** ولم يكن يدريء بالمكر بعزؤه
 في قوله تعالى **دِينَهُ وَلَا يُبْعِ عَمْرُؤَهُ وَعَقَارُهُ** دينه ولا يبئ عمروءه وعقارؤه
 في قوله تعالى **وَأَفْلَاسُهُ فَإِنْ أَفْلَسَ سِتَاعُ عَيْنِ** وأفلاسه فإن أفلس ستاع عين
 في قوله تعالى **مِثْلَ سِوَةِ الْفَرِيضَةِ **فَضْلٌ**** مثل سوة الفريضة فضل
 في قوله تعالى **نُبُوغِ الْعِلَامِ بِالْأَحْتِلَامِ وَالْأَحْمَالِ** نبوغ العلام بالأحتلام والأحمال

بِزَوْجٍ وَلَا كِابٍ وَلَا

بِعَيْشٍ وَلَا يَفْرَضٍ وَلَا يَهْبِ

وَيَهْدِي طَعَامًا يَسِيرًا وَ

يَصِفُ مَنْ يَطْعُمُهُ وَيُحِطُّ مِنَ الْفِتَنِ

عَيْبٍ وَدَبْنُهُ مَسْلُوقٌ بِرِقَبَتِهِ

بِزَوْجٍ وَلَا كِابٍ وَلَا بِعَيْشٍ وَلَا يَفْرَضٍ وَلَا يَهْبِ

بِزَوْجٍ وَلَا كِابٍ وَلَا بِعَيْشٍ وَلَا يَفْرَضٍ وَلَا يَهْبِ

بِزَوْجٍ وَلَا كِابٍ وَلَا بِعَيْشٍ وَلَا يَفْرَضٍ وَلَا يَهْبِ

بِزَوْجٍ وَلَا كِابٍ وَلَا بِعَيْشٍ وَلَا يَفْرَضٍ وَلَا يَهْبِ

بِعَيْنِهِ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَيُؤْكَلُ

بِعَيْنَاهُمَا يَتَمَوَّرَانِ وَيُرْتَمَانِ وَ

يَسْتَجَارُونَ وَصَاحِبٌ وَيُوجَرُ

نَفْسًا وَبِقَرْبَدَيْنِ وَغَضَبٌ

وَوَدِيمَةٌ وَلَا يَزُوجُ وَلَا

بِعَيْنِهِ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَيُؤْكَلُ

بِعَيْنَاهُمَا يَتَمَوَّرَانِ وَيُرْتَمَانِ وَ

بِعَيْنَاهُمَا يَتَمَوَّرَانِ وَيُرْتَمَانِ وَ

بِعَيْنَاهُمَا يَتَمَوَّرَانِ وَيُرْتَمَانِ وَ

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the name 'عبد الله بن عبد الرحمن'.

بَاعَ سَيِّدَهُ مِنْهُ بِمِثْلِ قِيَمَتِهِ أَوْ

فَلِأَخِي وَبَطَلَ التَّمَنَّى لَمْ يَسْلَمْ قَبْلَهُ

قَبْضَهُ وَاحْتَبَرَ التَّمَنَّى وَ

صَحَّ اعْتِقَاقُهُ وَظَنَّ قِيَمَتَهُ لِمَا

مَاتَ وَطَوَّلَ مَا بَعِيَ بَعْدَ عَيْتِهِ

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'باعت سيده من نفسه بمثل قيمته او'

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'فلا اخي وبطل التمني لم يسلّم قبله'

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'قبضه واحتبر التمني و'

Main body of handwritten text on the left page, containing various annotations and explanations related to the main text.

دَيْدُهُمَا لَمْ يَسْرِ قِيَمَتَهُ لَوْ كَانَتْ

دَيْدُهُمَا لَمْ يَسْرِ قِيَمَتَهُ فَيَطْلُقُ

تَحْرِيْرُهُ عَبْدًا مِنْ كَسْبِهِ وَأَنْ

لَمْ يَصَحَّ وَدَمْ يَصَحُّ عِيَتُهُ

بِئْسَ سَيِّدُهُ لَوْ كَانَتْ بِمِثْلِ قِيَمَتِهِ وَإِنْ

Main body of handwritten text on the right page, containing various annotations and explanations related to the main text.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including 'باعت سيده من نفسه بمثل قيمته او'

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including 'باعت سيده من نفسه بمثل قيمته او'

فَاِنْ بَاعَ سَيِّدُهُ وَعَيْبَهُ الشَّرِيْفُ
 ظَنُّهُ لِلغُرْمَاءِ الْبَايِعِ فَفِيهِ قَانَ
 سَرْدٌ عَلَيْهِ نَعِيْبٌ مَرَجَحٌ يَهْمُهُ
 وَحَقُّ الغُرْمَاءِ فِي الْعَبْدِ
 اَوْ مَسْئُوْرِيْلَهُ

فَاِنْ بَاعَ سَيِّدُهُ وَعَيْبَهُ الشَّرِيْفُ
 اَي الْاَدْرَاةِ الْاَسْحَابِ
 وَظَنُّهُ لِلغُرْمَاءِ
 اَي الْمَسْكُوْرِيْنَ
 ظَنُّهُ لِلغُرْمَاءِ الْبَايِعِ فَفِيهِ قَانَ
 اَي الْمَسْكُوْرِيْنَ
 سَرْدٌ عَلَيْهِ نَعِيْبٌ مَرَجَحٌ يَهْمُهُ
 اَي الْمَسْكُوْرِيْنَ
 وَحَقُّ الغُرْمَاءِ فِي الْعَبْدِ
 اَي الْمَسْكُوْرِيْنَ
 اَوْ مَسْئُوْرِيْلَهُ
 اَي الْمَسْكُوْرِيْنَ

اَوْ جَا سَرُو الْبَيْعِ وَاَحَدٌ وَا
 التَّمَنُّ فَاِنْ بَاَعَ سَيِّدُهُ بِالَّذِيْنَ
 فَلِغُرْمَاءِ سَرْدٌ الْبَيْعِ فَاِنْ غَابَ
 الْبَايِعِ فَالشَّرِيْفُ لَيْسَ يَحْتَمِ
 لَهْمٌ وَا مِنْ قَدَمِ مَصْرَا وَا لَكَ

اَوْ جَا سَرُو الْبَيْعِ وَاَحَدٌ وَا
 اَي الْاَدْرَاةِ الْاَسْحَابِ
 التَّمَنُّ فَاِنْ بَاَعَ سَيِّدُهُ بِالَّذِيْنَ
 اَي الْمَسْكُوْرِيْنَ
 فَلِغُرْمَاءِ سَرْدٌ الْبَيْعِ فَاِنْ غَابَ
 اَي الْمَسْكُوْرِيْنَ
 الْبَايِعِ فَالشَّرِيْفُ لَيْسَ يَحْتَمِ
 اَي الْمَسْكُوْرِيْنَ
 لَهْمٌ وَا مِنْ قَدَمِ مَصْرَا وَا لَكَ
 اَي الْمَسْكُوْرِيْنَ

اَتَاعَبَدَ لَكَ نَبِيٌّ قَاتِلٌ لِي وَبَاعَ

لِرَبِّهِ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ وَ

لَا يَبِيعُ حَتَّى يَحْضُرَ سَيِّدُهُ فَإِنْ

حَضَرَ وَأَقْرَبَ بَادَى بِيَعِ وَإِلَّا

لَا يَرِي أَنْ لِي صَبِيٍّ أَوْ مَتْوَةٍ

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'فإنه يبيع ما يملكه' and 'ولا يبيع ما يملكه'.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

الَّذِي يَعْمَلُ الْمَبِيعَ وَالشِّرَاءَ فَإِنَّ

لَهُ مِنْهُمَا الشِّرَاءَ وَالْمَبِيعَ كَالْمَبِيعِ

بَابُ الْعَبْدِ

هُوَ الَّذِي يَبِيعُ بِنَفْسِهِ مَا تَمَاتَ

الْبَيْتُ الْمَطْلُوعُ فَلَا يَسْتَعْمِدُ مَوْجِلًا

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom of the page.

يوم خصبه فان اذعي هلاكه

حبه الكا كحقي يعلم انه لو بقي

لا ظهر ثم قضى عليه بدله

والغصب فيما يتصل فان خص

عقارا وهلك في يده كرضه

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes at the top of the right page.

الدابة غصبا لحولس على البساط

واجب رد عينه في مكان خصه

او مثله ان هلك وهو ينشئ

وان اضرم المثل ففيه يوم

الخوامة وما لا ينزل له قيمته

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the right page.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.

المفصولة

أَوْ نَكُوْا لِلْعَاقِبِ فِهْوَا

لِلْعَاقِبِ وَالْإِخْسَارَ لِلْمَالِكِ

وَإِنْ ضَمَّنَهُ بَيْنَ الْعَاقِبِ

فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَمْضِيَ الضَّمَانَ

أَوْ يَأْخُذَ الْمَفْصُولَ وَيَرْدُّ

أي وان ضمنا العاقب
والإخسار للمالك
أي وان ضمنا العاقب
والإخسار للمالك

أي وان ضمنا العاقب
والإخسار للمالك
أي وان ضمنا العاقب
والإخسار للمالك

أي وان ضمنا العاقب
والإخسار للمالك
أي وان ضمنا العاقب
والإخسار للمالك

أي وان ضمنا العاقب
والإخسار للمالك
أي وان ضمنا العاقب
والإخسار للمالك

وقوله في المصنوع
أي وان ضمنا العاقب
والإخسار للمالك

وَإِنْ عَسَى الْمَفْصُولُ وَضَمَّنَ

فِيهِ مِلْكَهٌ وَالْقَوْلُ فِي الضَّمَّةِ

لِلْعَاقِبِ مَعَ بَيْتِهِ وَالْبَيْتُ لِلْمَالِكِ

كَأَنَّ طَرَفَهُ فِيهِ أَكْثَرُ وَضَمَّنَا

ضَمَّنَهُ يَقُولُ الْمَالِكُ أَوْ يَسْتَبِيحُ

أي وان عسى المفصولة
فيه ملكه والقول في الضمة
للعاقب مع بيته والبيت للمالك
كأن طرفه فيه أكثر وضمنا
ضمناه يقول المالك أو يستببح

المفصولة

المفصولة

أي وان ضمنا العاقب
والإخسار للمالك
أي وان ضمنا العاقب
والإخسار للمالك

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the page.

وَلَنْ أَتْلُقَهَا ضَمَنَ الْحَلِّ فَطَقْ

وَمِنْ كَسْرٍ مَصْرُفًا أَوْ أَرَانِ

سَكَرًا أَوْ مَصْفًا ضَمَنَ وَصَحَّ

يَعْ هَذَا فِي الْأَشْيَاءِ وَمِنْ غَضَبٍ

أَمَّ وَ لَدَا مَدْرُورَةٌ مَيَّاتٌ

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including various grammatical and linguistic explanations.

Handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the first two lines of the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the third line of the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the fourth line of the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the fifth line of the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page.

وَضَمَنَ لَوْ كَانَ لَمْ يَمْ وَ لَرِنْ

عَصَبٍ مِنْ مَسْلَمٍ خَرًّا مَحْلَلًا أَى

جَادَ مَيْتَةً قَدْ بَغَّ قَلْبًا لِأَنَّ

أَخَذَ هَيْبًا وَ مَرَدًا وَ دَالِدًا بَاغٍ

Handwritten marginal note at the top left of the main text area.

Handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the second and third lines of the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the fourth line of the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the fifth line of the main text.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including various grammatical and linguistic explanations.

Extensive handwritten marginal notes on the bottom right side of the page.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في خلقه
الشفقة والرحمة على عباده
الذين آمنوا به وحدهم
على الباطلين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في خلقه
الشفقة والرحمة على عباده
الذين آمنوا به وحدهم
على الباطلين

ضمن قيمته المدبرة لآلام الولد

كتاب الشفقة هي تملك

الشفقة جبراً فأعلى الشترى

بما قام عليه ويجب للباطن

سوا البيع سداً للخليط

هذا الكتاب هو كتاب
الشفقة وهو من كتب
الطب النبوي وهو
مكتوب بخط
الشيخ الفاضل
السيد محمد باقر
الطباطبائي
القمي
في شهر ربيع
الثاني سنة
١٢٤٠ هـ

هذا الكتاب هو كتاب
الشفقة وهو من كتب
الطب النبوي وهو
مكتوب بخط
الشيخ الفاضل
السيد محمد باقر
الطباطبائي
القمي
في شهر ربيع
الثاني سنة
١٢٤٠ هـ

في حق البيع كالشرب والطهي

فإن كان خاصاً ثم الجائز

الملاصق ووضوع الجذوع

على الخياط والشرب في

حكة على الخياط جائز على

هذا الكتاب هو كتاب
الشفقة وهو من كتب
الطب النبوي وهو
مكتوب بخط
الشيخ الفاضل
السيد محمد باقر
الطباطبائي
القمي
في شهر ربيع
الثاني سنة
١٢٤٠ هـ

هذا الكتاب هو كتاب
الشفقة وهو من كتب
الطب النبوي وهو
مكتوب بخط
الشيخ الفاضل
السيد محمد باقر
الطباطبائي
القمي
في شهر ربيع
الثاني سنة
١٢٤٠ هـ

هذا الكتاب هو كتاب
الشفقة وهو من كتب
الطب النبوي وهو
مكتوب بخط
الشيخ الفاضل
السيد محمد باقر
الطباطبائي
القمي
في شهر ربيع
الثاني سنة
١٢٤٠ هـ

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'يا ابا عبد الله' and 'يا ابا عبد الله'.

عَلَى الطَّلَبِ نَهَى عَلَى الْبَاغِ لَوْ

تَدْرَهُ أَوْ عَلَى الشَّرِيِّ أَوْ عِنْدَ

الْعَاقِرِ لَمْ يَلَا سَقَطَ بِالْمُتَأَخِّرِ

فَإِنْ طَلَبَ عِنْدَ الْعَاقِضِ مَالًا

الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَإِنْ أَفْرَأَ مِلْكَ

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'يا ابا عبد الله' and 'يا ابا عبد الله'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'يا ابا عبد الله' and 'يا ابا عبد الله'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'يا ابا عبد الله' and 'يا ابا عبد الله'.

عَدَدُ الرُّوسِ بِالْبَيْعِ وَتَسْفِيهِ

بِالْأَمْرِ بِإِذَا وَتَمْلِكُ بِأَلَا أَحَدَ

بِالْمُتْرَاضِي أَوْ بِقِضَاءِ الْعَاقِضِ

بَابُ طَلَبِ الشَّعْءَةِ فَإِنْ عِلِمَ

الشَّيْءُ بِالْبَيْعِ أَنْ يَهْدَى فِي مَلِكِهِ

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'يا ابا عبد الله' and 'يا ابا عبد الله'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'يا ابا عبد الله' and 'يا ابا عبد الله'.

ما يفتنع به أو يكل أو يرهق
 الشفيع سأل عن الشراء فإن
 أقر بما أو يكل أو يرهق
 الشفيع قضى بها ولا يكوم
 الشفيع حضار الشفيع وقاتل

*قال الطبري في
 تفسيره من تفسيره
 قوله ما يفتنع به
 أي ما يفتن به
 قوله أو يكل
 أي أو ياكل
 قوله أو يرهق
 أي أو يرهق
 قوله الشفيع
 أي الشفيع
 قوله سأل عن
 أي سأل عن
 قوله الشراء
 أي الشراء
 قوله فإن
 أي فإن
 قوله أقر
 أي أقر
 قوله بما
 أي بما
 قوله أو يكل
 أي أو ياكل
 قوله أو يرهق
 أي أو يرهق
 قوله الشفيع
 أي الشفيع
 قوله قضى
 أي قضى
 قوله بها
 أي بها
 قوله ولا يكوم
 أي ولا يكوم
 قوله الشفيع
 أي الشفيع
 قوله حضار
 أي حضار
 قوله الشفيع
 أي الشفيع
 قوله وقاتل
 أي وقاتل*

بل بعد القضاء وحاصم البائع
 لو في يده ولا تفع البيعة
 حتى يحضر الشاري فيفسخ
 البيع بمشركه والعهد على
 البائع والوكيل بالشراء حرم

*قال الطبري في
 تفسيره من تفسيره
 قوله بل بعد
 أي بل بعد
 قوله القضاء
 أي القضاء
 قوله وحاصم
 أي وحاصم
 قوله البائع
 أي البائع
 قوله لو في يده
 أي لو في يده
 قوله ولا تفع
 أي ولا تفع
 قوله البيعة
 أي البيعة
 قوله حتى
 أي حتى
 قوله يحضر
 أي يحضر
 قوله الشاري
 أي الشاري
 قوله فيفسخ
 أي فيفسخ
 قوله البيع
 أي البيع
 قوله بمشركه
 أي بمشركه
 قوله والعهد
 أي والعهد
 قوله على
 أي على
 قوله البائع
 أي البائع
 قوله والوكيل
 أي والوكيل
 قوله بالشراء
 أي بالشراء
 قوله حرم
 أي حرم*

هذا الحديث يدل على أن البيعة لا تكون صحيحة إلا بحضور الشاري فيفسخ البيع بمشركه والعهد على البائع والوكيل بالشراء حرم

وإن شرط المشتري
أن يكون له مال
أو أن يكون له مال
أو أن يكون له مال

المشترى وإن برهننا فليس بيع

وإن ادعى المشتري ثمتا

وإذا دعى بأبعية أقل ولا ينفرد

التمس أخذها الشئع بما قاله

البائع وإن قبض أخذها بما

المشترى
وإن قبض أخذها بما قاله
المشترى
وإن قبض أخذها بما قاله
المشترى

وإن شرط المشتري
أن يكون له مال
أو أن يكون له مال
أو أن يكون له مال

المشترى
وإن قبض أخذها بما قاله
المشترى

المشترى
وإن قبض أخذها بما قاله
المشترى

وإن شرط المشتري
أن يكون له مال
أو أن يكون له مال
أو أن يكون له مال

للشئع ما لم يعلم إلى اللوكل

والمشئع خيار الزويتة و

العيب وإن شرط المشتري

المبراء منه وإن خلف الشئع

والمشترى في التمس قال لقولك

المشترى
وإن قبض أخذها بما قاله
المشترى
وإن قبض أخذها بما قاله
المشترى

وإن شرط المشتري
أن يكون له مال
أو أن يكون له مال
أو أن يكون له مال

المشترى
وإن قبض أخذها بما قاله
المشترى

المشترى
وإن قبض أخذها بما قاله
المشترى

منه انما هو في الارض
وتبينه السواد وما العظم

أَوْحَتْ الشَّجْرَ وَجَسَدَ الْعُرْصَةَ

إِنَّ نَقْضَ الْمَشْرَى لِيُنَادِيَ

النَّقْضُ لَهُ وَبِمَرَّهَا إِنَّ ابْنِاع

أَرْضًا وَمَخْلًا وَتَمْرًا وَأَمْرًا

فِي بَدَمٍ وَإِنْ جَزَى الْمَشْرَى

٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠

٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠

منه انما هو في الارض
وتبينه السواد وما العظم

٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠

وَالْفَرْسُ كَوَيْلُ الْمَشْرَى أَوْ

عَمْرَسٌ أَوْ كَلْفُ الْمَشْرَى قَلْعَمَا

فَإِنَّ فَعْلَهُمَا الشَّمْبَعُ فَإِنَّ

اسْتَحْتَفَ تَرَجَعُ بِالْمَنْ فَعَطَّ

وَإِنْ كَلَّ الْمَنْ أَنْ خَرَجَتْ الدَّاسِرُ

٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠

منه انما هو في الارض
وتبينه السواد وما العظم

٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠

بسط حصه من الثمن **كاب**
 ما يجب فيه الشفعة وما لا
 يجب مما يجب الشفعة في
 عقار ملك بغير عوض هو مال
 لا في عرض وطلب وبيع

بسط حصه من الثمن **كاب**
 ما يجب فيه الشفعة وما لا
 يجب مما يجب الشفعة في
 عقار ملك بغير عوض هو مال
 لا في عرض وطلب وبيع

بسط حصه من الثمن **كاب**
 ما يجب فيه الشفعة وما لا
 يجب مما يجب الشفعة في
 عقار ملك بغير عوض هو مال
 لا في عرض وطلب وبيع

بسط حصه من الثمن **كاب**
 ما يجب فيه الشفعة وما لا
 يجب مما يجب الشفعة في
 عقار ملك بغير عوض هو مال
 لا في عرض وطلب وبيع

بسط حصه من الثمن **كاب**
 ما يجب فيه الشفعة وما لا
 يجب مما يجب الشفعة في
 عقار ملك بغير عوض هو مال
 لا في عرض وطلب وبيع

وَمَثَّ السَّرْدُوتِ بِإِلَاقِصَاءِ آفٍ

تَعَايِلًا بِأَنْ مَا يَطْلِبُ بِهِ الشَّفَعَةُ

وَتَطْلُبُ يَزِيدُ تَطْلِبُ الْمَوَاسِيَةِ

أَوْ الْفَضْلِ بِرِقِّ وَالضَّخْمِ مِنَ الشَّفَعَةِ

عَلَى عَوِضٍ وَعَلَيْهِ سَرْدُوتُهُ وَنَوْبُ

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'الشَّفَعَةُ' and 'السَّرْدُوتِ'.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page.

خِيَارُ الْمَالِيعِ أَوْ عَيْتٍ فَاسِدًا

مَالُهُ تَمِيقُ حَقِّ الْفَخِّ بِالْبِيَاءِ

أَوْ قَمَّتْ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ أَوْ سَلَّتْ

شَفَعَهُ ثُمَّ سَرْدُوتِ خِيَارِ رِقِّ

أَوْ شَرَطَ أَوْ عَيْبٌ بِفِصَاءٍ

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the page.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page.

Additional handwritten notes at the bottom of the page, including the word 'دِين'.

الشَّيْبَعُ لِأَلِ الشَّرِي وَبِيعَ مَا

بِشَّيْبَعٍ بِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِالشَّعْبَةِ

وَأَلِ الشَّعْبَةِ لِمَنْ بَاعَ أَوْ بَاعَ

لِأَوْصِيَنِ الدَّمْرِكِ عَنِ الْبَائِعِ

وَإِنْ أْتَبَعَ أَوْ بَاعَ قَبْلَ الشَّعْبَةِ

الشَّيْبَعُ كَمَا فِي الشَّيْبَعِ
بِشَّيْبَعٍ بِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ
بِالشَّعْبَةِ كَمَا فِي الشَّيْبَعِ
بِشَّيْبَعٍ بِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ
بِالشَّعْبَةِ كَمَا فِي الشَّيْبَعِ

بِشَّيْبَعٍ بِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ
بِالشَّعْبَةِ كَمَا فِي الشَّيْبَعِ
بِشَّيْبَعٍ بِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ
بِالشَّعْبَةِ كَمَا فِي الشَّيْبَعِ
بِشَّيْبَعٍ بِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ
بِالشَّعْبَةِ كَمَا فِي الشَّيْبَعِ

بِشَّيْبَعٍ بِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ
بِالشَّعْبَةِ كَمَا فِي الشَّيْبَعِ
بِشَّيْبَعٍ بِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ
بِالشَّعْبَةِ كَمَا فِي الشَّيْبَعِ
بِشَّيْبَعٍ بِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ
بِالشَّعْبَةِ كَمَا فِي الشَّيْبَعِ

وَإِنْ قَبْلَ الشَّيْبَعِ لِمَنْ بَاعَ

بِالشَّعْبَةِ كَمَا فِي الشَّيْبَعِ

بِشَّيْبَعٍ بِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ

بِالشَّعْبَةِ كَمَا فِي الشَّيْبَعِ

بِشَّيْبَعٍ بِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ

بِشَّيْبَعٍ بِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ
بِالشَّعْبَةِ كَمَا فِي الشَّيْبَعِ
بِشَّيْبَعٍ بِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ
بِالشَّعْبَةِ كَمَا فِي الشَّيْبَعِ
بِشَّيْبَعٍ بِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ
بِالشَّعْبَةِ كَمَا فِي الشَّيْبَعِ

١٥٨٦
١٥٨٧
١٥٨٨
١٥٨٩
١٥٩٠
١٥٩١
١٥٩٢
١٥٩٣
١٥٩٤
١٥٩٥
١٥٩٦
١٥٩٧
١٥٩٨
١٥٩٩
١٦٠٠

بَيْنَ كَيْفِ انْتِخَابِهَا فَالْشَفْعَةُ
لِلْمَلِكِ وَالشَّهْمِ الْأَوَّلِ فَقَطْ
وَإِنْ اتَّبَعَهَا بَيْنَ كَيْفِ
فَالشَّهْمِ الْأَوَّلِ فَقَطْ
وَالشَّهْمِ الْأَوَّلِ فَقَطْ
وَالشَّهْمِ الْأَوَّلِ فَقَطْ

وهذا السامع الذي في الشفاعة
وهذا السامع الذي في الشفاعة
وهذا السامع الذي في الشفاعة
وهذا السامع الذي في الشفاعة

وهذا السامع الذي في الشفاعة
وهذا السامع الذي في الشفاعة
وهذا السامع الذي في الشفاعة
وهذا السامع الذي في الشفاعة

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الشَّفْعَةَ وَإِنْ قِيلَ لَهُ
أَنَّ الشَّفْعَةَ وَإِنْ قِيلَ لَهُ
أَنَّ الشَّفْعَةَ وَإِنْ قِيلَ لَهُ
أَنَّ الشَّفْعَةَ وَإِنْ قِيلَ لَهُ
أَنَّ الشَّفْعَةَ وَإِنْ قِيلَ لَهُ

وهذا السامع الذي في الشفاعة
وهذا السامع الذي في الشفاعة
وهذا السامع الذي في الشفاعة
وهذا السامع الذي في الشفاعة

وهذا السامع الذي في الشفاعة
وهذا السامع الذي في الشفاعة

وهذا السامع الذي في الشفاعة
وهذا السامع الذي في الشفاعة

وهذا السامع الذي في الشفاعة
وهذا السامع الذي في الشفاعة

قوله
يا عبيد الله
انزلوا من السما
التي هي ارحم
من السما التي
بين ايديكم
التي هي اشد
عذابي
يا عبيد الله
انزلوا من السما
التي هي ارحم
من السما التي
بين ايديكم
التي هي اشد
عذابي

عَلَى الْأَرْضِ وَالْمَالِ دَلَّةٌ وَهِيَ
قَالَ كُنَّا نَرَى
عَلَى الْعِلْمِ
عَلَى الْوَالِدِ
عَلَى الْوَالِدِ

الظَّاهِرَةُ فِي الْمَلِكِ فَيَا حَسَنَ
الظَّاهِرَةُ فِي الْمَلِكِ
الظَّاهِرَةُ فِي الْمَلِكِ
الظَّاهِرَةُ فِي الْمَلِكِ

حَظُّهَا حَالٌ غَيْبَةٌ صَاحِبُهَا وَهِيَ
حَظُّهَا حَالٌ غَيْبَةٌ
حَظُّهَا حَالٌ غَيْبَةٌ
حَظُّهَا حَالٌ غَيْبَةٌ

فِي عَمِيرَةٍ فَلَا يَأْخُذُهَا حَبْرٌ فِي
فِي عَمِيرَةٍ
فِي عَمِيرَةٍ
فِي عَمِيرَةٍ

مَسْتَدْرَجِينَ عِنْدَ طَلَبِ أَحَدٍ لِمَنْ كَرِهَ
مَسْتَدْرَجِينَ
مَسْتَدْرَجِينَ
مَسْتَدْرَجِينَ

سَمِعْتُ
لَا

قوله
يا عبيد الله
انزلوا من السما
التي هي ارحم
من السما التي
بين ايديكم
التي هي اشد
عذابي

لَا فِي عَمِيرَةٍ وَتَلَابُ تَصَبُّ
لَا فِي عَمِيرَةٍ
تَلَابُ تَصَبُّ
تَلَابُ تَصَبُّ

فَأَسْمِ رَسْمًا فَهِيَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِيَقْمَ
فَأَسْمِ رَسْمًا
فَهِيَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ
لِيَقْمَ

بِلَا آخِرٍ وَإِلَّا يُنْصَبُ فَاَسْمِ
بِلَا آخِرٍ
وَإِلَّا يُنْصَبُ
فَاَسْمِ

يَقْمُ يَا جَرِيْدٌ وَالرُّزْقُ وَ
يَقْمُ يَا جَرِيْدٌ
وَالرُّزْقُ وَ
يَقْمُ يَا جَرِيْدٌ

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا أَمِينًا عَالِمًا
يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
عَدْلًا أَمِينًا
عَالِمًا

سَمِعْتُ
لَا

قوله
يا عبيد الله
انزلوا من السما
التي هي ارحم
من السما التي
بين ايديكم
التي هي اشد
عذابي

قوله
يا عبيد الله
انزلوا من السما
التي هي ارحم
من السما التي
بين ايديكم
التي هي اشد
عذابي

حرف الهمزة وفتحة شبه الفاء على غير محلها بعد الهمزة وفتح واو كات الهمزة في
 حركات المعصوم ارض اذها جود وفتحة الهمزة انا في ايديها والذات فتحة لم يقسمها
 في ايديها انها لها فتح هو في ايديها ريشا شدة وقبل صوت الهمزة وهو الهمزة على ما في قول
 سيبويه في كتابه في كتابه عن المعصومين

وَالْعَقَابُ الْمَشْرُوعُ وَدَعْوَى

الملك وَلَوْ بَرِهْنَا أَنْ الْعَقَابُ

فِي أَيْدِيهِمَا لَمْ يَقْسِمْ حَتَّى يَأْخُذَ

أَنَّهُ لَمَّا وَلَوْ بَرِهْنَا عَلَى الْمَوْتِ

وَعَدَدَ الْوَسْرَةِ فِي الدَّارِ

العقاب المشروعة
 لو برهنا ان العقاب
 في ايديهما لم يقسم
 حتى ياخذ
 انه لكان لو برهنا على الموت
 وعدد الوسرة في الدار

والعقاب المشروعة
 لو برهنا ان العقاب
 في ايديهما لم يقسم
 حتى ياخذ
 انه لكان لو برهنا على الموت
 وعدد الوسرة في الدار

وَالْقِسْمُ وَالْأَيْدِيْنَ قَاسِمٌ وَحَدُّ

وَالْقِسْمُ بَيْنَ الْوَسْرَةِ نَتِ يَا ضَرْبُ

حَتَّى يَبْرَهِنَا عَلَى الْمَوْتِ وَعَدَدُ

الْوَسْرَةِ فِي الْمَقْوَالِ

والقسم بين الوسرة
 حتى يبرهنا على الموت
 وعدد الوسرة في المقوال

والقسم بين الوسرة
 حتى يبرهنا على الموت
 وعدد الوسرة في المقوال

والقسم بين الوسرة
 حتى يبرهنا على الموت
 وعدد الوسرة في المقوال

Handwritten marginal notes in the top right corner of the left page.

فَيَدُلُّوهُمْ عَلَى الْغَائِبِ وَ

الطِّفْلِ وَحَضَرَ قَامِرَاتُ

وَاحِدٌ لَمْ يَقْسَمْ وَقَسَمَ

يَطْلُبُ أَحَدُهُمْ لِمَا شَمِعَ كُلُّ

بِضَيْفِهِ وَ إِنْ نَفَرَ وَالْكَلْبُ

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes in the top right corner of the right page.

أَتَدْلِيهِمْ وَمَعَهُمْ وَأَمْرَاتُ

غَائِبِ أَنْ صَبِي قَسَمَ يَطْلُبُهُ

وَنَضَبٌ وَ كَيْلٌ أَوْ صَبِي يَقْبِضُ

صَبِيهِ وَ لَوْ كَانُوا مَسْتَدْرِكِينَ

وَ غَائِبًا أَحَدُهُمْ أَوْ كَانِ لِعَقَابِ

أيدها

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes in the bottom right corner of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

قوله ويقسم بالعلم الشهدى مختصه ان اهل الطب القصة كما يقسم القاصير العروسى اى
 جبر الطيب حواشيه كما لا فى الفرائد مع

لَمْ يَقِمْ لَكَ اَبْرَ صَاهُمْ قَا اِه
 تَنْفَعُ الْمَعْزُ وَتَضُرُّ الْمَعْزُ
 لَعَلَّ حَيْطَهُ فِيمَ يَطْلُبُ ذِي
 لَكِنَّهُ فَقَطُّ وَيَقْسِمُ الْعَرِضُ
 بَيْنَ جِسِّ قَا حِدٍ وَيَلْقِمْ الْجِسْمَ وَكُلَّ

لم يقم لك ابر صاهم قاه
 تنفع المعز وتضر المعز
 لعل حيطه فيم يطلب ذي
 لكنه فقط ويقسم العرض
 بين جس قاه حد ويقسم الجسم وكل

قوله ويقسم بالعلم الشهدى مختصه ان اهل الطب القصة كما يقسم القاصير العروسى اى جبر الطيب حواشيه كما لا فى الفرائد مع

قوله ويقسم بالعلم الشهدى مختصه ان اهل الطب القصة كما يقسم القاصير العروسى اى جبر الطيب حواشيه كما لا فى الفرائد مع

وَالرَّبِيقُ وَالْحَمَامُ وَالسَّبْرُ
 وَالرَّحَى ارْكَابٌ صَاهُمْ دَوْرًا
 مَسْرُكَةٌ اَوْ دَاوْرٌ وَضِعَةٌ اَنْ
 دَاوْرٌ حَاوِلَاتٌ فِيمَ كَلَّ عَلَا
 حِدٌّ وَيَضُرُّ الْعَاوِمَ مَا لَيْسَ

والربيق والحمام والسبر
 والرحى اركاب صاهم دورا
 مسركة او داور وضعة ان
 داور حاولات فيم كلالا
 حد ويقصر العاوم ما ليس

قوله ويقسم بالعلم الشهدى مختصه ان اهل الطب القصة كما يقسم القاصير العروسى اى جبر الطيب حواشيه كما لا فى الفرائد مع

قوله ويقسم بالعلم الشهدى مختصه ان اهل الطب القصة كما يقسم القاصير العروسى اى جبر الطيب حواشيه كما لا فى الفرائد مع

وَيُعَدُّ لَهُ وَيُرْسَعُهُ وَيَقْفُ
 الْبَيْتَاءُ وَيَفْرَزُ كُلَّ نَضْبٍ بِطَرَفَيْهِ
 وَيُسْرِبُهُ وَيَلْبَسُ الْأَنْصَابَ بِالْأَنْزَالِ
 وَالثَّلَاثِي وَالْثَالِثُ وَكَيْسَبُ
 أَلْمَا حَيْمُومُ وَبَضْرَعُ فَمَنْ تَجَرَّحَ

وَيُقْفُ لَهُ وَيُرْسَعُهُ وَيَقْفُ
 الْبَيْتَاءُ وَيَفْرَزُ كُلَّ نَضْبٍ بِطَرَفَيْهِ
 وَيُسْرِبُهُ وَيَلْبَسُ الْأَنْصَابَ بِالْأَنْزَالِ
 وَالثَّلَاثِي وَالْثَالِثُ وَكَيْسَبُ
 أَلْمَا حَيْمُومُ وَبَضْرَعُ فَمَنْ تَجَرَّحَ

اسْتَهْ أَوْ لَأَكَلَهُ النَّهْمُ الْأَوْلَى
 وَمَنْ حَرَّجَ أَيْمَهُ فَأَيْمًا فَهِيَ السُّهْبُ
 الثَّلَاثِي وَالْأَيْدِخُلُ فِي الْمَسْمُومِ لِلذَّيْلِ
 أَلْمَا حَيْمُومُ وَبَضْرَعُ فَمَنْ تَجَرَّحَ

اسْتَهْ أَوْ لَأَكَلَهُ النَّهْمُ الْأَوْلَى
 وَمَنْ حَرَّجَ أَيْمَهُ فَأَيْمًا فَهِيَ السُّهْبُ
 الثَّلَاثِي وَالْأَيْدِخُلُ فِي الْمَسْمُومِ لِلذَّيْلِ
 أَلْمَا حَيْمُومُ وَبَضْرَعُ فَمَنْ تَجَرَّحَ

وَيُقْفُ لَهُ وَيُرْسَعُهُ وَيَقْفُ
 الْبَيْتَاءُ وَيَفْرَزُ كُلَّ نَضْبٍ بِطَرَفَيْهِ
 وَيُسْرِبُهُ وَيَلْبَسُ الْأَنْصَابَ بِالْأَنْزَالِ
 وَالثَّلَاثِي وَالْثَالِثُ وَكَيْسَبُ
 أَلْمَا حَيْمُومُ وَبَضْرَعُ فَمَنْ تَجَرَّحَ

وَيُقْفُ لَهُ وَيُرْسَعُهُ وَيَقْفُ
 الْبَيْتَاءُ وَيَفْرَزُ كُلَّ نَضْبٍ بِطَرَفَيْهِ
 وَيُسْرِبُهُ وَيَلْبَسُ الْأَنْصَابَ بِالْأَنْزَالِ
 وَالثَّلَاثِي وَالْثَالِثُ وَكَيْسَبُ
 أَلْمَا حَيْمُومُ وَبَضْرَعُ فَمَنْ تَجَرَّحَ

وَيُقْفُ لَهُ وَيُرْسَعُهُ وَيَقْفُ
 الْبَيْتَاءُ وَيَفْرَزُ كُلَّ نَضْبٍ بِطَرَفَيْهِ
 وَيُسْرِبُهُ وَيَلْبَسُ الْأَنْصَابَ بِالْأَنْزَالِ
 وَالثَّلَاثِي وَالْثَالِثُ وَكَيْسَبُ
 أَلْمَا حَيْمُومُ وَبَضْرَعُ فَمَنْ تَجَرَّحَ

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'الزيتون' (olive).

ان اختلفوا ولو اذ على احد
ان من نصيبه نى في يداه

شيا

وقد اقرت يا لا استغفاركم

يصدقا ولا بيعة وان فال

استوفيت واحداث بعضصد

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the word 'الزيتون' (olive).

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'الزيتون' (olive).

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the word 'الزيتون' (olive).

لم يشرط في القيمة صرف
عنه ان امك ولا فحيت

القيمة سفل له علو وسفل محرم

علو محرم قوم كل على احد وقيم

بالقيمة وسفل بمادة القايمة

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including the word 'الزيتون' (olive).

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'الزيتون' (olive).

بعض الخارج وضع بشرط
صلاحية الأمرين للزراعة هي
عقد على الزرع لأهله العاقبة
ويان المدوة مرتباً ليد
وحيثما وقع الخط الأخر والخلفه

بعض الخارج وضع بشرط

صلاحية الأمرين للزراعة هي

عقد على الزرع لأهله العاقبة

ويان المدوة مرتباً ليد

وحيثما وقع الخط الأخر والخلفه

الأمرين لا يكون
والهوانا
عقد على الزرع لأهله العاقبة
ويان المدوة مرتباً ليد
وحيثما وقع الخط الأخر والخلفه

بعض الخارج وضع بشرط
صلاحية الأمرين للزراعة هي
عقد على الزرع لأهله العاقبة
ويان المدوة مرتباً ليد
وحيثما وقع الخط الأخر والخلفه

بعض الخارج وضع بشرط

صلاحية الأمرين للزراعة هي

عقد على الزرع لأهله العاقبة

ويان المدوة مرتباً ليد

وحيثما وقع الخط الأخر والخلفه

الأمرين لا يكون
والهوانا
عقد على الزرع لأهله العاقبة
ويان المدوة مرتباً ليد
وحيثما وقع الخط الأخر والخلفه

يَكُونُ الْعَمَلُ مِنْ وَاحِدٍ وَالْبَاقِي

واللفظ واحد
واللفظ واحد

لَاخِرَ فَإِذَا كَانَتْ لِأَرْضٍ وَالْبَقِي

لِأَرْضٍ فَإِذَا كَانَتْ لِأَرْضٍ وَالْبَقِي

لِأَرْضٍ فَإِذَا كَانَتْ لِأَرْضٍ وَالْبَقِي

لِأَرْضٍ فَإِذَا كَانَتْ لِأَرْضٍ وَالْبَقِي

لِأَرْضٍ فَإِذَا كَانَتْ لِأَرْضٍ وَالْبَقِي

لِأَرْضٍ فَإِذَا كَانَتْ لِأَرْضٍ وَالْبَقِي

لِأَرْضٍ فَإِذَا كَانَتْ لِأَرْضٍ وَالْبَقِي

لِأَرْضٍ فَإِذَا كَانَتْ لِأَرْضٍ وَالْبَقِي

لِأَرْضٍ فَإِذَا كَانَتْ لِأَرْضٍ وَالْبَقِي

٢٥٢

بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْعَامِلِ وَالشَّرِكَةِ

بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْعَامِلِ وَالشَّرِكَةِ

بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْعَامِلِ وَالشَّرِكَةِ

بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْعَامِلِ وَالشَّرِكَةِ

بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْعَامِلِ وَالشَّرِكَةِ

بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْعَامِلِ وَالشَّرِكَةِ

بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْعَامِلِ وَالشَّرِكَةِ

بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْعَامِلِ وَالشَّرِكَةِ

بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْعَامِلِ وَالشَّرِكَةِ

بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْعَامِلِ وَالشَّرِكَةِ

بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْعَامِلِ وَالشَّرِكَةِ

دال

٢٢٥

و قيل الصفة الثانية ان يذوقها في
او يشربها او ياكلها او يعلقها
بلسان ينجي السعال

والباق بينهما هددت فيكون
من بخارج

الكمايج لرب البدس وللآخر
من الاذن

احر مثل عمله او ارضه و لم
من الاذن

يزد على ما شرط وان صحت
من الاذن

فالكمايج على الشرط فان كان كبر
من الاذن

و قيل الصفة الثانية ان يذوقها في
او يشربها او ياكلها او يعلقها
بلسان ينجي السعال

والبقر لو احد و الباقي لآخر
من الاذن

او شرط واحد ففنا
من الاذن

سماة او على ما لاذيات
من الاذن

و السواق او ان يقع سرب
من الاذن

البدس او ان يقع بخارج
من الاذن

و قيل الصفة الثانية ان يذوقها في
او يشربها او ياكلها او يعلقها
بلسان ينجي السعال

و قيل الصفة الثانية ان يذوقها في
او يشربها او ياكلها او يعلقها
بلسان ينجي السعال

من الاذن

من الاذن

و قيل الصفة الثانية ان يذوقها في
او يشربها او ياكلها او يعلقها
بلسان ينجي السعال

الاول داج وحل دايحه مسلم

وكاني وامرأة وصوي

واخرس واقلف لا يجوي

وونبي ومرند واحرم وتارك

لقسميه عمد واحلر تاسيك

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a vertical note at the top left and several lines of text along the bottom edge.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page, including a long note at the top and a shorter one at the bottom.

بان يكون العالم تاسقا

او مريضاً لا يقدر على

العسل والله اعلم بكتاب

الدجاج هي جمع ديتة وهي

اسم للدجاج والذبح قطع

Handwritten marginal note at the top right of the page.

Handwritten marginal note at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a vertical note at the top right and a shorter one at the bottom right.

من المصحة قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ما دخر امرئ من الاضراس ولا زبانا ولا زبانا
 ولا انا ولا انا زبانا الصوت والعيون والابواب
 فالذراع شرك واليد حصة من الارض
 وروسته الفصحة

من المصحة قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ما دخر امرئ من الاضراس ولا زبانا ولا زبانا
 ولا انا ولا انا زبانا الصوت والعيون والابواب
 فالذراع شرك واليد حصة من الارض
 وروسته الفصحة

البيخ وقطع الترابس والذبح بن

الفقاء وذبح صيدا سنانا

يجرح بعم فوخا او تردي

في يد سن نحو الابل وذبح

البقرة والغنم وكره علكه و

من المصحة قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ما دخر امرئ من الاضراس ولا زبانا ولا زبانا
 ولا انا ولا انا زبانا الصوت والعيون والابواب
 فالذراع شرك واليد حصة من الارض
 وروسته الفصحة

وحل و لم يزل جن بد كاه

انه فصل في ما ياكل كاه

لا ياكل لا ياكل ذوات

من السمع والطير وحل غراب

الزئبق لا الابقع الذي ياكل

من المصحة قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ما دخر امرئ من الاضراس ولا زبانا ولا زبانا
 ولا انا ولا انا زبانا الصوت والعيون والابواب
 فالذراع شرك واليد حصة من الارض
 وروسته الفصحة

من المصحة قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ما دخر امرئ من الاضراس ولا زبانا ولا زبانا
 ولا انا ولا انا زبانا الصوت والعيون والابواب
 فالذراع شرك واليد حصة من الارض
 وروسته الفصحة

من المصحة قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ما دخر امرئ من الاضراس ولا زبانا ولا زبانا
 ولا انا ولا انا زبانا الصوت والعيون والابواب
 فالذراع شرك واليد حصة من الارض
 وروسته الفصحة

من المصحة قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ما دخر امرئ من الاضراس ولا زبانا ولا زبانا
 ولا انا ولا انا زبانا الصوت والعيون والابواب
 فالذراع شرك واليد حصة من الارض
 وروسته الفصحة

من المصحة قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ما دخر امرئ من الاضراس ولا زبانا ولا زبانا
 ولا انا ولا انا زبانا الصوت والعيون والابواب
 فالذراع شرك واليد حصة من الارض
 وروسته الفصحة

والخمر ولا يؤكل ما نبت
 في الماء العذب
 والتمك عير طاف وحل
 بكاه دكاه كالحراد وكودجيت
 نكاه فتمركت او خرج الدم
 حل ولا لاني لم يد رحوه

والخمر ولا يؤكل ما نبت في الماء العذب
 والتمك عير طاف وحل بكاه دكاه كالحراد وكودجيت
 نكاه فتمركت او خرج الدم حل ولا لاني لم يد رحوه

كيف والمكدة والضيع والضب
 والزنوبر والحمفاء والخمرات
 والخمر الاهلية والبعل والحمل
 وحل الاسنة واذبح ما يؤكل
 بطرحه وجلده الا الاذني

كيف والمكدة والضيع والضب
 والزنوبر والحمفاء والخمرات
 والخمر الاهلية والبعل والحمل
 وحل الاسنة واذبح ما يؤكل
 بطرحه وجلده الا الاذني

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and 'الحمد لله رب العالمين'.

و ان علم كل قاي لم يخرت و
بسم الله الرحمن الرحيم

لم يخرج الدم و الله اعلم
بما في صدورنا

الا صحتت على جز منله

مقدم هو رعن نفسه لاعتن طفله
بسم الله الرحمن الرحيم

شاه او سبع بدنه فجر يوم الخمر
بسم الله الرحمن الرحيم

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page, providing commentary on the main text.

الحاخر ايامه ولا بدع مصره
بسم الله الرحمن الرحيم

قبل الصلوة و ذبح غيره و هضبي
بسم الله الرحمن الرحيم

بالجماء و الحصى و الثولاء لا
بسم الله الرحمن الرحيم

بالعيا و العوسا و الجفاء و
بسم الله الرحمن الرحيم

الترجا و مقطوع اكله
بسم الله الرحمن الرحيم

Vertical handwritten marginal notes in Arabic script along the right edge of the left page.

Vertical handwritten marginal notes in Arabic script along the left edge of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'عن ابن عباس' and 'عن ابن عمر'.

عَنْهُ وَعَنْكُمْ صَحَّحَ وَإِنْ كَانَ شَرِبَ
الْبُسْتَةَ ضَرَّ رَأْيًا أَوْ مَرَدًا أَوْ
تَوَلَّى اللَّحْمَ كَمَا يُجْرُ عَنْ وَاحِدِهِمْ
وَإِنْ كَلَّ مِنْ لَحْمٍ لَا ضَيْغَةَ وَبِئْسَ كَلَامًا
عَنْهُ وَيَدْخُرُ وَيَدْبَانُ لَا

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'عن ابن عباس' and 'عن ابن عمر'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'عن ابن عباس' and 'عن ابن عمر'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including 'عن ابن عباس' and 'عن ابن عمر'.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including 'عن ابن عباس' and 'عن ابن عمر'.

الْأَدْنَ أَوْ الْوَالِدَاتُ وَالسِّنُّ أَوْ
الْعَيْنُ أَوْ الْأَلْيَةُ وَالْأَصْبَحَةُ
مِنْ الْأَيْلِ وَالْمَقْرَ وَالْعَنْمُ وَ
جَا لِشَيْءٍ مِنَ الْكَلِّ فَالْجَمْعُ مِنْ
الضَّانِّ بِأَنَّ مَاتَ أَحَدَ السَّنْبَةِ وَأَنَّ لَهَا

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including 'عن ابن عباس' and 'عن ابن عمر'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including 'عن ابن عباس' and 'عن ابن عمر'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including 'عن ابن عباس' and 'عن ابن عمر'.

الصدقة من الثلث وصدقها

بجلدها أو يعمل منه نحو جرد

وغيره بال وندب أن يدع إن

علم ذلك وكره ذبح الكنان

في الأكل والشرب كره

وكره غطا و ذبح كل

الأنان والأكل والشرب

صحة وأظنا

الكتاب الكراهية الكسر والاد

صحة وأظنا

الكتاب الكراهية الكسر والاد

صحة وأظنا

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'هذا الكتاب...' and 'الكتاب الكراهية...'.

Vertical marginal note on the left side of the right page.

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the main text on the right page.

والادهان والطيب من اياته

الفضة وذهب البرخل والمركاة

لا من سواص قمر جاج وبيور

وعقيق ورجل المشرب الى ايه

مفضض والركوب على سراج

جرب كرون
بهر خورشيد رادوش
قوس موريش
قوس موريش
قوس موريش

الفضة
الذهب
البرخل
المركاة
قوس موريش
قوس موريش
قوس موريش

مفضض

جرب كرون
بهر خورشيد رادوش
قوس موريش
قوس موريش
قوس موريش

الفضة
الذهب
البرخل
المركاة
قوس موريش
قوس موريش
قوس موريش

جرب كرون
بهر خورشيد رادوش
قوس موريش
قوس موريش
قوس موريش

مفضض والجلوس على الكرسي

مفضض ق سفي موضع المصه

و يقبل قول الكافري في

الجل والحرمه والملوك والاصو

فالهكيت والادول والفايق

جرب كرون
بهر خورشيد رادوش
قوس موريش
قوس موريش
قوس موريش

جرب كرون
بهر خورشيد رادوش
قوس موريش
قوس موريش
قوس موريش

جرب كرون
بهر خورشيد رادوش
قوس موريش
قوس موريش
قوس موريش

جرب كرون
بهر خورشيد رادوش
قوس موريش
قوس موريش
قوس موريش

جرب كرون
بهر خورشيد رادوش
قوس موريش
قوس موريش
قوس موريش

جرب كرون
بهر خورشيد رادوش
قوس موريش
قوس موريش
قوس موريش

جرب كرون
بهر خورشيد رادوش
قوس موريش
قوس موريش
قوس موريش

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number '12' and various lines of text.

فِي الْعَمَلَاتِ لَا فِي الدِّيَانَةِ

وَمَنْ دَعَى إِلَى وَلِيْمَةٍ وَنَمَتَ

لَعَبٍ وَعَيْنَاءٍ يَقْعُدُ وَكَأَكْلُ

فَضْلٍ فِي اللَّسِّ حَزْمٌ لِلرَّجُلِ

لَا لِلرَّأْيِ وَلِلنَّاسِ الْحَرَبُ لَا قَدْرُ

Extensive handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the number '13' and various lines of text.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the number '11' and various lines of text.

الرَّمْعُ اصَابِعٌ وَحَلٌّ نَوَسِدٌ وَو

فَتْرَاءَةٌ وَبَسْرٌ بِالسَّدِّاءِ حَرْبٌ

وَكَيْتٌ فَطْرٌ أَوْ حَرْبٌ وَعَكْسٌ حَلٌّ

وَالرَّجْبُ فَنَطٌ وَلَا يَنْطَلِقُ إِلَّا بِالرَّجْلِ

بِالذَّهَبِ وَالْفَيْضَةُ إِكْلَابٌ لِلْحَاتِمِ

Extensive handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the number '12' and various lines of text.

وَالْمِطْقَةُ وَحَلِيَّةُ السَّيْفِ مِنَ الْهَدْيِ
 وَكَرَاهَةُ الْبِاسِ دَهَبٍ وَحَرِيرٍ
 صَبَا لِأَخْرَاقَةِ يُلُصِقُ وَيُخَامِطُ
 وَالرَّيْمُ **فصل في النظر والرسم**
 لا يُنظر إلى غيره وجهه الحرمة في

أبو أدم عثرك
 في حوت السن
 في رطب
 في حوت السن
 في رطب
 في حوت السن
 في رطب

هذا إذا كانت تارة تسمى تارة كانت
 غير ذلك لا تسمى إلا باسمها
 وهو صواب ولا يفتقر إلى كذا
 فتشبهت باسمها وأما كذا
 فتشبهت باسمها وأما كذا

وكذا وهذا استعمل في
 في حوت السن
 في رطب
 في حوت السن
 في رطب

وَالْمِطْقَةُ وَحَلِيَّةُ السَّيْفِ مِنَ الْهَدْيِ
 وَالْأَضْلُ لِيُبَيِّرَ السُّلْطَانَ وَ
 الْقَاصِي تَرَكَ التَّخْتَمَ وَحَرَمَ التَّخْتَمَ
 بِالْحَجَرِ وَالْحَدِيدِ وَالصُّفْرَةَ وَالذَّوْجَلِ
 الذَّهَبَ يَجْعَلُ فِي نَجْرِ النَّصَبِ

عمل الفرس في الباطن
 في حوت السن
 في رطب
 في حوت السن
 في رطب

هذا إذا كانت تارة تسمى تارة كانت
 غير ذلك لا تسمى إلا باسمها
 وهو صواب ولا يفتقر إلى كذا
 فتشبهت باسمها وأما كذا
 فتشبهت باسمها وأما كذا

وكذا وهذا استعمل في
 في حوت السن
 في رطب
 في حوت السن
 في رطب

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'وَالْمِطْقَةُ' and 'وَالْأَضْلُ'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'وَالْمِطْقَةُ' and 'وَالْأَضْلُ'.

امتحرم وطيبها ولسها و
النظر الى فرجها يثموة حتى
يستبراء له امان اختان
فلبها يثموة حرم وطى و
ينتها و دواعيه حتى يحرم

اتمحرم وطيبها ولسها و
 النظر الى فرجها يثموة حتى
 يستبراء له امان اختان
 فلبها يثموة حرم وطى و
 ينتها و دواعيه حتى يحرم

في قوله ولسها و
 في قوله يثموة حتى
 في قوله يستبراء له
 في قوله فلبها يثموة
 في قوله ينتها و دواعيه

لاخرى يملكها و نكاح او
عق و كره تقبيل
الرجل و معانقته في انفراد
واحد ولو كان عليه ضمير
جاززا لصاحبه فصل في بيع و

لاخرى يملكها و نكاح او
 عق و كره تقبيل
 الرجل و معانقته في انفراد
 واحد ولو كان عليه ضمير
 جاززا لصاحبه فصل في بيع و

في قوله نكاح او
 في قوله عق و كره
 في قوله تقبيل
 في قوله معانقته
 في قوله في انفراد

في قوله نكاح او
 في قوله عق و كره
 في قوله تقبيل
 في قوله معانقته
 في قوله في انفراد
 في قوله واحد ولو كان
 في قوله عليه ضمير
 في قوله جاززا لصاحبه
 في قوله فصل في بيع و

في قوله نكاح او
 في قوله عق و كره
 في قوله تقبيل
 في قوله معانقته
 في قوله في انفراد
 في قوله واحد ولو كان
 في قوله عليه ضمير
 في قوله جاززا لصاحبه
 في قوله فصل في بيع و

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'بعضهم...' and 'بعضهم...'.

وَالنَّبِيمة فِي بِلْدِ بَصْرَ بِأَهْلِهَا
لَا عِلَّةَ ضَيْعَتِهِ وَمَا جَلَبَهُ مِنْ
بِلْدِ آخَرَ وَلَا يَغْفِرُ لِلطَّانِ
إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى إِلَى بَابِ
الطَّعَامِ عَنِ الْقِيمةِ نَعْدِيًا فَإِجَابًا

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'بعضهم...' and 'بعضهم...'.

كَرِهَ بَيْعَ الْعَدَمِ وَلَا التَّرْقِيْنَ
لِشْرَاءِ امَّةٍ سَرِيْدٍ فَالْ بَكْرٍ وَكَلْبٍ
يُبْعِيهَا وَكَرِهَ لِرَبِّ الدِّينِ
أَخَذَ مِنْ حِمْلِكَ أَعْمَاءَ مُسْلِمٍ لَا
كَافِرٍ وَاجْتِكَارَ قَوْلِ لَادَا

Handwritten marginal notes at the top of the page, including 'بعضهم...' and 'بعضهم...'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'بعضهم...' and 'بعضهم...'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including 'بعضهم...' and 'بعضهم...'.

بِنَا يَبُوتَ مَلِكَةً وَارْضَاهَا

وَأَنْشُرَ الصَّخْفَ وَنَقْطَهُ

وَتَحْلِيتهَ وَدَخُولَ ذِي مَسْجِدِهِ

وَعِيَادَهُ وَقَصْدَهُ الْبَهَائِمِ

أَوَالِ الْكَيْسِ عَلَى الْكَيْلِ وَقَوْلَهُ

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'عشتاد که در این کتاب' and 'در این کتاب'.

وَأَجَانِزِ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِنْ حَمَانِ

وَأَجَارَةَ بَيْعِ بَيْتِ لَيْتِجِدَ فِيهِ

بَيْتِ نَائِرٍ أَوْ بَيْتِ أَوْ كَيْسِ

أَوْ بَيْعِ فِيهِ حَمْرٍ بِالنَّوَادِ

وَحَلَّ حَمْلَهُ ذِي بَاحِرٍ وَبَيْعِ

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'تصویر' and 'بیت'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including phrases like 'وَحَلَّ حَمْلَهُ' and 'بَيْعِ'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "بسم الله الرحمن الرحيم" and "الحمد لله رب العالمين".

هَدِيَّة الْعَبْدِ الْمَاجِرِ وَاجَابَةٌ

دَعْوَةٌ وَاسْتِغَاثَةٌ دَائِمَةٌ

وَكُرَّةُ كِسْفِ الثَّوْبِ وَق

هَدِيَّةُ الْفَقِيرِ وَاسْتِغَاثَةٌ

الْحَصَى وَالِدَعَاةُ بِمَقْعَدِ الْعَرْشِ

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including "بسم الله الرحمن الرحيم" and "الحمد لله رب العالمين".

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "بسم الله الرحمن الرحيم" and "الحمد لله رب العالمين".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مِنْ عَمْرِيكَ وَنَحْوِ فَلَاحٍ

وَاللَّعِبِ بِالسُّطْرِخِ وَالْفَرْدِ

وَكُلِّ لَمَوْقٍ حَمَلِ الدَّائِمَةِ

فِي عِنَقِ الْعَبْدِ وَحَلِّ قَتِيدِهِ

وَالْحَقْنَةِ وَرِزْقِ الْفَاجِي

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including "بسم الله الرحمن الرحيم" and "الحمد لله رب العالمين".

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including phrases like 'المراد من قوله' and 'في قوله'.

كتاب آحياء الموات هي رضى

كتاب آحياء الموات هي رضى

فقد سرت زرعها لانقطاع الما

عنه او العقبه عليه غير ملوكه

بعده من العاصرون من آحياء

يا فرن الامام ملكه وان محرم

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'المراد من قوله' and 'في قوله'.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including phrases like 'المراد من قوله' and 'في قوله'.

بين بيت المال و سفر الامم

و ام الولد و الاحرم و شره

ما لا بد للصغير منه و بيعه

للعم و الام و المنقط لو سفي

محرم و نجره امه فقط

Handwritten marginal notes on the left side of the right page, including 'المراد من قوله' and 'في قوله'.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including 'المراد من قوله' and 'في قوله'.

لَا وَلَا يَجِبُ لِأَحِبَّاءِ مَا قَرَّبَ

مِنَ الْعَامِرِ وَأَجْنَ بَدْرًا فِي أَمْرٍ

فَلَهُ حَرَمٌ مِمَّا آرَبُونَ سِرًّا عَا

مِنَ كُلِّ جَانِبٍ وَحَرِيمٌ لِعَيْنِ حَمَامَا

مَنْ حَقَّرَهَا حَرَمٌ مِمَّا يَبْعُ سَبَلَا

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'المراد بالمراد' and 'المراد بالمراد'.

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the main text on the right page.

وَاللَّتِنَاءُ حَرِيمٌ مَا يَضْلُهُ وَ

مَا عَدَلَ عَمَهُ الْفِرَاتُ وَالْحَمَلُ

عَوْدُهُ إِلَيْهِ فَيَوْمَاتٍ وَأَنْ

أَحْمَلُ لَا وَلَا حَرِيمٌ لِلْمَرْسَلَا

الْمَرْزَبُ وَهُوَ نَصِيبُ الْمَرْأَلَامَا

Handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the main text on the left page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top left of the page.

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the main text on the left page.

بَيْنَ قَوْمٍ اخْتَصَمُوا فِي الشَّرْبِ

فَرُؤُ بَيْنَهُمْ عَلَى تَدَارُضِهِمْ

وَلَيْسَ لِحَدَانِ يَتَّقُ مِنْهُ قَهْرًا

أَوْ يَنْصَبُ عَلَيْهِ رُحَى أَوْ دَلِيَّةً

أَوْ جَبْرًا أَوْ يُوسَعُ فَمَنْ التَّمَرُّ أَوْ

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'بَيْنَ قَوْمٍ اخْتَصَمُوا فِي الشَّرْبِ' and 'فَرُؤُ بَيْنَهُمْ عَلَى تَدَارُضِهِمْ'.

بِسْمِ بِلَا تَامٍ وَقَدْ وَقَعَتْ

الْقِسْمَةُ بِالْكَوَى أَوْ يَسُوقُ شَرْبَهُ

إِلَى أَرْضٍ لَهُ أُخْرَى لَيْسَ لَهَا مِثْلُهُ

شَرْبٌ بِلَا رِضَانِهِ وَيَوْمَئِذٍ

الشَّرْبِ وَيُوضَى بِالْإِنْفِاعِ

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'بِسْمِ بِلَا تَامٍ وَقَدْ وَقَعَتْ' and 'الْقِسْمَةُ بِالْكَوَى أَوْ يَسُوقُ شَرْبَهُ'.

منها أربعة بيد القمروان ^{كس} بيد القمروان ^{كس} بيد القمروان ^{كس}

ان طبع اذ ن طجة وان اشند ^{كس} ^{كس} ^{كس}

اذا شرب ما لا يكسر بلا كسو ^{كس} ^{كس} ^{كس}

و طرب و لطلطان و نيد ^{كس} ^{كس} ^{كس}

العسل و اللبن و اليز و النعير ^{كس} ^{كس} ^{كس}

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'منها أربعة بيد القمروان' and 'اذا شرب ما لا يكسر بلا كسو'.

التي من ماء المرطبات و نفعيغ ^{كس} ^{كس} ^{كس}

الزيتية و هو التي من ماء الشربة ^{كس} ^{كس} ^{كس}

و الكز حرام ان غلا و اشند ^{كس} ^{كس} ^{كس}

و حرمته اذ و ن حرمته كسرا ^{كس} ^{كس} ^{كس}

كسرها بجلا و الحمر و الحلا ^{كس} ^{كس} ^{كس}

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'التي من ماء المرطبات' and 'الزيتية و هو التي من ماء الشربة'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'الارض حرام' and 'الصيد حرام'.

وهو فطرية حلال وان فقد
عن طيبه ثم اصاب ميتا لا
ان سرحي صيدا وقع فيما
او على سطح او جبل ثم تركه
منه الى الارض حرم وان وقع

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including 'ان سرحي صيدا' and 'الارض حرام'.

على الارض حلال وان حرم
فتكته للمراض بعرضه اوله
حرم وان سرحي صيدا قطع
عضوا منه كل الصيد لا العضو
وان قطعها اكلها

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including 'ان سرحي صيدا' and 'الارض حرام'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'ان سرحي صيدا' and 'الارض حرام'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including 'ان سرحي صيدا' and 'الارض حرام'.

مَا عَلَى الْعَجَلِ كُلِّهِ وَحَرْمُ صَبَدِهِ

الْجُوبِي وَالْوَبْئِي وَالْمُرْتَدَانِ

سَرَى صَيْدًا فَلَمْ يَخْتِمْهُ فَرِيضًا

لَحْرُوفَيْتَهُ مَرَّو لِسَانِكِ وَحَلَّ

وَإِنْ أَمْتُهُ مَلَأَ وَدَّ وَحَرَمُوا

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script along the right edge of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom of the page.

لَلَا قَ لِفَيْتِهِ عَيْرَ مَا نَفَضَتْ

جَرَّاحَتِهِ وَحَلَّ صَيْدًا مَا

يُؤْ كُلُّ لِحْمِهِ وَمَا لَا يُؤْ كُلُّ كَرْمِهِ

الْمَرْهَنُ هُوَ جَلْسَنُ نَبِيٍّ جَبِيٍّ يَكُونُ

أَسْتَيْقَاؤُهُ مِنْهُ كَالَّذِينَ لَمْ يَزَلُوا

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script along the left edge of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script below the first line of text.

Handwritten marginal notes in Arabic script below the second line of text.

Handwritten marginal notes in Arabic script below the third line of text.

Handwritten marginal notes in Arabic script below the fourth line of text.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom of the page.

وَيَحْفَظُهُ بِنَفْسِهِ وَتَرَى وَجْهَهُ وَ

وَيَحْفَظُهُ بِنَفْسِهِ وَتَرَى وَجْهَهُ وَ

نَفَقَهُ الرَّهْنِ وَالْمَخْرَاجَ عَلَى الرَّهْنِ

وَالِدَهُ وَحَادِمِهِ الَّذِي فِي عِيَالِهِ

بَابُ مَا يَجُوزُ رَهْنَتَانِهِ وَ

وَتَمَنُّ الْمُرْتَهِنِ بِحَفْظِهِ بَعْدَ رَهْنِهِ

الْأَرْهَانِ بِهِ وَمَا لَا يَجُوزُ لَا

وَأَبْدَانَهُ وَقَعْدِيهِ فِيمَتِهِ

يُجْعَلُ الشَّيْءُ وَالْمَثْرَةُ عَلَى الْخَلِّ وَنَمَّا

وَأَجْرُ بَيْتِ حِفْظِهِ وَحَافِظُهُ

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 288 and various annotations.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 288 and various annotations.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 288 and various annotations.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 288 and various annotations.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 288 and various annotations.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 288 and various annotations.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 288 and various annotations.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 288 and various annotations.

وَأَنَّ قَالَ لِلْبَايِعِ اسْكُ هَذَا
 الثَّرْبَ حَتَّىٰ أُعْطِيكَ الثَّمَنَ
 فَرَهْنٌ رَهْنٌ وَرَهْنٌ رَهْنٌ
 بِالْفِئَةِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ هِيبًا بَقِضًا
 حِصَّةً كَالْبَيْعِ وَلَوْ رَهْنٌ عَيْنًا

وَأَنَّ قَالَ لِلْبَايِعِ اسْكُ هَذَا الثَّرْبَ حَتَّىٰ أُعْطِيكَ الثَّمَنَ
 وَرَهْنٌ رَهْنٌ وَرَهْنٌ رَهْنٌ
 بِالْفِئَةِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ هِيبًا بَقِضًا
 حِصَّةً كَالْبَيْعِ وَلَوْ رَهْنٌ عَيْنًا

وَأَنَّ قَالَ لِلْبَايِعِ اسْكُ هَذَا الثَّرْبَ حَتَّىٰ أُعْطِيكَ الثَّمَنَ
 وَرَهْنٌ رَهْنٌ وَرَهْنٌ رَهْنٌ
 بِالْفِئَةِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ هِيبًا بَقِضًا
 حِصَّةً كَالْبَيْعِ وَلَوْ رَهْنٌ عَيْنًا

وَأَنَّ قَالَ لِلْبَايِعِ اسْكُ هَذَا الثَّرْبَ حَتَّىٰ أُعْطِيكَ الثَّمَنَ
 وَرَهْنٌ رَهْنٌ وَرَهْنٌ رَهْنٌ
 بِالْفِئَةِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ هِيبًا بَقِضًا
 حِصَّةً كَالْبَيْعِ وَلَوْ رَهْنٌ عَيْنًا

مَنْ الدَّيْنِ وَلَا خَبْرَةٌ بِالْجُودَةِ وَكَانَ
 بَاعَ عَبْدٌ أَعْلَىٰ أَنْ رَهْنُ الْمَشْرُوقِ
 بِالْفِئَةِ شَأْنًا بَعِيثَةً فَاسْتَعْلَمَ سَبِيحًا
 وَبِالْبَايِعِ مَضَىٰ بَيْعُ الْأَلَاكَ بِدَفْعِ الْمَرْهُونِ
 النَّهْنُ حَالًا أَوْ فِيمَا زَهْنٌ رَهْنًا

وَأَنَّ قَالَ لِلْبَايِعِ اسْكُ هَذَا الثَّرْبَ حَتَّىٰ أُعْطِيكَ الثَّمَنَ
 وَرَهْنٌ رَهْنٌ وَرَهْنٌ رَهْنٌ
 بِالْفِئَةِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ هِيبًا بَقِضًا
 حِصَّةً كَالْبَيْعِ وَلَوْ رَهْنٌ عَيْنًا

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'وَأَمَّا الْبُيُوتُ فَكَانَتْ مَبْعُوثَةً لِّلرَّجُلِ الْمَكْرُومِ'.

وَأَمَّا الْبُيُوتُ فَكَانَتْ مَبْعُوثَةً لِّلرَّجُلِ الْمَكْرُومِ

وَأَمَّا الْبُيُوتُ فَكَانَتْ مَبْعُوثَةً لِّلرَّجُلِ الْمَكْرُومِ

وَأَمَّا الْبُيُوتُ فَكَانَتْ مَبْعُوثَةً لِّلرَّجُلِ الْمَكْرُومِ

وَأَمَّا الْبُيُوتُ فَكَانَتْ مَبْعُوثَةً لِّلرَّجُلِ الْمَكْرُومِ

وَأَمَّا الْبُيُوتُ فَكَانَتْ مَبْعُوثَةً لِّلرَّجُلِ الْمَكْرُومِ

وَأَمَّا الْبُيُوتُ فَكَانَتْ مَبْعُوثَةً لِّلرَّجُلِ الْمَكْرُومِ

وَأَمَّا الْبُيُوتُ فَكَانَتْ مَبْعُوثَةً لِّلرَّجُلِ الْمَكْرُومِ

وَأَمَّا الْبُيُوتُ فَكَانَتْ مَبْعُوثَةً لِّلرَّجُلِ الْمَكْرُومِ

وَأَمَّا الْبُيُوتُ فَكَانَتْ مَبْعُوثَةً لِّلرَّجُلِ الْمَكْرُومِ

وَأَمَّا الْبُيُوتُ فَكَانَتْ مَبْعُوثَةً لِّلرَّجُلِ الْمَكْرُومِ

وَأَمَّا الْبُيُوتُ فَكَانَتْ مَبْعُوثَةً لِّلرَّجُلِ الْمَكْرُومِ

وَأَمَّا الْبُيُوتُ فَكَانَتْ مَبْعُوثَةً لِّلرَّجُلِ الْمَكْرُومِ

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'وَأَمَّا الْبُيُوتُ فَكَانَتْ مَبْعُوثَةً لِّلرَّجُلِ الْمَكْرُومِ'.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page.

عِنْدَ مَرْحَلَيْنِ صَاحِحٍ وَالصَّوْنُ عَلَى

كُلِّ حِصَّةٍ دَيْنِيهِ فَإِنْ قَضَى دَيْنَ

أَحَدِهِمَا فَالْكَوْفُ رَهْنٌ عِنْدَ الْآخَرِ

وَبَطَلَتْ بَيْتُهُ كُلُّ مَبْعُوثَةٍ

عَلَى رَجُلٍ تَدْرَهُهُ عِنْدَهُ

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الرَّكْنَ كَأَعْيَاقِهِ وَكَوْا نَفْسَهُ اجْنِبِي
فَالْمَرْكَبِينَ يَضْمَنُهُ فَنَكْرَهُ هُنَا
عَنْدَهُ وَخَرَجَ مِنْ ضَمَانِهِ بِأَعَارَتِهِ
مِنْ سَرَاهِنِهِ فَكَلِمَةُ هَلَكٌ فِي بَدَلِ الرَّكْنِ
بِهَلِكِ بِنَاءً مَوْجُوعًا

يا ذوا اعين العين مارية

من الراءن والوتين
سبب

استعارة في كسر الهاء صوح
بمعنى صوح كسر الهاء
بمعنى صوح كسر الهاء
بمعنى صوح كسر الهاء

بمعنى صوح كسر الهاء
بمعنى صوح كسر الهاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الرَّكْنَ كَأَعْيَاقِهِ وَكَوْا نَفْسَهُ اجْنِبِي
فَالْمَرْكَبِينَ يَضْمَنُهُ فَنَكْرَهُ هُنَا
عَنْدَهُ وَخَرَجَ مِنْ ضَمَانِهِ بِأَعَارَتِهِ
مِنْ سَرَاهِنِهِ فَكَلِمَةُ هَلَكٌ فِي بَدَلِ الرَّكْنِ
بِهَلِكِ بِنَاءً مَوْجُوعًا

الاصح

ان كان لا يشاق الاصح
الراءن في نكرك

بمعنى صوح كسر الهاء
بمعنى صوح كسر الهاء

بمعنى صوح كسر الهاء
بمعنى صوح كسر الهاء

بمعنى صوح كسر الهاء
بمعنى صوح كسر الهاء

بمعنى صوح كسر الهاء
بمعنى صوح كسر الهاء

بَلَدًا فَخَالَفَ ظَهْنَ الْعَبْرِ الْمُتَعَبِّرِ
أَنَّ فَضِي دَيْبِيهِ وَجَنَابَهُ الْوَالِدِ
المرتبين
تفاهير
تفاهير

أَوِ الْمَرْفُوهِنِ عَلَى الرَّهْمِ مَضْمُونِ
المرتبين
المرتبين
المرتبين

وَجَنَابَتِهِ عَلَيْهِمَا وَعَلَى مَا
المرتبين
المرتبين
المرتبين

لَهُمَا هَدْرًا وَإِنْ سَرَّهَنْ عَيْدًا
المرتبين
المرتبين
المرتبين

جَسَاوِي الْفَا بِالْفَوْجِ لِمَنْ
المرتبين
المرتبين
المرتبين

بَلَدًا فَخَالَفَ ظَهْنَ الْعَبْرِ الْمُتَعَبِّرِ
المرتبين
المرتبين
المرتبين

أَوِ الْمَرْفُوهِنِ وَإِنْ رَأَيْتَ وَهَلَكًا
المرتبين
المرتبين
المرتبين

عِنْدَ الْمَرْفُوهِنِ صَارَ مُتَوَفِّيًا
المرتبين
المرتبين
المرتبين

وَوَجَبَ مِنْهُ لِلْعَبْرِ عَلَى الْمُتَعَبِّرِ
المرتبين
المرتبين
المرتبين

وَأَوْفَتْكَ الْعَبْرُ لَا يَمْتَنِعُ الْمَرْفُوهِنِ
المرتبين
المرتبين
المرتبين

ان

فِي الْمَرْفُوهِنِ
المرتبين
المرتبين
المرتبين

فِي الْمَرْفُوهِنِ
المرتبين
المرتبين
المرتبين

فَمِنَّمَا إِلَى مائة فَقتله رَحل وعَرم

مائة وَحل لأجل قالمه من يقض

الهاية قضا من حقه ولا يرجع

على الزاهن ديني ولو باعها

على مئتي المائة قضا من حقه

ولا يرجع على الزاهن شي ولو باعها بما يترادى
يقض المائة قضا من حقه

وَسَرَّجِع بِسَعْيَانَةٍ وَإِنْ قَتَلَهُ

عَبْدٌ فَمِنَّمَا مائة فَقتله رَحل وعَرم

بِجَلِّ الدَّيْنِ وَإِنْ مَاتَ الزَّاهِنُ بِبَاعِ

وَصِيَّةِ الزَّاهِنِ وَبِضَى الدَّيْنِ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَصِحَّ قَضَاؤُهُ

فان لم يكن لم يصح قضاؤه

عَبْدٌ فَمِنَّمَا مائة فَقتله رَحل وعَرم

بِجَلِّ الدَّيْنِ وَإِنْ مَاتَ الزَّاهِنُ بِبَاعِ

وَصِيَّةِ الزَّاهِنِ وَبِضَى الدَّيْنِ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَصِحَّ قَضَاؤُهُ

فان لم يكن لم يصح قضاؤه

وَهُوَ كَيْسَاوِي دَسْرَهَا فَرَوُو

وَهْن بِيْدِ زَهْمٍ وَنَمَاءِ الزَّهْنِ

كَالْوَدِّ وَالنَّشْرَ وَاللَّبْنَ وَالضُّوْبَ

لِلزَّاهِنِ وَهُوَ رَهْنٌ مَعَ كَاصِلٍ

وَيَهْلِكُ نَجْمًا قَائِمًا وَإِنْ بَقِيَ وَهَلَكَ

الزاهن على الهم

الزاهن على الهم
الزاهن على الهم
الزاهن على الهم

الزاهن على الهم
الزاهن على الهم
الزاهن على الهم
الزاهن على الهم

الزاهن على الهم
الزاهن على الهم
الزاهن على الهم
الزاهن على الهم

الزاهن على الهم
الزاهن على الهم
الزاهن على الهم
الزاهن على الهم

الزاهن على الهم
الزاهن على الهم
الزاهن على الهم
الزاهن على الهم

لَمْ أَسْرِ بَعِيْهَ فَجَصَلَ رَهْنٌ عَصِيْرًا

فَمِنْهُ عَشْرَةٌ بَعْشْرَةٌ فَخَمْرٌ لَوْ كُنْتَ

وَهُوَ كَيْسَاوِي عَشْرَةٌ فَرَوْرَهْنٌ

بَعْشْرَةٌ وَإِنْ رَهْنٌ شَاةٌ فَمِنْهَا

عَشْرَةٌ بَعْشْرَةٌ فَمَا تَقْدِرُ جَعْلَهَا

الزاهن على الهم

الزاهن على الهم

الزاهن على الهم

الزاهن على الهم

الزاهن على الهم
الزاهن على الهم
الزاهن على الهم
الزاهن على الهم

الزاهن على الهم
الزاهن على الهم
الزاهن على الهم
الزاهن على الهم

لا في الدين وان ذكركم عبدا

باله قد فع عبد الخرافنا

مكان الاقول وقهنة كل الف

فالاقول لرسه حتى يردده الى

الترهين والترهين في الاخرايين

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the page.

Handwritten marginal note: *الدين*

Handwritten marginal note: *الدين*

Handwritten marginal note: *الدين*

Handwritten marginal note: *الدين*

Handwritten marginal note: *الدين*

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

الاصل فالت بظنه بضم الدين وكلا

قته يوم العكاز وقبه الاصل

يوم التبع هسقط من الدين حصته

الاصل وفات الهاء بحصته و

تصح الزيادة في الرهين

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

Handwritten marginal notes: *الدين*

Handwritten marginal notes: *الدين*

Handwritten marginal notes: *الدين*

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

وهو ان زعي لخصاطنه صيدا
 و هو ان زعي لخصاطنه صيدا
 و هو ان زعي لخصاطنه صيدا

او حريبا فاداهو مسلم آو
 او حريبا فاداهو مسلم آو
 او حريبا فاداهو مسلم آو

عرضا فاصاب ادمياق ماجر
 عرضا فاصاب ادمياق ماجر
 عرضا فاصاب ادمياق ماجر

خجل ككنايم انقلب على رجل فضله
 خجل ككنايم انقلب على رجل فضله
 خجل ككنايم انقلب على رجل فضله

الكفارة والذبة على العاقلة
 الكفارة والذبة على العاقلة
 الكفارة والذبة على العاقلة

والش
 والش
 والش

والفعل حلب كما في السرو
 والفعل حلب كما في السرو
 والفعل حلب كما في السرو

واضع الحجر في غير ملكه الذرة
 واضع الحجر في غير ملكه الذرة
 واضع الحجر في غير ملكه الذرة

على العاقلة لا الكفارة والكل
 على العاقلة لا الكفارة والكل
 على العاقلة لا الكفارة والكل

يوجب حرمان الارث لا هذا
 يوجب حرمان الارث لا هذا
 يوجب حرمان الارث لا هذا

ويشبه العمد في الفسح كمد في ما
 ويشبه العمد في الفسح كمد في ما
 ويشبه العمد في الفسح كمد في ما

و هو ان زعي لخصاطنه صيدا
 و هو ان زعي لخصاطنه صيدا
 و هو ان زعي لخصاطنه صيدا

او حريبا فاداهو مسلم آو
 او حريبا فاداهو مسلم آو
 او حريبا فاداهو مسلم آو

عرضا فاصاب ادمياق ماجر
 عرضا فاصاب ادمياق ماجر
 عرضا فاصاب ادمياق ماجر

خجل ككنايم انقلب على رجل فضله
 خجل ككنايم انقلب على رجل فضله
 خجل ككنايم انقلب على رجل فضله

الكفارة والذبة على العاقلة
 الكفارة والذبة على العاقلة
 الكفارة والذبة على العاقلة

والش
 والش
 والش

و هو ان زعي لخصاطنه صيدا
 و هو ان زعي لخصاطنه صيدا
 و هو ان زعي لخصاطنه صيدا

او حريبا فاداهو مسلم آو
 او حريبا فاداهو مسلم آو
 او حريبا فاداهو مسلم آو

عرضا فاصاب ادمياق ماجر
 عرضا فاصاب ادمياق ماجر
 عرضا فاصاب ادمياق ماجر

خجل ككنايم انقلب على رجل فضله
 خجل ككنايم انقلب على رجل فضله
 خجل ككنايم انقلب على رجل فضله

الكفارة والذبة على العاقلة
 الكفارة والذبة على العاقلة
 الكفارة والذبة على العاقلة

سَوَاهَا **بَاب** مَا يُوْجِبُ

الْقَوْدِ وَمَا لَا يُوْجِبُ بِجَانِبِهَا

يَقْتُلُ كُلَّ مَحْمُومٍ الذَّمَّ عَلَى النَّاسِدِ

عَدُوًّا وَيَقْتُلُ الْحَرْبَ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدَ

وَالسُّلْمَ بِالذَّمِّ وَلَا يَهْتَلِكُ

بِالْمَنِيِّ

بِالْمُسْتَأْتِمْ وَالرَّجُلَ بِالرَّأَةِ وَ

الْكَبِيرَ بِالصَّغِيرِ وَالصَّحِيحَ بِالْأَعْمَى

وَالزَّمِينَ وَمَا فَضَّلَ لِأَطْرَافِ

وَالْمَحْمُومِ وَالْوَلَدَ بِالْوَالِدِ

وَلَا يَقْتُلُ تَالُوْلَهُ وَالْأُمَّ

أمره يقتل الرجل الرأه

عظم

أمره يقتل الصحيح الأعمى

لعوم التقية

أمره يقتل المحموم

أمره يقتل التالول

أمره يقتل الكبير الصغير

أمره يقتل الصحيح الأعمى

أمره يقتل الزمين

أمره يقتل العدو

أمره يقتل السلم

أمره يقتل التالول

أمره يقتل المستأتم

أمره يقتل الكبير الصغير

أمره يقتل الزمين

أمره يقتل التالول

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'وَأَلْفٌ مِّنْ ذُرِّيَّتٍ يُرَوِّغُونَ فِي حَقِّهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُرَوِّغُونَ لَكُمْ فِي هَذَا حَقِّكُمْ وَلَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْإِسْلَامَ فَاسْتَضِيئُوا بِنُورِهِ'.

إِنْ أَصَابَهُ الْحَدِيدُ وَلَا لَأَكْمَلُونَ

وَالْتَعَرَّبُوا وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا

عَمَدًا فَصَارَ ذَا فِرَاشٍ وَمَاتَ

بِقِصِّهِ وَمَنْ مَاتَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ

وَسَرَّ بَدًّا وَاسْتَدَّ وَحَدَّ حَصْنًا

Handwritten marginal notes explaining the idiom 'جرح رجلا عمدا' (killed a man intentionally).

Handwritten marginal notes explaining the idiom 'مات بقصه' (died by self-harm).

Handwritten marginal notes explaining the idiom 'سرد بد' (surrendered to a bad situation).

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'وَأَلْفٌ مِّنْ ذُرِّيَّتٍ يُرَوِّغُونَ فِي حَقِّهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُرَوِّغُونَ لَكُمْ فِي هَذَا حَقِّكُمْ'.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including 'وَأَلْفٌ مِّنْ ذُرِّيَّتٍ يُرَوِّغُونَ فِي حَقِّهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُرَوِّغُونَ لَكُمْ فِي هَذَا حَقِّكُمْ'.

وَالرَّيْثِينَ وَلَا يَأْتِيهِمُ الْقَوَدُ

وَالصَّالِحِ لَا يَأْتِيهِمُ الْقَوَدُ وَلَا يَأْتِيهِمُ الْقَوَدُ

كَأَنَّ وَالرَّيْثِينَ يَصَالِحُ فَقَطُّ

الضَّيْقُ كَالْمَعْوَةِ وَاللِّبَاءُ كَالْقَوَدِ

فَقُلْ كَيْفَ اصْطَفَىٰ وَإِنْ فَتَاهُ مِمَّنْ يَبْغِي

Handwritten marginal notes explaining the idiom 'الريثين' (the dead).

Handwritten marginal notes explaining the idiom 'الضيق كالמעوة' (distress is like a refuge).

Handwritten marginal notes explaining the idiom 'اللباء كالقود' (the dead are like wood).

Handwritten marginal notes explaining the idiom 'الضالحي لا يأتيهم القود' (the lost one is not reached by the dead).

Handwritten marginal notes explaining the idiom 'كأن' (as if).

Handwritten marginal notes explaining the idiom 'الضيق كالמעوة' (distress is like a refuge).

Handwritten marginal notes explaining the idiom 'قل كيف اصطفى' (Say how he chose).

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including 'وَأَلْفٌ مِّنْ ذُرِّيَّتٍ يُرَوِّغُونَ فِي حَقِّهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُرَوِّغُونَ لَكُمْ فِي هَذَا حَقِّكُمْ'.

لَمْ تُؤْمَرْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ

وَإِنْ شَهِرَ عَلَيْكَ عَصَى نَهَارًا

فِي بَصْرٍ فَفَتَكَ الشُّهُورَ عَلَيْهِ

فَقُتِلَ بِهِ وَإِنْ شَهِرَ جَمْعُونَ عَلَى عَصَا

سَلَا حَافَتِكَ الشُّهُورَ عَلَيْهِ عَدَا

Handwritten marginal notes in the top left corner.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

مَنْ نَدَى لَكَ لِدَيْ بَعْوٍ مِنْ شَهْرٍ

عَلَى السَّلْبِ سَيْفًا وَحَكَّ قَتْلَهُ

وَلَا تَنْتَ بِقَتْلِهِ وَمَنْ شَهِرَ عَلَى

جَمَلٍ بِالْحَالِ لَيْلًا وَنَهَارًا فِي بَصْرٍ

لَوْ شَهِرَ عَلَيْهِ عَصَى لَيْلًا فِي بَصْرٍ

Handwritten marginal notes in the top right corner.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

باب الفصاح في ما دون

التفنن بقصص يقطع اليد من

المفضل وان كانت يد القاطع

اكبر وكذا الرنجل

ما بين لافيت والاذن والعين

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a large vertical note starting with 'الاراضع...' and other smaller annotations.

مجالدة وعلى هذا الصنى

والدابة ولو صرته الشاهر فصره

مفعله لاخر فقل القاتل ومن

صله دخل عليه غيره فخرج

الزرقه فاشبهه مفعله فلا ينق

Extensive handwritten marginal notes on the right page, including a large vertical note starting with 'مجالدة...' and other smaller annotations.

وغيرها على الت ففعل فان
انما هو الميم العين
انما هو ذوق اليربوع
اولها التوتون

عن ذمها على الت ففعل فان
انما هو الميم العين
انما هو ذوق اليربوع
اولها التوتون

صاح احد الاولياء من

خطه على عوص وععني فكن
انما هو ذوق اليربوع
اولها التوتون

بني خطه من الذب و يقتل
انما هو ذوق اليربوع
اولها التوتون

بمع الفرد والمجمد
انما هو ذوق اليربوع
اولها التوتون

سواء العتور او على فاما سالا
او على سطا من سياتون من
تسليم وادوم في ذوق اليربوع
او على سطا من سياتون من
تسليم وادوم في ذوق اليربوع
او على سطا من سياتون من
تسليم وادوم في ذوق اليربوع

وغيرها على الت ففعل فان
انما هو الميم العين
انما هو ذوق اليربوع
اولها التوتون

الشاخ كمر وخير بين الفرج
انما هو الميم العين
انما هو ذوق اليربوع
اولها التوتون

والمرس فضل وان صوح على
انما هو الميم العين
انما هو ذوق اليربوع
اولها التوتون

مال رجب حالا وسقط الموقد
انما هو الميم العين
انما هو ذوق اليربوع
اولها التوتون

وتصف ان امر الخرقانيل و
انما هو الميم العين
انما هو ذوق اليربوع
اولها التوتون

سنة القاتيل رجلا باصلح
انما هو الميم العين
انما هو ذوق اليربوع
اولها التوتون

وغيرها على الت ففعل فان
انما هو الميم العين
انما هو ذوق اليربوع
اولها التوتون

عن

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the name 'الذئب' (the wolf) and other commentary.

كَانَ حَضْرًا وَاحِدًا قَتَلَ لَهُ وَ
سورة الفيل العنبر
الذئب الواحد

سَقَطَ حَقُّ الْمَنَّةِ كَمَا نَبَتِ الْقَابِلُ
سورة الفيل العنبر
في النقص من النعمان

وَلَا يَقْطَعُ يَدَ رَجُلَيْنِ يَدَيْ رَجُلٍ
سورة الفيل العنبر
في النقص من النعمان

وَضَمْنَا دِيْنَهُمَا وَإِنْ قَطَعَ وَاحِدٌ
سورة الفيل العنبر
في النقص من النعمان

يَسْبِي رَجُلَيْنِ قَالَهُمَا قَطَعَ يَمِينَهُ
سورة الفيل العنبر
في النقص من النعمان

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'وَضَمْنَا'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including the name 'الذئب'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including the name 'الذئب'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the name 'الذئب' and other commentary.

وَرَضِفَا الدَّيْدُ فَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ
سورة الفيل العنبر
الذئب الواحد

وَقَطَعَ يَدَهُ فَلَا حَرْوَ عَلَيْهِ يَضِفُ
سورة الفيل العنبر
في النقص من النعمان

الذئب وَإِنْ أَمَرَ عَبْدٌ بِقَتْلِ
سورة الفيل العنبر
في النقص من النعمان

حَكْمٌ يَنْقُضُ يَمِينَهُ وَإِنْ سَرَى
سورة الفيل العنبر
في النقص من النعمان

رَجُلًا عَبْدًا فَضَفَدَ السُّنَمُ مِنْهُ
سورة الفيل العنبر
في النقص من النعمان

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the name 'الذئب'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the name 'الذئب'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the name 'الذئب'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the name 'الذئب'.

لِأَخْرَفْنَا كَمَا بَمَضٍ لِأَوْلَادِهِ

وَالشَّامِي الدِّيَةِ **فصل** وَمِنْ
أَوْ رَوَى الشَّامِي
الدِّيَةِ

مَرِين
قَطَعَ بِدَرْجِلٍ تَمَقَّتَهُ أَحَدَهُ بِالْأَلِ

وَأَوْعَدَيْنِ أَوْعَطَانِيْنَ أَوْ حَنْطَلِيْنَ

حَنْطَلٍ بَيْنَهُمَا بَرٌّ أَوْ لَا أَلَا فِي

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'أَوْعَدَيْنِ أَوْعَطَانِيْنَ' and 'حَنْطَلٍ بَيْنَهُمَا بَرٌّ'.

حَطَانِيْنَ كَمَا حَنْطَلٍ بَرٌّ وَفَتِيْبٌ دِيَّةٌ

وَإِحْدَهُ كَمَا صَرَّ بِهٖ مَائَةٌ سَوِيَّةٌ

فَمَرٌّ مِنْ شِعْبَانٍ وَمَاكَتٌ مِنْ عَشْرَةٍ

وَإِنْ عَقِيَ الْقَطْعُ عَنِ الْقَطْعِ

فَمَاكَتٌ حَتَّى يَنْقَطِعَ التَّرْتِيْبُ وَلَا

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'حَطَانِيْنَ كَمَا حَنْطَلٍ' and 'فَمَرٌّ مِنْ شِعْبَانٍ'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'فَمَرٌّ مِنْ شِعْبَانٍ' and 'وَإِنْ عَقِيَ الْقَطْعُ'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'فَمَاكَتٌ حَتَّى يَنْقَطِعَ' and 'فَمَاكَتٌ حَتَّى يَنْقَطِعَ'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including phrases like 'فَمَاكَتٌ حَتَّى يَنْقَطِعَ' and 'فَمَاكَتٌ حَتَّى يَنْقَطِعَ'.

عَنْ عَنِ الطَّعْمِ وَمَا حَدَّثَ مِنْهُ

عَنْ عَنِ الطَّعْمِ وَمَا حَدَّثَ مِنْهُ

أَوْ عَنِ الْجَائِئِ لَا فَاحْضَاءَ مِنْهُ

أَوْ عَنِ الْجَائِئِ لَا فَاحْضَاءَ مِنْهُ

ثَرَوْجِيًّا عَلَى الْيَدِ وَمَا حَدَّثَ

الثَّلْثِ وَالْعَمْدِ مِنْ كُلِّ الْمَالِ وَإِنْ

صَطَّعَتْ مَمْرَةً يَدِ سَرِيحٍ مَمْرَةً

صَطَّعَتْ مَمْرَةً يَدِ سَرِيحٍ مَمْرَةً

مَنْ مَنَّا وَلَا نَقِ عَلَيْهِ الْوَعْدُ

عَلَى مَكْدِهِ ثُمَّ مَمَّا يَتِ فَهَلَا

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large block at the top left and smaller notes along the left and bottom edges.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large block at the top right and smaller notes along the right and bottom edges.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page.

وَلَوْ حَطَّاءٌ مُرْفِعٌ عَنِ الْعَاقِلَةِ مِنْهَا
مِنْهَا وَمَنْ نَكَحَ مَا نَكَحَ وَصِيَّةً
أَوْ عَاقِلَةً

وَلَوْ قَطَعَ يَدُهُ فَأَمَّصَ لَمْ يَمُتْ
أَوْ يَرُدُّهُ أَوْ يَطْلُبُهُ

الْأَوَّلُ قُتِلَ بِهِ وَإِنْ قَطَعَتْ
أَوْ التَّمْلُؤُ بِدَلَالَةِ الْإِرَادَةِ

الْمَقَابِلُ وَعَنْ صَاحِبِ الْمَقَابِلِ
بِالْمَقَابِلِ

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom of the right page.

بَابُ التَّمَاهِدَةِ فِي الْقَتْلِ
أَشْرَافُ آيَاتِ أَسْلَامِ الشَّيْخِ الرَّسُولِيِّ

وَلَا يَمِينُ حَاصِرٌ مَحْنٍ إِذَا حَقَّ
أَوْ لَا يَمِينُ حَاصِرٌ مَحْنٍ إِذَا حَقَّ

عَمَّا وَعَنْ حُضُونِ مَقَابِلٍ يَمِينُ
أَوْ مَا عَنِ الْقَاتِلِ

لَا يَدِينُ إِعَادَتَهُ لَيْسَتْكَ وَلَا حَطَّاءٌ
أَوْ إِعَادَةُ الْبَيْتِ وَالْعَمْرُ طَرَاوِيضُ الْبَيْتِ

أَوْ دَيْنًا لَا فَإِنَّ أَلْبَابَ الْمَقَابِلِ
أَوْ دَيْنًا لَا فَإِنَّ أَلْبَابَ الْمَقَابِلِ

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'تَوَكَّلْ' and other religious phrases.

تَمَّتْ لَدَيْكَ وَإِنْ شَهِدَ إِكْفَهُ
أورد ان شهد شاهداه أو ثلاثا ما شهد ثلاثا

صَرَ بَهْ فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ
عَدَا

حَتَّى يَمُتَّ وَإِنْ اخْتَلَفَ شَاهِدَا
أورد ان شهد شاهداه أو ثلاثا ما شهد ثلاثا

الْقَتْلُ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ
أورد ان شهد شاهداه أو ثلاثا ما شهد ثلاثا

أَوْ فِيمَا بَيْنَهُمَا
أورد ان شهد شاهداه أو ثلاثا ما شهد ثلاثا

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'أورد ان شهد شاهداه أو ثلاثا ما شهد ثلاثا'.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the word 'تَوَكَّلْ' and other religious phrases.

عَفْوُ الْعَاقِبِ كَرِيْمٌ وَكَفَالَةٌ
أورد ان شهد شاهداه أو ثلاثا ما شهد ثلاثا

قَتَلَ عِنْدَ هَذَا وَاحِدًا عَابًا
أورد ان شهد شاهداه أو ثلاثا ما شهد ثلاثا

وَإِنْ شَهِدَ وَبَانَ بَعْفُو فَالْتِمَا
أورد ان شهد شاهداه أو ثلاثا ما شهد ثلاثا

لَعَنَ فَإِنْ صَدَقَ مَا قَاتِلَ فَالْتِمَا
أورد ان شهد شاهداه أو ثلاثا ما شهد ثلاثا

لَهُمْ أَنْفَالًا وَإِنْ كَذَبَهُمَا فَالْتِمَا
أورد ان شهد شاهداه أو ثلاثا ما شهد ثلاثا

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'أورد ان شهد شاهداه أو ثلاثا ما شهد ثلاثا'.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page.

فَلَمَّا بَصُرَ قَالَ الْآخِرُ كَرَامًا
فَلَمَّا بَصُرَ قَالَ الْآخِرُ كَرَامًا

بِمَا دَا فَمَلَّ بَطَلَتْ وَإِنْ شَهِدَا
بِمَا دَا فَمَلَّ بَطَلَتْ وَإِنْ شَهِدَا

أَنَّهُ قَتَلَهُ وَقَالَ لَمْ تَكُ
أَنَّهُ قَتَلَهُ وَقَالَ لَمْ تَكُ

عَا دَا فَمَلَّ بِحَالِ الدِّبَّةِ وَإِنْ أَضْرَا
عَا دَا فَمَلَّ بِحَالِ الدِّبَّةِ وَإِنْ أَضْرَا

أَنْ كَلَامًا مِمَّا قَتَلَهُ وَقَالَ لَوْ كُنَّ
أَنْ كَلَامًا مِمَّا قَتَلَهُ وَقَالَ لَوْ كُنَّ

قَتَلَهُ

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script along the right edge of the page.

فَلَمَّا بَصُرَ قَالَ الْآخِرُ كَرَامًا
فَلَمَّا بَصُرَ قَالَ الْآخِرُ كَرَامًا

مَكَانَ الْأَقْرَارِ شَهَادَةً لَعَلَّ
مَكَانَ الْأَقْرَارِ شَهَادَةً لَعَلَّ

بَابُ فِي تَأْخِيرِ حَالَةِ الْقَتْلِ
بَابُ فِي تَأْخِيرِ حَالَةِ الْقَتْلِ

الْمُعْتَرِ حَالَةَ الْقَتْلِ الرَّحْمِيِّ فَجَاءَ
الْمُعْتَرِ حَالَةَ الْقَتْلِ الرَّحْمِيِّ فَجَاءَ

الذِّبَّةِ بِرَدِّ الرَّحْمِيِّ إِلَيْهِ قَتْلَ الْوَصُولِ
الذِّبَّةِ بِرَدِّ الرَّحْمِيِّ إِلَيْهِ قَتْلَ الْوَصُولِ

Handwritten marginal notes in Arabic script along the left edge of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page, including the name 'عبد الرحمن بن محمد'.

لا باسلامه و القمه يعقده

Handwritten notes below the header, mentioning 'ابن ابي عمير' and 'ابن ابي عمير'.

ولا يضمن الرمي برجوع شاهد

الرمح بعد الرمي وحل الصيد

بردة الرمي لا باسلامه و وجب

Handwritten notes below the header, mentioning 'ابن ابي عمير' and 'ابن ابي عمير'.

الجرأ بجملة لا باحرارته كتاب

Handwritten notes at the bottom of the right page, including the name 'عبد الرحمن بن محمد'.

النيايات دية شهد القدمائة

Handwritten notes below the header, mentioning 'ابن ابي عمير' and 'ابن ابي عمير'.

من الايل ارباعا من بنت

مخاض الحدة ولا يعطى الا

في الايل و الخطا مائة من الايل

خمس المين مخاض و بنت مخاض

Handwritten notes at the bottom of the left page, including the name 'عبد الرحمن بن محمد'.

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script on the left page, covering the entire left margin.

سَلَامًا وَدِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْخُرْفِ

مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي الْبَيْتِ وَفِيهَا

دِيَتُهُمَا وَدِيَةُ السَّلْمِ وَالَّذِي

سُورَةُ فَصَلِ فِي الْبَيْتِ وَالْمَدِينِ

وَالسَّكَّانِ وَالذِّكْرِ وَالْحَسْبَةِ وَالْعَقْرِ

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'بَابُ الدِّيَةِ' and 'دِيَةُ الْمَرْأَةِ'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'دِيَةُ السَّلْمِ' and 'دِيَةُ الْمَدِينِ'.

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the main text, providing commentary and additional legal rulings.

قَاتِلِ ابْنِ وَجْهَةَ وَحَدِّ عَمْرًا

أَوَّلُ دِيَارِ الْعَشْرِ الْأَدْنَى

وَمَرْهَمٌ وَكَفَّارَةٌ مِمَّا ذَكَرْنَا

فِي النَّصْرِ وَلَا يَجُوزُ الْأَطْعَامُ وَ

الْحَنَانُ وَبِجُوزِ الرَّضِيعِ لَوْ حُدِّدَ

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the page, including phrases like 'بَابُ الدِّيَةِ' and 'دِيَةُ الْمَرْأَةِ'.

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the main text, providing commentary and additional legal rulings.

في قوله تعالى
عشرها وما فيها
مفاصل فهي
ان لا يصح قولنا
عشرها ما فيها
مفاصل فهي
ان لا يصح قولنا
عشرها ما فيها
مفاصل فهي

عشرها وما فيها مفاصل فهي
ان لا يصح قولنا
عشرها ما فيها
مفاصل فهي

فضل في الشجاع والموضحة
في بيانها كالتالي
وهي من جنس
الاشجار

يصف عشر الذية وفي الهامة
انها من جنس
الاشجار
وهي من جنس
الاشجار

عشرها وفي المفتحة عشر
انها من جنس
الاشجار
وهي من جنس
الاشجار

يصف عشر في لامة اي
انها من جنس
الاشجار
وهي من جنس
الاشجار

في قوله تعالى
عشرها وما فيها
مفاصل فهي
ان لا يصح قولنا
عشرها ما فيها
مفاصل فهي
ان لا يصح قولنا
عشرها ما فيها
مفاصل فهي

في قوله تعالى
عشرها وما فيها
مفاصل فهي
ان لا يصح قولنا
عشرها ما فيها
مفاصل فهي
ان لا يصح قولنا
عشرها ما فيها
مفاصل فهي

عشرها وما فيها مفاصل فهي
ان لا يصح قولنا
عشرها ما فيها
مفاصل فهي

احدها ثلث دبر اصع ويصفها
انها من جنس
الاشجار
وهي من جنس
الاشجار

لونها مفضلان وفي كل سن
انها من جنس
الاشجار
وهي من جنس
الاشجار

حسن من لابل او حنما في فريهم
انها من جنس
الاشجار
وهي من جنس
الاشجار

وكل عصود هب نفعه فسيود
انها من جنس
الاشجار
وهي من جنس
الاشجار

في قوله تعالى
عشرها وما فيها
مفاصل فهي
ان لا يصح قولنا
عشرها ما فيها
مفاصل فهي
ان لا يصح قولنا
عشرها ما فيها
مفاصل فهي

في قوله تعالى
عشرها وما فيها
مفاصل فهي
ان لا يصح قولنا
عشرها ما فيها
مفاصل فهي
ان لا يصح قولنا
عشرها ما فيها
مفاصل فهي

في قوله تعالى
عشرها وما فيها
مفاصل فهي
ان لا يصح قولنا
عشرها ما فيها
مفاصل فهي
ان لا يصح قولنا
عشرها ما فيها
مفاصل فهي

في قوله تعالى
عشرها وما فيها
مفاصل فهي
ان لا يصح قولنا
عشرها ما فيها
مفاصل فهي
ان لا يصح قولنا
عشرها ما فيها
مفاصل فهي

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the page.

فَضْفُ الدِّيَةِ وَ لَوْ مَعَ الْكُفْرِ

وَمَعَ ضَفِّ السَّاعِدِ بَضْفِ

الدِّيَةِ وَ حَكَوْهُ فِي فَضْفِ الْكُفْرِ

وَفِيهَا ضَعْفٌ أَوْ ضَعْفَانِ عَمَّا

أَوْ حَمْسَانِ وَ لَا سِيَّ وَ الْكُفْرِ

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

Handwritten marginal notes at the top of the right page.

لِجَانِبِهَا فَإِنَّ قَدَّ سَالِحًا

فَنَلَّهَا وَ فِي الْحَارِصَةِ وَ الْكَمَةِ

وَ الدَّامِيَةِ وَ الْبَاضِعَةِ وَ الْمَنَالِمَةِ

وَ الْخَاقِ حَكَوْهُ عَدَلًا وَ كَضَافَةً

فِي عَمْرِ الرَّصْحَةِ وَ فِي صَائِمِ الدِّيَةِ

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

وَجَاءَ الْأَصْبَحُ الرَّابِعَةَ وَعَيْنٌ

الضَّيْقُ وَذَكَرَهُ وَسَلَا بِهِ إِنَّ

لَمْ يَعْلَمْ حَقَّ نَظْرٍ وَحُكْمٍ وَ

كَلَامٍ حَكِيمَةٍ بَخْرٍ رَحْلًا فَدَهَبَ

عَقَبَهُ أَوْ سَعَرَ رَأْسَهُ دَخَلَ وَشِ

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'وَجَاءَ الْأَصْبَحُ الرَّابِعَةَ' and 'الضَّيْقُ وَذَكَرَهُ'.

الوجه

الْمَوْضِعَ فِي الذِّبَةِ وَإِنْ ذَهَبَ

سَمِعَهُ وَأَبْصَرَهُ أَوْ كَلَامَهُ لَا

إِنْ شِئْتُمْ مَوْضِعًا فَدَهَبَ

عَيْنَاهُ وَأَقْطَعُ أَصْبَعَهُ شَكَلٌ

الْخَرَى وَالْبَصَلَ لَا عَلَى قَتَلِ

Handwritten marginal notes at the top of the page, including 'وَجَاءَ الْأَصْبَحُ الرَّابِعَةَ'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'وَجَاءَ الْأَصْبَحُ الرَّابِعَةَ' and 'الضَّيْقُ وَذَكَرَهُ'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including 'وَجَاءَ الْأَصْبَحُ الرَّابِعَةَ' and 'الضَّيْقُ وَذَكَرَهُ'.

قوله من هو ذكركم مسطور شيخ الاسلام سي مولانا
قوله ان الله عز وجل جعل الصوم سعة من الله عز وجل
قوله ان الله عز وجل جعل الصوم سعة من الله عز وجل

وقالوا ان من يريد ان يكون له نصيب من ثمرات الجنة
فليصوم يوما من ايامه فليصوم يوما من ايامه
فليصوم يوما من ايامه فليصوم يوما من ايامه

لَيْسَ صِرَفَ ظُنِّ امْرَأَةٍ فَالْتَمَسَ
المرأة من غير ان يكون قد اصابها بالجماع

حِينَ مَسَّهَا عَمْرٌ اَوْ بَصُرَ
بعضها من غير ان يكون قد اصابها بالجماع

عَشْرَةَ اَوْ اَكْبَرَ فَالْتَمَسَ حَمْلًا اَوْ كَلَامًا
او اكل او شرب او مسها او بصرها او اكبر

فَكَرِهَتْ فَالْتَمَسَتْ اَعْدَاءَ
او اكل او شرب او مسها او بصرها او اكبر

اَلْمَدَامَةِ وَاعْرَضَتْ اَنْ يَكُونَ
او اكل او شرب او مسها او بصرها او اكبر

قوله من هو ذكركم مسطور شيخ الاسلام سي مولانا
قوله ان الله عز وجل جعل الصوم سعة من الله عز وجل
قوله ان الله عز وجل جعل الصوم سعة من الله عز وجل

رَكَعَاتِهِمَا وَجَبَ صَلَاتُ اَنْ
او اكل او شرب او مسها او بصرها او اكبر

اَعْمَرَ اَوْ لَمْ يَكُنْ يَضْفُ الْعَمْرُ
او اكل او شرب او مسها او بصرها او اكبر

وَعَدْلَ الصَّبِيِّ وَالْحَمُونَ حَطَاءً
او اكل او شرب او مسها او بصرها او اكبر

وَدَيْتُهُ عَلَى عَاقِبَتِهِ وَلَا تَكْفُرُ
او اكل او شرب او مسها او بصرها او اكبر

فِيهِ وَلَا اِخْرَاجَ اَنْ فَضْلٌ فِي
او اكل او شرب او مسها او بصرها او اكبر

والصغرى وقوله ان الله عز وجل جعل الصوم سعة من الله عز وجل

قوله من هو ذكركم مسطور شيخ الاسلام سي مولانا
قوله ان الله عز وجل جعل الصوم سعة من الله عز وجل
قوله ان الله عز وجل جعل الصوم سعة من الله عز وجل

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page.

فَالْقَبْرُ مَبْنِيٌّ فَلَيْسَ فَفَقَطَّ وَمَا حَيْثُ
أرسلت قبورهم في الجحيم

فِيهِ يُؤْرَثُ عَنْهُ وَلَا يَرِثُ
أرثها لغيره
ففيه يؤرث عنه ولا يرث
أرثها لغيره

الضَّارِبُ فَكَوَصَّرِبَ بَطْنُ امْرَأَةٍ
أرثها لغيره

فَالْقَبْرُ ابْنُهُ مَبْنِيٌّ فَعَلَّ عَائِلَةٌ الْآبُ
أرثها لغيره

عُرَّةٌ وَلَا يَرِثُ مِنْهَا فِي جَبِينِهَا
أرثها لغيره

Handwritten marginal notes on the right side of the right page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the left page.

لَوْ ذَكَرْتُ عَشْرَ فَمَيَّةٍ لَوْ كَانَتْ
أرثها لغيره

حَيًّا وَعَشْرَ فَمَيَّةٍ لَوْ كَانَتْ
أرثها لغيره

حَرَسَهُ سَبْدُهُ بَعْدَ حَرَسِهِ فَا
أرثها لغيره

فَبَاتَ فَمَيَّةً فِيهَا حَيًّا وَلَا كَيْفًا
أرثها لغيره

فِي الْجَبِينِ وَإِنْ شَرِبَتْ دَوَائِمًا
أرثها لغيره

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

قوله انما انا بشر مثلکم
انما انا بشر مثلکم
انما انا بشر مثلکم
انما انا بشر مثلکم

نظريه او عالجت فرجها حوا
اور اوله

سقطته ضمن عاقبتها الغرة ان
اور اوله
انما عاقبة الغرة

فعلت بلا اذن باب ما حلت
انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة

الرجل في الطريق من اخرج الى
انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة

طريق المائة كنفنا او مزابا
انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة

انما انا بشر مثلکم
انما انا بشر مثلکم
انما انا بشر مثلکم
انما انا بشر مثلکم

وجزينا ودكانا فلكر
انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة

والضرف في النافذ
انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة

اد الضرف في عمر ولا يصر
انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة

الكل باذنه فان مات احد
انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة

سيفوطها وديته على عاقبة
انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة

انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة
انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة
انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة
انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة

انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة
انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة
انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة
انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة

انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة
انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة
انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة
انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة

انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة
انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة
انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة
انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة

انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة
انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة
انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة
انما عاقبة الغرة انما عاقبة الغرة

أَوْ وَضَعُ حَشَبَةً فِيهَا وَقَطْرَةٌ
أَوْ كَالْحَبِيبِ ٥٥

بِأَنَّ لَذِينَ الْأَسَامِ فَتَعْدُ رَجُلًا
أَوْ كَالْحَبِيبِ ٥٥

الرُّؤُوفَ عَلَيْهِمَا لَمْ يَضْمَنَّ وَمَنْ
أَوْ عَلَى الْخَطْبَةِ وَالْفَهْقَةِ ٥٥

حَصَلَ شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ فَصَفَّطَ كُلَّ
أَوْ كَالْحَبِيبِ ٥٥

أَهْلَانِ صَمْنٍ وَتَوَكَّانَ حِرَّةً أَوْ
أَوْ كَالْحَبِيبِ ٥٥

أَوْ كَالْحَبِيبِ ٥٥

أَوْ كَالْحَبِيبِ ٥٥

أَوْ كَالْحَبِيبِ ٥٥

أَوْ كَالْحَبِيبِ ٥٥

أَوْ كَالْحَبِيبِ ٥٥

كَمَا لَرَحْمَتِي فِي طَرِيقِ أَوْضَحِ
أَوْ كَالْحَبِيبِ ٥٥

حَجْرًا مَلْفًا بِهَ أَهْلَانِ وَكُنْ
أَوْ كَالْحَبِيبِ ٥٥

بِهَيْمَةٍ فَضْمًا نَبَاكَ مَالِوَمَنْ
أَوْ كَالْحَبِيبِ ٥٥

جَعَلَ بِالْوَعَةِ فِي طَرِيقِ بَأْسِطًا
أَوْ كَالْحَبِيبِ ٥٥

أَوْ شَيْئًا مَلِكًا
أَوْ كَالْحَبِيبِ ٥٥

أَوْ كَالْحَبِيبِ ٥٥

أَوْ كَالْحَبِيبِ ٥٥

أَوْ كَالْحَبِيبِ ٥٥

أَوْ كَالْحَبِيبِ ٥٥

ان

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the name 'ابن سيرين'.

فَدَلِمَتْهُ فَسَطَقَ لَأَمْسِدَ عَشْرَةَ
أمر القدرتين الرمة ومن بعد له انما السيرة
أمر القدرتين الرمة ومن بعد له انما السيرة
أمر القدرتين الرمة ومن بعد له انما السيرة

لَسِيْرَةٌ فَفَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَدْرًا
أمر القدرتين الرمة ومن بعد له انما السيرة
أمر القدرتين الرمة ومن بعد له انما السيرة

أَوْجَلَّ فِيهِ بُورَى أَوْحَصَاةً
أمر القدرتين الرمة ومن بعد له انما السيرة
أمر القدرتين الرمة ومن بعد له انما السيرة

فَطَبَّ فِيهِ رَجُلٌ لَرَضِيْفٍ
أمر القدرتين الرمة ومن بعد له انما السيرة
أمر القدرتين الرمة ومن بعد له انما السيرة

وَأَمَّا كَانَ مِنْ عَزْهِمْ ضَمِنَ
أمر القدرتين الرمة ومن بعد له انما السيرة
أمر القدرتين الرمة ومن بعد له انما السيرة

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the name 'جليل'.

جَلَسَ فِيهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ نَعْبَطَ
أمر القدرتين الرمة ومن بعد له انما السيرة
أمر القدرتين الرمة ومن بعد له انما السيرة

بِهِ أَحَدٌ ظَنَّ أَنَّكَ فِي عَنَرِ
أمر القدرتين الرمة ومن بعد له انما السيرة
أمر القدرتين الرمة ومن بعد له انما السيرة

الصَّلْوَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا لَا فَضْلَ
أمر القدرتين الرمة ومن بعد له انما السيرة
أمر القدرتين الرمة ومن بعد له انما السيرة

فِي النَّاطِقِ الْمَالِ حَاظًا مَالًا إِلَى
أمر القدرتين الرمة ومن بعد له انما السيرة
أمر القدرتين الرمة ومن بعد له انما السيرة

طَرَبِي الْعَامَةِ ضَمِنَ رَجُلٌ فِيهِ
أمر القدرتين الرمة ومن بعد له انما السيرة
أمر القدرتين الرمة ومن بعد له انما السيرة

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the name 'جليل'.

والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم

مَا تَلَفَ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ
بَنَاتٍ

طَلَبَتْ بِقَضِيهِ مُسَلِّمًا أَوْ ذِي وَرَثَةٍ

بِقَضِيهِ فِي مَدَّةٍ يَبْدُرُ عَلَى قَضِيهِ

وَلَنْ يَبَاءَ مَا بَدَلَا بَيْنَهُمَا خَمِينًا

مَا تَلَفَ سِفْوَطُهُ بِإِطْلَاقِ

والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم

والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم

فَإِنْ مَالَ إِلَى دَارِ رَجُلٍ فَأَطْلَبْهُ

الَّذِي فِيهَا فَإِنْ أَخَذَهُ أَوْ أَرَاهُ

صِدْقًا خِلَافَ الطَّرِيقِ يُرْحَمُ كَطَرِحَةٍ

أَشْهَدُ عَلَى أَحَدِهِمْ فَبَقِيَ عَلَى

رَجُلٍ مِمَّنْ خَسِرَ الدِّيَةَ وَارْتَدَّتْ

والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم

والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم

والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم

والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم

والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم

فَفَاءٌ عَيْنًا لِيَضْمَيْنِ وَكَرْ كَثِيرًا
 بِضْمَيْنِ فَإِنَّ سِرْمَانَ أَوْ بَالِكَ فِي
 الطَّرِيقِ كَمَا يَضْمَيْنِ مَنْ عَطِبَ يَدُو
 إِنَّ أَفْقًا بِاللَّيْلِ وَإِنْ أَفْقِيهَا
 لَيْعَرُضَيْنِ وَمَا ضَمَّه الزَّاكِبُ

فَفَاءٌ عَيْنًا لِيَضْمَيْنِ وَكَرْ كَثِيرًا
 بِضْمَيْنِ فَإِنَّ سِرْمَانَ أَوْ بَالِكَ فِي
 الطَّرِيقِ كَمَا يَضْمَيْنِ مَنْ عَطِبَ يَدُو
 إِنَّ أَفْقًا بِاللَّيْلِ وَإِنْ أَفْقِيهَا
 لَيْعَرُضَيْنِ وَمَا ضَمَّه الزَّاكِبُ

فَفَاءٌ عَيْنًا لِيَضْمَيْنِ وَكَرْ كَثِيرًا
 بِضْمَيْنِ فَإِنَّ سِرْمَانَ أَوْ بَالِكَ فِي
 الطَّرِيقِ كَمَا يَضْمَيْنِ مَنْ عَطِبَ يَدُو
 إِنَّ أَفْقًا بِاللَّيْلِ وَإِنْ أَفْقِيهَا
 لَيْعَرُضَيْنِ وَمَا ضَمَّه الزَّاكِبُ

فَفَاءٌ عَيْنًا لِيَضْمَيْنِ وَكَرْ كَثِيرًا
 بِضْمَيْنِ فَإِنَّ سِرْمَانَ أَوْ بَالِكَ فِي
 الطَّرِيقِ كَمَا يَضْمَيْنِ مَنْ عَطِبَ يَدُو
 إِنَّ أَفْقًا بِاللَّيْلِ وَإِنْ أَفْقِيهَا
 لَيْعَرُضَيْنِ وَمَا ضَمَّه الزَّاكِبُ

صَمَّه السَّائِقِ وَالْقَائِلِ وَعَلَى
 الزَّاكِبِ الْكُفْرَةَ لَا عَلْفِيهَا
 وَكَوْضَطْمٌ فَاسِرْمَانَ أَوْ بَالِكَ
 مِمَّا تَضْمَيْنِ عَاقِلَةٌ كَرْدِيَّةٌ لِأَخْرَجَ
 وَلَوْ كَانَ دَابَّةً فَوَفَّعَ الشَّرْحَ

صَمَّه السَّائِقِ وَالْقَائِلِ وَعَلَى
 الزَّاكِبِ الْكُفْرَةَ لَا عَلْفِيهَا
 وَكَوْضَطْمٌ فَاسِرْمَانَ أَوْ بَالِكَ
 مِمَّا تَضْمَيْنِ عَاقِلَةٌ كَرْدِيَّةٌ لِأَخْرَجَ
 وَلَوْ كَانَ دَابَّةً فَوَفَّعَ الشَّرْحَ

صَمَّه السَّائِقِ وَالْقَائِلِ وَعَلَى
 الزَّاكِبِ الْكُفْرَةَ لَا عَلْفِيهَا
 وَكَوْضَطْمٌ فَاسِرْمَانَ أَوْ بَالِكَ
 مِمَّا تَضْمَيْنِ عَاقِلَةٌ كَرْدِيَّةٌ لِأَخْرَجَ
 وَلَوْ كَانَ دَابَّةً فَوَفَّعَ الشَّرْحَ

صَمَّه السَّائِقِ وَالْقَائِلِ وَعَلَى
 الزَّاكِبِ الْكُفْرَةَ لَا عَلْفِيهَا
 وَكَوْضَطْمٌ فَاسِرْمَانَ أَوْ بَالِكَ
 مِمَّا تَضْمَيْنِ عَاقِلَةٌ كَرْدِيَّةٌ لِأَخْرَجَ
 وَلَوْ كَانَ دَابَّةً فَوَفَّعَ الشَّرْحَ

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'عاقلة' (Eagle) and 'عاقلة' (Eagle).

عَلَى رَجُلٍ فَتَمَلَّكَ صَبْرًا وَإِنْ فَادَى
 فَمَا رَفِطًا بَعِيرًا نَاصِحًا
 عَاقِلَةً لَمَّا بَدَلْتَهُ فَإِنْ كَانَ
 مَعَهُ سَائِبٌ فَمَلِّهْمَا وَإِنْ رَجَعَا
 بَعِيرًا عَلَى فِطْرٍ رَجَعَا عَاقِلَةً

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'عاقلة' (Eagle) and 'عاقلة' (Eagle).

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'عاقلة' (Eagle) and 'عاقلة' (Eagle).

الْقَائِدُ يَدْبُرُ مَا تَلَفَ عَلَى عَاقِلَةِ الرَّجُلِ
 وَإِنْ دَبَّرَ يَهْمُهُ وَكَانَ سَائِبًا وَنَاصِحًا
 وَغَيْرَ هَاضِمٍ وَإِنْ أُرْسِلَ طَيْرًا
 أَوْ كَلْبًا لَمْ يَكُنْ سَائِبًا وَ
 انْفَلَتَ دَائِبُهُ فَاصْبِرْ مَا لَا

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'عاقلة' (Eagle) and 'عاقلة' (Eagle).

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 71.

اَوْ اَدَمًا لِكَلَامِ نَهَارًا اَوْ فِي

فَقَدْ عَدِنَا لِقَصَابٍ مَا نَقْصِبُهَا
اَوْ قَطْعِ جَوَارِيهِ

وَعَيْنُ بَدَنَةِ الْجُرَارِ وَالْحَارِ وَالْفَرَسِ
اَوْ مَا فِيهِ مِنَ الطَّوْرِ

رَبِيعَ الْعَيْتَةِ مَا فَسَّحَتْهَا لِلْمَوْلِدِ
اَوْ مَا فِيهِ مِنَ الطَّوْرِ

وَالْحَيَاةِ عِنْدَ حَالِ الْمَوْلِدِ لِأَرْبَعِ
اَوْ مَا فِيهِ مِنَ الطَّوْرِ

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page.

اَلَا دَفْعًا وَاحِدًا لِيَحْتَلِيَ الْوَالِدُ
اَوْ لَوْنِ الْوَالِدِ

فَتِيَّةٌ وَاحِدَةٌ حَتَّى عِنْدَهُ خَطَاءٌ
اَوْ مَا فِيهِ مِنَ الطَّوْرِ

دَفْعَةٌ بِالْحَيَاةِ فَيَفْلِكُهُ اَوْ قَدْرًا
اَوْ لَوْنِ الْوَالِدِ

بَلْزَمْتُمَا فَاِنْ اَعْتَقَهُ عَنَزَ عَلَيْهِ
اَوْ مَا فِيهِ مِنَ الطَّوْرِ

صَمٌّ اَوْ قَلٌّ مِنْ قَيْدِهِ وَمِنْ اَلَمْزِ
اَوْ مَا فِيهِ مِنَ الطَّوْرِ

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 72.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the page.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the page.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'وَأَمَّا قَوْلُهُمْ' and 'وَأَمَّا قَوْلُهُمْ'.

عَلَى عَاقِلَةٍ لَصِيْبٍ وَكَذَلِكَ أَنْ لَمْ
أورد الكرم

عَبْدًا عَبْدٌ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَبْدًا وَرَجُلًا
الرجوع نظر

وَلِيَانٍ فَعَمِيَ أَحَدٌ وَلِيٌّ كُلِّ

سَمَاءٍ دَفَعَتْ سِدَّةً بَضْفَةً إِلَى الْأَخْرِ
أورد السخاوية

أَوْفَدَهُ بِاللَّيْلِ فَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمَا
أورد السخاوية

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'وَأَمَّا قَوْلُهُمْ' and 'وَأَمَّا قَوْلُهُمْ'.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

لِلْعَبْدِ وَإِنْ قَالَ لَهَا فَطَعْتُ يَدَكَ

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ

فَالْعَوْدُ لَهَا وَكَذَلِكَ مَا أَحَدٌ
أورد السخاوية

إِلَّا الْجَمَاعَ وَالْعَلَّةَ عَبْدٌ مَجْزُومٌ
أورد السخاوية

صَبَّاحًا يُقْتَلُ رَجُلٌ فَسَنَّهُ فِدَنَهُ
أورد السخاوية

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'وَأَمَّا قَوْلُهُمْ' and 'وَأَمَّا قَوْلُهُمْ'.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including 'وَأَمَّا قَوْلُهُمْ' and 'وَأَمَّا قَوْلُهُمْ'.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.

بَدَّ عَيْنَهُ فَصَبَّهُ رَجُلٌ وَمَاتَ
مِنْهُ ضَمْنٌ فَمِنْهُ أَمَّ
بَدَّ فِي بَدِّ الْعَاصِبِ فَهَاتَ
مِنْهُ رَى عَصَبٌ مَحْمُومٌ مِنْهُ فَهَاتَ
فِي بَدِّهِ ضَمْنٌ مَدَّرَ جَنَى عِنْدَهُ

أرسل سيفه فصبه رجل ومات منه ضمن فممنه أمم بدد في بدد العاصب فهات منه رى عصب محموم منه فهات في بدده ضمن مدد جنى عنده

الْمِنَةُ بِقَصَاةٍ مَحْمُومٍ أُخْرَى شَارَكَ
الثَّانِي الْأَوَّلَ وَلَوْ بَعِيرٌ فَضَاعَ بَعِيرٌ
الْمِنَةُ فِي بَدِّ الْجِنَايَةِ تَابَ
مُغْضِبٌ لِقَبُولِ الْمَدْبُورِ وَالصَّبِي وَ
الْجِنَايَةِ فِي ذَلِكَ فَطَمَّ بَدَّ

المينة بقصاة محموم أخرى شارك الثاني الأول ولو بعير فضاع بعير المينة في بدد الجناية تاب مغضب لقبول المدبور والصبي والجناية في ذلك فطمم بدد

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "المينة بقصاة محموم أخرى شارك الثاني الأول ولو بعير فضاع بعير" and "المينة في بدد الجناية تاب".

يَدْفَعُ الْعَدُوَّ هُنَا وَمِمَّ الْعَتَمَةُ مَبْدَأُ

جِيَّ عِنْدَ عَاصِبٍ فَرَدَهُ وَقَضَبَهُ

فَجِيَّ عَدُوَّ سَيِّدِهِ قَهْمَتَهُ هُنَا وَمِمَّ

سَرَّحَ بِقَهْمَتِهِ عَلَى الْعَاصِبِ وَدَفَعَهُ

فَضَمَّهَا إِلَى الْأَوَّلِ وَسَرَّحَ بِذَلِكَ

عَاصِبِهِ ثُمَّ عِنْدَ سَيِّدٍ وَضَمَّ قَهْمَتَهُ

طَبَا وَرَجَعَ بِضَمِّ قَهْمَتِهِ عَلَى الْوَاوِ

وَدَفَعَهُ إِلَى الْأَوَّلِ ثُمَّ سَرَّحَ بِهِ عَلَى

الْعَاصِبِ وَيَعْكَسُهُ لِأَنَّ رَجَعَ بِهِ

أَنْتَابًا وَالْوَاوِ كَالْمَدِّ بِرَعْمَانَ الْمَوْلَى

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'الواو الثاني', 'الواو الاول', and 'الواو الثالث'. The notes are written in various directions and sizes, providing commentary on the main text's grammar and morphology.

وَإِنْ أُوذِعَ طَعَامًا فَاكُلْ مِنْهُ

فَضْمَنُ يَابِ السَّامَةِ قَتِيلًا

وَجِدِي فِي حَلَّةٍ لَمْ يُدْرِكْهَا جِلْدٌ

حَسُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ يَتَخَرَّمُونَ

الْوَيْ بِاللَّهِ مَا فَتَنَهُ أَوْ مَا عَجَنَهُ

الْمُضْفَى عَلَى الْعَاصِبِ عَصَبٌ صَبِيًا

حُرَافَاتٍ فِي يَدِهِ فِجَاءَةٌ أَوْ

بِحَى لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ مَاتَ بَعْضُ

أَوْ بِشِ حَيْثُ قَدِيتَهُ عَلَى عَاقِلَةٍ

الْعَاصِبِ كَصَفَى أُوذِعَ عَبْدًا

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large circular diagram at the top left and various annotations around the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large circular diagram at the top right and various annotations around the main text.

عَلَيْهَا قَاتِلُ مَنْ بَيْنَ مَرْبَتَيْنِ فَعَلَّ

أمر بالقتل على
أمر بالقتل على

أَمْرٌ بِجِهَاتٍ وَإِنْ وَجَدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

أمر بالقتل على
أمر بالقتل على

فَعَلَّكَ الْقَاتِمَةَ وَالذَّبَّ عَلَى الْعَاقِلَةِ

أمر بالقتل على
أمر بالقتل على

وَهِيَ عَلَى أَهْلِ الْخَطِّ دُونَ

أمر بالقتل على
أمر بالقتل على

السَّكَّانِ وَالْمَشْرُوقِينَ كَانَ لِمَنْ

أمر بالقتل على
أمر بالقتل على

أمر بالقتل على
أمر بالقتل على

أمر بالقتل على
أمر بالقتل على

وَأَمْرٌ

وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَعَلَى الْمَشْرُوقِينَ وَإِنْ

أمر بالقتل على
أمر بالقتل على

وَجَدَ فِي دَارِ مَشْرُوقِيكُمْ عَلَى الْمَفْأَتِ

أمر بالقتل على
أمر بالقتل على

فَرَى عَلَى الرُّؤُوسِ وَإِنْ بَعِثَ وَمَا يَفْضَرُ

أمر بالقتل على
أمر بالقتل على

فَعَلَى عَاقِلَةِ النَّبَاعِ فِي الْحَاكِمِ

أمر بالقتل على
أمر بالقتل على

عَلَى ذِي الْيَدِ وَلَا تَفْعَلْ عَاقِلَةً حَقًّا

أمر بالقتل على
أمر بالقتل على

أمر بالقتل على
أمر بالقتل على

أمر بالقتل على
أمر بالقتل على

أمر بالقتل على
أمر بالقتل على

أمر بالقتل على
أمر بالقتل على

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page, including the name 'Abd al-Rahman ibn Muhammad'.

كشهد التهود انما لى اليد
ان ان البراق ووجد
فيها قيل

و في الفات على من فيها من الزكيات
ان ان البراق ووجد انما لى اليد على من فيها من الزكيات

و الملاحين و في مسجد على
ان ان البراق ووجد انما لى اليد على من فيها من الزكيات

اهلها و في الجامع و الشارح
ان ان البراق ووجد انما لى اليد على من فيها من الزكيات

لا صامة و لدة و على بيت لى اليد
ان ان البراق ووجد انما لى اليد على من فيها من الزكيات

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script along the bottom and right side of the right page.

و يهد سرلو في برقان وسط
ان ان البراق ووجد انما لى اليد على من فيها من الزكيات

الفرات و لو شمس بالناطع
ان ان البراق ووجد انما لى اليد على من فيها من الزكيات

اقرب المرى و دعوى واحد
ان ان البراق ووجد انما لى اليد على من فيها من الزكيات

من غير اهل الحلة كلفظ التسمية
ان ان البراق ووجد انما لى اليد على من فيها من الزكيات

عنهم و على معان منهم
ان ان البراق ووجد انما لى اليد على من فيها من الزكيات

Handwritten marginal notes in Arabic script along the bottom and left side of the right page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the left page.

Handwritten marginal notes in Arabic script along the left side of the left page.

Handwritten marginal notes in Arabic script along the bottom of the left page.

الْبَقِيَّةُ قَوْمٌ بِالسُّيُوفِ فَأَخْرَجَ عَنْ

قَبْلَ فَعَلَى أَهْلِ الْحَلَّةِ لِأَنَّ بَدْعِي

الْوَلِيَّ عَلَى أَوْلِيَّكَ أَوْ عَلَى مَعْنَى

بَيْنَهُمْ وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَكْفِ بِمَنْ قَاتَلَهُ

مَنْ دَخَلَتْ بِاللَّهِ مَا قَاتَلْتَ وَلَا عَرَفَ

قَاتِلُهُ

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

عَمْرٌ وَيَدُوكَ بَطْلَ شِهَادٍ وَبَعْضُ

الْحَلَّةِ عَلَى قَبْلِ عَمْرٍ هَمٌّ أَوْ وَجْدٌ

بَيْنَهُمْ كِتَابٌ لِمَا قَاتَلَتْ هِيَ جَمْعُ

مِعْقَلُهُ وَهِيَ الذِّبَّةُ كُلُّ ذِي

رَجَبٍ يَقْتُلُ الْقَتْلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهِيَ

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

المراد
العدو

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page.

لَتَسْبِغَ الْمِثْلَ لِأَضْمِ الْمِثْلِ قَرِيْبٌ

الْقَائِلُ ضَاعًا عَلَى تَرْبِيبِ الْعَصَبِ

وَالْقَائِلُ كَأَحْدِمْ وَعَافِلَةٌ

الْمُتَقِنُ قَيْلَةً مَوْلَاهُ وَيَقْبَلُ عَنْ

مَوْلَاهُ مَوْلَاهُ مَوْلَاهُ وَفَيْلَتُهُ

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the main text on the right page.

وَلَا يَقْبَلُ عَافِلَةٌ حَيَاةَ الْمَعْدِ

وَالْمَعْدُ وَمَا لَمْ يَصِلْ إِلَى عَمَلِهِ

لَا أَن يَصْدُقَهُ وَإِنْ جِيءَ حُرٌّ

عَلَى عَمَلِهِ عَلَى عَافِلَةٍ كَمَا

لِوَصَايَا الْوَصِيَّةِ تَمْلِكُ مَضَادٌ

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the main text on the left page.

عَافِلَةٌ

وَالْمَعْدُ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى عَمَلِهِ

لَا أَن يَصْدُقَهُ وَإِنْ جِيءَ حُرٌّ

عَلَى عَمَلِهِ عَلَى عَافِلَةٍ كَمَا

لِوَصَايَا الْوَصِيَّةِ تَمْلِكُ مَضَادٌ

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

وَمَا الْعَبْدُ النَّاسِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَرِيضٍ أَنْ يُوَدِّعَ مَرِيضًا
وَيُحِيلَ عَلَيْهِ كَمَا يَحْتَجُّ مِنَ الْعَاجِلَاتِ لَا بِوَجْهِ قِتَالٍ وَلَا بِوَجْهِ
مُتَلَدِّدٍ

إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَهِيَ سَجْدَةٌ

وَلَا تَصِحُّ بِمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ وَلَا
تَقَابِلُهُ وَقَابِلُهُ أَنْ تَمُوتَ فِي الْوَدَعِ

وَيُوصَى السَّيِّمُ لِلدَّمِيِّ وَالْمَكْرُومُ
وَقَبُولُهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَطْلُوعُهَا

وَقَبُولُهَا فِي حَيَاتِهِ وَدَابُّهَا

وَقَبُولُهَا فِي حَيَاتِهِ وَدَابُّهَا

وَقَبُولُهَا فِي حَيَاتِهِ وَدَابُّهَا

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "وَمَا الْعَبْدُ النَّاسِ" and "وَيُحِيلَ عَلَيْهِ".

وَقَبُولُهَا فِي حَيَاتِهِ وَدَابُّهَا

وَقَبُولُهَا فِي حَيَاتِهِ وَدَابُّهَا

وَقَبُولُهَا فِي حَيَاتِهِ وَدَابُّهَا

وَقَبُولُهَا فِي حَيَاتِهِ وَدَابُّهَا

وَقَبُولُهَا فِي حَيَاتِهِ وَدَابُّهَا

وَقَبُولُهَا فِي حَيَاتِهِ وَدَابُّهَا

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "وَقَبُولُهَا فِي حَيَاتِهِ" and "وَدَابُّهَا".

Handwritten marginal notes in Arabic script.

دَبُّهَا

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large section at the top right and smaller notes along the left and bottom edges.

وَالصَّبِي وَالْمَكْتَبَ وَنَضَعُ لَكَ
 لِحْيَتَيْهِمْ إِنْ وَلَدَتْ لَأَقْلَبَنَّ
 مِنْ وَفْتِ الْمَوْصِيَةِ وَلَا تَصِحُّ لِي
 لَهُ فَإِنْ أَوْصَى بِأَيِّ الْأَحْتَمَلِيَّاتِ
 صَحَّتِ الْمَوْصِيَةُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten notes at the bottom left of the page, including the word 'وَالصَّبِي'.

وَكَلَّ الرَّجُوعَ مِنَ الْوَصِيَّةِ فِي الْأَ
 وَفَعْلًا بَانَ بَاعًا وَأَوْهَبَ أَوْضَعُ
 الثَّوْبِ أَوْ ذَمَجَ الْمَنَاءَ وَالْحُجْرَةَ
 يَكْفَى مِنْ رُخْوَةٍ بَابُ الرِّصَّةِ

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'بَابُ الرِّصَّةِ'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the word 'الرَّجُوعَ'.

Handwritten notes at the top left of the page.

Main text block in the center of the page, containing the primary legal or linguistic content.

وَأَجْرٌ مِنْ مَالِهِ فَالْيَانُ

سوق
بني قها
ماشقم
بني قها
بني قها

وَأَجْرٌ مِنْ مَالِهِ فَالْيَانُ

بني قها
بني قها
بني قها

فَالْمَالُ سَدَسٌ فَإِنْ قَالَ سَدَسٌ مَالِي

بني قها
بني قها
بني قها

فَلَنْ تَمُرَّ بِكَ لَمْ يَكُنْ مَالِي لَكَ

بني قها
بني قها
بني قها

ثَلَاثَ مَالٍ وَإِنْ قَالَ سَدَسٌ مَالِي

بني قها
بني قها
بني قها

فَلَنْ تَمُرَّ بِكَ قَالَ لَمْ يَكُنْ مَالِي

بني قها
بني قها
بني قها

مَالِي لَمْ يَكُنْ مَالِي وَإِنْ أَوْصَى ثَلَاثَ

بني قها
بني قها
بني قها

دَسْرَهْدٍ أَوْ عَمَةٍ وَهَلَكَ ثَلَاثَةٌ

بني قها
بني قها
بني قها

لَمْ يَأْتِي وَلَمْ يَرْقُبْ أَوْ ثَابِتًا

بني قها
بني قها
بني قها

أَوْ دَوْلًا لَمْ يَكُنْ مَالِي وَمَالَفَ

بني قها
بني قها
بني قها

قَالَ دِينَ وَعَبَّ فَإِنْ خَرَجَ الْإِلَافَ

بني قها
بني قها
بني قها

من ثلث العين دفع اليه والا
من ثلث العين دفع اليه والا
من ثلث العين دفع اليه والا

من ثلث العين دفع اليه والا

فثلث العين وكل ما خرج شي

من الدين له ثلثه حتى يستوفى

الآلاف وثلثه لريد وعمر

وهو ميت لن يذ لكه ولو اذ

من ثلث العين دفع اليه والا
من ثلث العين دفع اليه والا
من ثلث العين دفع اليه والا

بن

بن يزيد وعمر ون يدنضفه
بن يزيد وعمر ون يدنضفه
بن يزيد وعمر ون يدنضفه

وثلثه له ولا مال له الا ثلث

ما ملكه عند موته وثلثه لامه

اولاده وهن ثلث والفقراء

والمساكين لمن ثلث من حسنهم

من ثلث العين دفع اليه والا
من ثلث العين دفع اليه والا
من ثلث العين دفع اليه والا

من ثلث العين دفع اليه والا
من ثلث العين دفع اليه والا
من ثلث العين دفع اليه والا

لَهُ وَبِمَا سَبَّحْنَاهُ لَّا خَرَفَ قَوْلَ لَّا خَرَفَ

أَشْرَكَكَ سَعَهَا لَرَضْفَ مَا لَكَ

مِنْهَا وَأَنَّ لَ لَوْنِ مَرْنَه لِفَعْلًا

عَلِي دِينَ فَصَدَّقَ وَأَنَّهُ صَدَقَ

إِلَى الْكَلْبِ قَانَ أَوْصَى بَوْصَايَا

بازمعه اشركه

هو يوبى

بسمه فها يقبل المولى

أم مات المومر وبعده

بمعه المومر وبعده

بمعه المومر وبعده

فلسه بوجيا

لِلْفُقَرَاءِ وَبِهِمُ الْمَسَاكِينُ وَبِئْتَمَرُ

لَزِيدٍ وَالْمَسَاكِينُ لَزِيدٍ بَضْفَه

وَلَحْمِ بَضْفَه وَبِمَاءِ لِرِجْلِ وَ

بِمَاءِ لَّا خَرَفَ قَوْلَ لَّا خَرَفَ أَشْرَكَكَ

سَعَهَا لَرَضْفَ مَا لَكَ مِنْهَا وَأَنَّ لَ لَوْنِ مَرْنَه لِفَعْلًا

بمعه المومر وبعده

بمعه المومر وبعده

بمعه المومر وبعده

بمعه المومر وبعده

بمعه المومر وبعده

بمعه المومر وبعده

الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلثه
الردي

كل وبنت عينين ذار مشتركة
بين الوصي وبين
أخيه

وفلت ووقع في خطه فهو
الوارث

للوصي له وذرعه والاقراء
دونه

منها وبالف عين من مال آخر
دونه

فلها
بعضه

الامثلة

فأجاز مال بعد موت
الوصي

الوصي ودفعه صح ولا النع
الوصي

بعدا لأجازته وصح اقرار أحد
الوصي

الاين بعد الفسحة بوصية
الوصي

ايه في ثلث نصيبه وبأمة
الوصي

بعضه

٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠

ملاصقون واصهاره كل ذي
زوج كل ذي رحم محرم من امراته واحسانه

زوج كل ذي رحم محرم منه واهله
مخرجته وآله اهل بيته وجنسه
اهل بيت ابيه وان اوصى لا قاذر

يلغ ويمن حرج من بلده حاجا هاد
في الطريقين واوصى بان يح عنه

يح عنه من بلده والحاج عن غيره

باب الوصية للاقارب

وعنهم حيرانه

ملاصقون
او وصى ليوافق
ملاصقون

هذا لفظ في هذا اذا
ترجمت من ارد على غير
منه من اللفظ في
منه من اللفظ في

منه من اللفظ في
منه من اللفظ في
منه من اللفظ في
منه من اللفظ في

منه من اللفظ في
منه من اللفظ في
منه من اللفظ في
منه من اللفظ في

منه من اللفظ في
منه من اللفظ في
منه من اللفظ في
منه من اللفظ في

دولان رحم حقان
وعددها اربعه
بينهما ارباعه
الصفحة
الصفحة
الصفحة

كعجم وخالان هي لعيبه وكن
لعمري

عَمَّ وَخَالَانِ لَهْ الصَّفِّ وَطَمْنَا
لعمري

الصَّفِّ وَكَرَعَمَ وَعَمَّا سَتَوِيَا
الصفحة
الصفحة
الصفحة

وَلَوْلَدَانِ لِلذِّكْرِ وَالْاُنْثَى
الصفحة
الصفحة
الصفحة

عَلَى السَّوَاءِ وَلَوْ مَرَّتْ فُلَانٌ لِلذِّكْرِ
الصفحة
الصفحة
الصفحة

والواحد من اعيانهم
الواحد من اعيانهم
الواحد من اعيانهم

به اوله ويقرانه اول الارحام
عطف على قرانه
اوله هي ارحامه
اوله هي ارحامه

اولاها شبه هي الاقرب فالأقرب
الواحد من اعيانهم

من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل
الواحد من اعيانهم
الواحد من اعيانهم
الواحد من اعيانهم

الوالدان والوالدان والوالدان
الواحد من اعيانهم
الواحد من اعيانهم
الواحد من اعيانهم

تكون للابن حصا عا فان كان
الواحد من اعيانهم
الواحد من اعيانهم
الواحد من اعيانهم

والواحد من اعيانهم
الواحد من اعيانهم
الواحد من اعيانهم

الواحد من اعيانهم
الواحد من اعيانهم
الواحد من اعيانهم

باب الرصية الذي ذي

صغير

جعل داسر وبيعة او كينة في

تقدير الطياره
تقدير اليهود

فما تفرق ميراث وان اوصى

الذير
اي وان اوصى
يقسم بين ميراثه

بينك والقوم مسمى في ميراث

الثالث وبادسة كينة لقوم عظم

البيعة
عجل داره
عجل داره

القرى اذ لم يفرغ من ميراثه
او تقاضى كرامة ميراثه

اي وان اوصى بان ياتي داره ببيعة او كينة
لقوم مسمى

بجانه فبات وفيه مرة لهذا
لويحي
لويحي
لويحي

الفرقة وان زاد ابدا له هذه و

وجاهه
اي زاد الوصي يراوتار
فرقة مستان ابداه

ما يستقبل كمنه جئانه ووصي

اي الوصي
اي الوصي
اي الوصي

عنه وولدها ولبنها المرحوم

اي ولاد الوصي
اي ولاد الوصي
اي ولاد الوصي

عند موته قال ابا او لا ياب

موت الوصي
موت الوصي
موت الوصي

لويحي ابا ادم
لويحي ابا ادم
لويحي ابا ادم

تقدير ميراث الوصي
تقدير ميراث الوصي
تقدير ميراث الوصي

سماين صحت كو صفة حر بي

الوصفة عند هذا الموضع
التي تسمى في الكلام اي
كما صحت وصفة الوصفة
محمدي

سماين بكل ما له ليلم او دمي

في قوله
سماين

باب الوصف اوصى الى رجل

الوصف اوصى
في قوله اوصى الى الرجل
سماين

فقبل عنده و سرد عنده

في قوله
الوصف

وا لا و بيعه تركته كفتولم

الوصف
في قوله
الوصف
وال

وان مات فقال لا قبل نموا

الوصفة
في قوله

فقبل صح ان لم يخرج له قاض مند

في قوله
في قوله
في قوله

قال لا قبل والى عبد ركا فضا

الوصف
في قوله
في قوله

وقاسق سبل بعيرهم والى

في قوله
في قوله
في قوله

عبد وقرنك صغار صح وكا

في قوله
في قوله
في قوله

عنه فضاغ في كده حج عرك

الميت نيك ما بقى وصح قمته

القاضي واخذه حظ الوصي

له ان عات وبيع الوصي عبدا
الوصي

من المركة بقبية الغرما وصح
الوصي

عكس لا فلو قاسم الورثة فاخذ

فصيب الوصي له فضاغ مرجع
الوصي

نيك ما بقى وان اوصى الميت
الوصي

حجة فقايم الورثة وهالك

ما في كده او دفع الى من يحج
الوصي

ع

الوصي
الوصي
الوصي

الوصي
الوصي
الوصي

الوصي

الوصي
الوصي

وصي الابن حق بمال الطفل ابراهيم

لجده فان لم يوص الابن فالجد

وكلاهما فصل في الشهادة شهد

الرصاصان الميتا وصي الى زيد

معهما لفت الا ان يدعي سري

وكلاهما لفت الا ان يدعي سري

وكلاهما لفت الا ان يدعي سري

وكلاهما لفت الا ان يدعي سري

وكلاهما لفت الا ان يدعي سري

وكلاهما لفت الا ان يدعي سري

وكلاهما لفت الا ان يدعي سري

وكلاهما لفت الا ان يدعي سري

وصي الابن حق بمال الطفل ابراهيم

لجده فان لم يوص الابن فالجد

وكلاهما فصل في الشهادة شهد

الرصاصان الميتا وصي الى زيد

معهما لفت الا ان يدعي سري

وكلاهما لفت الا ان يدعي سري

وكلاهما لفت الا ان يدعي سري

وكلاهما لفت الا ان يدعي سري

وكلاهما لفت الا ان يدعي سري

وكلاهما لفت الا ان يدعي سري

وكلاهما لفت الا ان يدعي سري

وكلاهما لفت الا ان يدعي سري

هذا هو الذي شهد زيدا دون بقية الميت وصيها
الميت وصيها هو الذي شهد زيدا دون بقية الميت
هذا هو الذي شهد زيدا دون بقية الميت وصيها

هذا هو الذي شهد زيدا دون بقية الميت وصيها
الميت وصيها هو الذي شهد زيدا دون بقية الميت
هذا هو الذي شهد زيدا دون بقية الميت وصيها

ابوه و تركه بنافله بهمان و
 الخشي بهام **مصا** فالشي ايماء
 الاخرس و كتابه كالبيان
 جلاق معتقل المسان في
 وصية و كجاج و طلاق و حج

ابوه و تركه بنافله بهمان و
 الخشي بهام **مصا** فالشي ايماء

الاخرس و كتابه كالبيان
 جلاق معتقل المسان في
 وصية و كجاج و طلاق و حج

انما هو و كتب في بيان في وصية و كجاج و طلاق و حج و
 و ذلك كما قال في الاشارة و الكتابة و لا يعرف ان كان

ان نظيره علامة ان تعارضت
 و المتعارف و يتبايع له انه شئته فان
 لم يكن له مال فمن بيت المال شئته
 مباح و لا اقل الضييين فلوما

ان نظيره علامة ان تعارضت
 و المتعارف و يتبايع له انه شئته فان

لم يكن له مال فمن بيت المال شئته
 مباح و لا اقل الضييين فلوما

انما هو و كتب في بيان في وصية و كجاج و طلاق و حج و
 و ذلك كما قال في الاشارة و الكتابة و لا يعرف ان كان

ال

ان قاله من يرفتم ينعقد دختر
انكاح

خردن را بپسر من از من است

فقال لا اسم لا ينعقد معها زوجا
ان اسم من المصنف لا ينعقد معها زوجا

عن الدخول عليها وهو يمكن معها
ان الدخول على الزوج

في بيها فتوز و كسكن
منه

منه

بيت الغصب قامتعت منه لافاك
ان بيت الغصب قامتعت منه لافاك

لا اسكن مع امك وامها
ان لا اسكن مع امك وامها

على احد ليس لها ذلك فالت

مرطلاقه فقال داده كبر
ان مرطلاقه فقال داده كبر

و کرده کیر او داده باد و کرده باد
ان و کرده کیر او داده باد و کرده باد

حقیقی نماند که

ان بيت الغصب قامتعت منه لافاك

ان لا اسكن مع امك وامها

ان و کرده کیر او داده باد و کرده باد

کاسرکنم فزواقر بالیمین بالاطراف

قال للبايع بها بائنه فقالت

البايع بدرهم يكون فضا للبيع

ان فعلت كذا امامت جاسرا

خرج منها ورجع وفعل لا تحت

سوكداست كه اين كاسر كنم اقرار
نواجره ده خطه

باليمين بالله تعالى وان قال بر

سوكداست بطلاق لزمه ذلك

فان قال قلت ذلك با لا يصد
المخالف

ولو قال لم سوكد خاست كه اين
بطلان

اشارة ال قوله لم سوكد است
بطلان

بطلان

Handwritten marginal notes in the top right corner of the right page.

Handwritten marginal notes on the right side of the right page.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the right page.

Handwritten marginal notes on the left side of the right page.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the right page.

وَلَمَّا رَوَى لَأَبَاكَ عَقَابًا فَاجْتَر
 أَفْسَر بِهِ حَاضِرُهُمْ لِيَبْعَ نَمْرُودَ
 لَا تَسْمَعُ وَتَهْتَبُ مَهْرَهَا لِرُؤُوسِهَا
 فَصَاتَتْ فَظَالِبَتْ وَسَرَّتْهَا مَهْرَهَا
 مِنْهُ وَقَالُوا كَانَتْ أَهْلِيَّةً فِي مَرَضٍ

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "وَلَمَّا رَوَى لَأَبَاكَ عَقَابًا فَاجْتَر" and "أَفْسَر بِهِ حَاضِرُهُمْ لِيَبْعَ نَمْرُودَ".

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including "وَلَمَّا رَوَى لَأَبَاكَ عَقَابًا فَاجْتَر" and "أَفْسَر بِهِ حَاضِرُهُمْ لِيَبْعَ نَمْرُودَ".

بَعْدَ دَعْوَى صَكِيحَةٍ وَنَهَادَةٍ
 مَسِيحِيَّةٍ جَنَاءَ فَمَا نَمَّ سَأَلَ
 رَجُلًا عَنْ نَبِيِّ فَأَقْرَبَهُ قَوْمٌ يَرُونَهُ
 وَيَدْعُمُونَ كَلَامَهُ وَهُوَ لَا يَرَاهُمْ
 حَازِمٌ نَهَادَتْهُمْ فَإِنْ سَمِعُوا كَلَامَهُ

Handwritten marginal notes at the top of the page, including "بَعْدَ دَعْوَى صَكِيحَةٍ وَنَهَادَةٍ" and "مَسِيحِيَّةٍ جَنَاءَ فَمَا نَمَّ سَأَلَ".

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including "بَعْدَ دَعْوَى صَكِيحَةٍ وَنَهَادَةٍ" and "مَسِيحِيَّةٍ جَنَاءَ فَمَا نَمَّ سَأَلَ".

حببت لملكك قال الآخر وكلتك

بيع هذا هكك صاروكيلا

الذي يقول هو يروي
قيلت اولاً

وكلها اطلاقها لا يملك عظمها

الملك
الملك
الملك

الذي يقول امرت

وكلتك بكدا على اني متى علمتلك

ايه دون قال

فانت وكيلى يقول في علم

الذي يقول ان الذي يروي
في هذه الامور

منها ما قال في الصحة فالقوله
لا اقردين او غيره ثم قال كنت
كادابا فيما اقررت حلف المزمع على
ان المزمع كان كادابا فيما اقررت
بمطل فيما ادعيه عليه الاقرار ليس

وطرقت
بحر ان كان
بين الامم
انهم يروون
صلا فيقول
ثم ياحزن
قال

ج

عزمتك ثم عزمتك ولو لم تكن لك
 عزمتك فانت وكلي ثم يقول عزمتك
 يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
 وعزمتك عن الوكالة المعلقة بقصر
 بدل الصلح شرط ان كان ديناً بين
 والصلح على طيبه
 المصلح على طيبه
 المصلح على طيبه
 المصلح على طيبه

عزمتك ثم عزمتك ولو لم تكن لك
 عزمتك فانت وكلي ثم يقول عزمتك
 يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
 وعزمتك عن الوكالة المعلقة بقصر
 بدل الصلح شرط ان كان ديناً بين
 والصلح على طيبه
 المصلح على طيبه
 المصلح على طيبه
 المصلح على طيبه

والا لا اذ عني سرحل على صبي فضا
 ابوه على مال الصبي فان كان للديني
 بينه جاراً كان بمنزلة الصبي او اكثر
 ما يتبع منه وان لم يكن له منية او
 كانت غير عادلة لاقال لا منية
 المصلح على طيبه
 المصلح على طيبه
 المصلح على طيبه
 المصلح على طيبه

المصلح على طيبه
 المصلح على طيبه
 المصلح على طيبه
 المصلح على طيبه

ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او اضر يدك

خمس مائة درهم فرغ لمريض وضع منجلا والصبراء
الارض مطلقا همكس

ليصيده جاز وحش وسمي عليه نجار في اليوم

الثاني ووجد الحمار مجروحاً ميتاً لم يركل

كرواهم الشاة الجياد والخصية والعدنة

الفرج ١٢٠ ميسكس

الارض مطلقا همكس
الارض مطلقا همكس
الارض مطلقا همكس

حسب ما في
الارض مطلقا همكس
الارض مطلقا همكس

الارض مطلقا همكس

سقط الخائض منه لمريض عمر دار زوجته بماله
يسكن الخائض مائة ميسكس

بأذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها والنفس
النفقة المار ١٠٠ ميسكس

فله بلا أذنها ولها بلا أذنها فالعمارة لها وهو
الارض مطلقا همكس

مقطع ولو اخذ غريمه فترعه انسان من بلا
الارض مطلقا همكس

لمريض في ملك مال انسان فقال له السلطان
الارض مطلقا همكس

ادفع

الارض مطلقا همكس
الارض مطلقا همكس
الارض مطلقا همكس

سهم ويسقط من ذرية والاخوان لاب وام

كملت الصلح عند من وللاب كينات الابن

مع الصليات وعقبهن احبهن وليبت

وبنت الابن والواحد من ولد الام للسدس

لا اكثر الثلث ذكره كاشاهم وحجب الابن

Handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the central text on the left page.

وله مثل حظ ولد الابن كولد عند غيره

حجب الابن ومع البنت لا يرث الابن ولا الابن

السدس تركة الثلثين وحجب بنين الابن

يكون معنك اسفل منهن ذكر بعصم من

كانت بحاله ومن كانت فرقة من ابنت ذات

Handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the central text on the right page.

ثم ان لابن الاخ ثم الاعمام ثم اعمام الابن ثم

اعمام الحد على الترتيب ثم ليعتق ثم عصبة

على الترتيب واللائي ورضي النصف

والثلاثان يصرن عصبة باخوان لا غير

ومن يدي غير كما يجب به يسوي ولد الام

باعتبارهم في الميراث
باعتبارهم في الميراث
باعتبارهم في الميراث

وانه وان سفل وبالاب والجد والبقية تجب

ولد الام فقط وعصبة اي من اخلاكل ان

انفرد وبالباقي مع ذي سهم والاق لابن ثم

وان سفل ثم لاب ثم اب وان علمت له

لابوام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام

ثم

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 513 at the top left. The notes discuss inheritance rules and legal details, often written diagonally or vertically around the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 513 at the top left. The notes discuss inheritance rules and legal details, often written diagonally or vertically around the main text.

مجموعه من الاموال
مجموعه من الاموال
مجموعه من الاموال

مجموعه من الاموال
مجموعه من الاموال
مجموعه من الاموال

ثلاثة وتم المبلغ في الفرضة وعولها وما فضل
يرد على ذوى الفروض بقدر فروضهم الا

سداسان وثلاثة لثلاث وسدس

واربعة لوصف وسدس وخمسة

لثلاثان وسدس ونصف وثلث

اونصف اوتك ولومع الا وامل

يرد عليه اعط فرضه من اقل الخ

على الزوجين فان كان من يرد عليه جنسا

واحد فالمسئلة من رؤسهم كبنيتين او

اختين والابن شهامه فزاشين لو

سداسان

سداسان

مجموعه من الاموال
مجموعه من الاموال
مجموعه من الاموال

مجموعه من الاموال
مجموعه من الاموال
مجموعه من الاموال

كيفية واقتسام

كيفية واقتسام

كيفية واقتسام

كيفية واقتسام

كيفية واقتسام

كيفية واقتسام

كيفية واقتسام

مجموعه من الاموال

مجموعه من الاموال

مجموعه من الاموال

مجموعه من الاموال

مجموعه من الاموال

مجموعه من الاموال

فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله
فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله
فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله

فاضل كل رُسم في مخرج مولا

يرد عليه كزوج وخمس بنات ولو

الثاني من لا يرد عليه فاقسم بقا

من مخرج فرض من لا يرد عليه

على مسيئة من يرد عليه كزوج

فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله
فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله
فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله

مع
نق

نق

نق

لما قسم الباقي على من يرد عليه

كزوج وثلاث بنات وان لم يدر يستقر

فان وافق وسلم كزوج وست

بنات فاضب وفق رؤسهم في

مخرج فرض من لا يرد عليه والا

فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله
فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله
فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله

فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله
فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله
فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله

فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله
فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله
فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله

فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله
فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله
فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله

فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله
فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله
فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله

فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله
فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله
فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله

فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله
فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله
فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله

فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله
فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله
فان كان في الفرض من الفاضل ما يخرج من ماله

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the phrase "مسألة من يراد عليه وسهام من".

مسألة من يراد عليه وسهام من

يراد عليه فيما بقى من مخرج فرض من

لا يراد عليه وان انكسر فصح كما مترو

ان مات البعض قبل القسمة

مسألة الميت الاول واعطى سهام

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the main text on the left page.

Handwritten marginal notes at the top of the right page.

واربع جذات وست اخوات لام و ان

لو يستقر فاضرب سهام من يراد عليه

في مخرج فرض من لا يراد عليه كما

زوجات وتسع بنات وست جذات

ثم اضرب سهام من لا يراد عليه

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the main text on the right page.

على التصحيح الثاني فلا ضرب

وصحنا من تصحيح البيت الاول

ولا وان لم يستقم فاز كان بينهما

موافقة فا ضرب وقف التصحيح

الثاني فكل التصحيح الاول

كل وارث ثم صحيح مسألة البيت

الثاني وانظر بين ما في يد

من التصحيح الاول بين التصحيح

الثاني ثلثة احوال فان استقام

ما في يده من التصحيح الاول

الاول تصحيح البيت الثاني
الثاني تصحيح البيت الاول
الثالث تصحيح البيت الثاني
الرابع تصحيح البيت الاول
الخامس تصحيح البيت الثاني
السادس تصحيح البيت الاول
السابع تصحيح البيت الثاني
الثامن تصحيح البيت الاول
التاسع تصحيح البيت الثاني
العاشر تصحيح البيت الاول

من تصحيح البيت الاول
والتصحيح الثاني
البيت الثاني

عراقية
الوارث الثاني
التصحيح الثاني
ما في يده من التصحيح الاول
بيت البيت الثاني
١٢٣٤

من تصحيح البيت الاول
التصحيح الثاني
البيت الثاني
١٢٣٤

كل من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا
ثم يعطى بمثل تلك النسبة من ^{المضروب}

كل فرد وان اردت قسمة التركة بين
الورثة او الغراء فاضرب سهام

كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم

الغلة او القوت
ولا الاطالة
بيد الصغرى والاربعون اقس
فاضربها بالاربعون
في وقت الشرك ثم كل من الصغرى
على رفق الصغرى والاربعون
ذلك الورث مع كل من المثلث
والبولك والاربعون فانها تسمى بالاربعون
او القوت

كل من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا
ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب
كل فرد وان اردت قسمة التركة بين
الورثة او الغراء فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم

اقسم المبلغ على التصحيح

من صالح من الورثة على

شيء فاجعل كان لو يكن و

اقسم ما بقى على سهام

يا من شيئا

هذا ما خلفه
اقسم المبلغ على التصحيح
من صالح من الورثة على
شيء فاجعل كان لو يكن و
اقسم ما بقى على سهام
يا من شيئا



والجملة التي هي التي ينعى بها متم

المؤمنات والمسلمين والمسلمات

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل يوم من أيامه
يومين أحدهما خير من سبعة أعوام

الصلوات ما أرفع الله من شأنه

الوهاب يوم الخميس في شهر ذوالحجة

لشدة الشوقية السبع بكر الدقائق

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل يوم من أيامه
يومين أحدهما خير من سبعة أعوام

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل يوم من أيامه
يومين أحدهما خير من سبعة أعوام

أفضل الصلوات وأكمل التحيات

عقله له لولو الذي لجميع المؤمنين و

المؤمنات

د كتابته وصبر في اليوم

المصالح
 حديثاً و
 العاقب
 ونظراً
 الف و
 وجميع
 الفاضل
 الترتيب
 الحكوميات
 وتسهيلات
 الصلاة
 مفردة

سيد محمد صالح
 بنا وبقاينا
 حيا وبعثنا
 حيا وبعثنا